

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



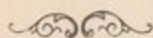
المملكة العربية السعودية

نظام الجمارك

واللائحة التنفيذية

صدرت الموافقة العالية عليه

برقم ٤٢٥ وتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٧٢



قيمة النسخة عشرة ريالات سعودية

نظام الجمارك

١ - يسمى هذا النظام نظام الجمارك في المملكة العربية السعودية .

(التعريفات والمصطلحات ومذلاها النظامية)

٢ - ان الخط الجمركي هو الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية وما فيها حقولها في المنطقتين المتجاورتين مع كل من العراق والكويت وبنين البلاد المجاورة وكذا شواطير البحار المحيطة .

٣ - ان منطقة المراقبة الجمركية هي المسافة المتضمنة الخط الجمركي لمسافة عشرة كيلو مترات بداخل المملكة والى مسافة ميلين بحرين الذين يمتدوا الى المياه الإقليمية للمملكة طبقا للرسوم المعمول بها

١ - ٨ - ١٩٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - ان الدائرة الجمركية هي دائرة التفتيش الجمركية وتحديدها بقرار من وزير المالية .

٥ - لا يجوز مرور البضائع في خط الجمارك ليلاتي فيما بين غروب الشمس وشرورها الا في الحالات الاستثنائية كمرور الحجاج او لانتقال بحلق بالحكومة او بأذن كتابي من وزير المالية .

٦ - يكون تسيير من مستوى مديرية الجمارك ومصلحة على السواحل سلطة التفتيش والقبض والتفتيش والتحقيق فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام كل بحسب اختصاصاته ولهم الحق في تفتيش وحسب الاشخاص والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والبحرية في داخل الدائرة الجمركية ولهم في حالة قيام شبهة بتفتيش وحسب الاشخاص والمحال والمنازل وغيرها متعدد البحث عن مهربات تجركية وذلك في اى مكان ضمن نطاق الدائرة الجمركية بدون من اذن الجمارك الخاص او من يقوم مقامه اما في خارج هذه المنطقة فلا يحسب لهم التفتيش او القبض الا بحضور مدير المنطقة او من يقوم مقامه والمتدربين المذكورين حتى تفتيش وسائل النقل والاشياء والاشخاص العابرين في الخط الجمركي لحسب البضائع المهربة في توريدها ولهم ايضا هذا الحق في الصحاري في حدود التفتيش او الاخير شريطة انه اذا تبين عدم صحة الاحبار يعادى المخير بالمعقوبة المستحقة نظاما .

٧ - البضائع المهربة التي يعقبها الموقوف الذي كورون بحضور تفتيشها انما وحسبها ولو بعد اختيارها حدود منطقة المراقبة الجمركية ومما لا يقتضى هذا النظام .

نظام الجمارك

١ - يسمى هذا النظام نظام الجمارك فى المملكة العربية السعودية .
(التعريفات والمصطلحات ومدلولاتها النظامية ٠٠٠)

٢ - ان الخط الجمركى هو الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعودية بما فيها حقولها فى المنطقتين المتحايدتين مع كل من العراق والكويت وبين البلاد المجاورة وكذا شواطئ البحار المحيطة .

٣ - ان منطقة المراقبة الجمركية هى المسافة الممتدة من الخط الجمركى لمسافة عشرة كيلو مترات بداخل المملكة والى مدى ميلين بحريين اثنى عشر فيما وراء المياه الاقليمية للمملكة طبقا للمرسوم الملكى رقم ٦ - ٤ - ٥ / ٣٧١١ فى ١ - ٨ - ٣٦٨ تجاه اعلى البحر .

٤ - ان الدائرة الجمركية هى كل ميناء بحرى او جوى به مقر جمرك وكذلك كل مركز جمركى آخر ويكون انشاء الدائرة الجمركية وتحديداتها بقرار من وزير المالية .

٥ - لايجوز مرور البضائع فى خط الجمارك لىلاى فيما بين غروب الشمس وشروقها الا فى الحالات الاضطرارية كنزول الحجاج او لاشغال تتعلق بالحكومة او باذن كتابى من وزير المالية .

٦ - يكون لكل من مندوبى مديرية الجمارك ومصالحة خفر السواحل سلطة القبض والضبط والتفتيش والتحقيق فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام كل بحسب اختصاصه ولهم الحق فى تفتيش وضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية فى داخل الدائرة الجمركية ولهم فى حالة قيام شبهة تهريب تفتيش وضبط الاشخاص والمحال والمنازل وغيرها بقصد البحث عن مهربات جمركية وذلك فى أى مكان ضمن نطاق الدائرة الجمركية باذن من امين الجمارك المختص او من يقوم مقامه اما فى خارج هذه المنطقة فلا يصح لهم التفتيش او الضبط الا بحضور مدير الشرطة او من يقوم مقامه وللمندوبين المذكورين حق تفتيش وسائل النقل والاشياء والاشخاص العابرين فى الخط الجمركى لضبط البضائع المشتبه فى تهريبها ولهم ايضا هذا الحق فى الصحارى فى حدود الشبهة او الاخبار شريطة انه اذا تبين عدم صحة الاخبار يجازى المخبر بالعقوبة المستحقة نظاما .

٧ - البضائع المهربة التى يتعقبها المندوبون المذكورون يجوز ضبطها اينما وجدت ولو بعد اجتيازها حدود منطقة المراقبة الجمركية وفاقا لمقتضى هذا النظام .

٨ - لا يجوز لأي شخص التخليص على البضائع لحساب الغير او مزاولة أى مهنة فى داخل الدائرة الجمركية الا بالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التى ستسن فيما بعد ولمديرية الجمارك او من ينوب عنها الحق فى ان تبعد عن الدائرة الجمركية اى شخص مشتببه فيه او من كانت له سابقة فى التهريب .

٩ - رؤساء السفن البخارية والشراعية والطائرات والسيارات وغير ذلك من وسائل النقل القادمة من بلدان اجنبية مكلفون بتقديم النسخة الاصلية (المنافستو) عن الحمولة التى معهم موضحا بها عدد الطرود وعلاماتها (ماركة) وانواعها ونمرها وجهة تصديرها واسم الواسطة ونوعها واجمال عدد الطرود رقما وكتابة وان تكون تلك النسخة مرتبة حسب الاصول ومصدق عليها من الجهة المسئولة فى ميناء التصدير على ان يتبع فى اكمال اجراءات المنافستو بما فى ذلك النقص والزيادة فى عدد الطرود ومشتملاتها واختلاف انواعها التعليمات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد ولمندوبى مصلحة الجمارك ورجال خفر السواحل حق الصعود داخل منطقة المراقبة الجمركية المحدودة فى المواد (٢ و ٣ و ٤) من هذا النظام الى السفن البخارية والشراعية وتكليفها على الرسو ولدخول المنطقة الجمركية كما ان لمندوبى الجمارك وحدهم حق الصعود الى الطائرات والسيارات وغيرها من وسائل النقل سواء كانت عابرة او غير عابرة ومطالبتها بتقديم قوائم الشحن (منافيستات) ويجب ان تكون جميع البيانات الواردة فى قائمة الشحن وفى المستندات الاخرى مطابقة للشحنة ولا يجوز للمندوبين المذكورين الصعود الى البواخر او الطائرات الحربية ولو فى حالة الاشتباه الا باذن خاص يستصدر من المراجع العليا .

١٠ - كافة وسائل النقل المنوه عنها فى المادة السابقة على اختلاف انواعها سواء كانت قاصدة احدى الموانى والمطارات السعودية او عابرة (ترانسيت) بدخل المملكة العربية او الى خارجها يجب ان تكون خاضعة للتفتيش طبق اصوله واوضاعه الادارية بكل ما يتطلبه الحزم والدقة والحكمة فى حدود ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

١١ - يحظر رسو السفن فى غير المنطقة الجمركية واذا اضطرت للرسو لطارئ جبرى فيها او لظروف قاهرة سماوية للرسو او الاتصال بالشاطئ يجب على ربان السفينة الا يخرج من شحنتها ولا يضيف اليها شيئا ما لقصد التهريب وعليه اخطار اقرب مركز جمركى ما امكن ذلك .

١٢ - يجب على قادة الطائرات المرخص لها فى المرور فى المملكة العربية السعودية ان يتبعوا فى طيرانها خط الملاحة الجوى الذى تحدده المملكة العربية السعودية وان يهبطوا فى الاماكن المعدة للهبوط الا اذا اضطروا لمخالفة ذلك لحادث جبرى وعليهم فى هذه الحالة تقديم تقرير للجمرك المختص .

- ١٣ - البضائع المراد ادخالها بطريق البر يجب توجيهها لاقرب مركز جمركى فى الحدود او المركز الجمركى الذى تحدده مديرية الجمارك وان تسلك الطريق المألوف بغير انحراف عنه مع استيفاء الاجراءات التى تعينها اللائحة التنفيذية للنظام الجمركى التى ستسن فيما بعد .
- ١٤ - تفريغ البضائع بكافة انواعها فى الدائرة الجمركية وسحبها منها الى داخل المملكة او شحنها او اخراجها من تلك الدائرة يكون فى الحدود وبالاوضاع التى تعينها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد
- ١٥ - شركات الملاحة البحرية والجوية ملزمة بالمحافظة على البضائع المفرغة فى الدائرة الجمركية وتكون مسئولة امام الجمرک عن كل نقص يطرأ على تلك البضائع مهما كانت اسبابه وانواعه حتى يجرى تسليم ذلك فعلا فى الجمرک المختص مقابل اىصال رسمى وفاقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا النظام التى ستسن فيما بعد .
- ١٦ - يعتبر حامل اذن التسليم (الستمى) الصادر من شركة الملاحة البحرية او الجوية المختصة وكىلا عن مالك البضاعة فى اتمام الاجراءات عليه وفى سداد الرسوم والمسئولية عنه
- ١٧ تقدم مديرية الجمارك على سواها من دائنين وغيرهم فى استحصال رسومها المقررة على البضائع الموجودة فى المنطقة الجمركية وعلى مقتضى ذلك فان لها حق حجز البضائع الغير مدفوعة رسومها حتى يجرى تسديد رسومها حسب الاصول والاوضاع النظامية المتبعة .
- ١٨ - تدفع الرسوم والعوائد وكافة المطلوبات المستحقة على اعيان البضائع نقدا بالعملة العربية السعودية طبقا للتعرفة الجمركية ويكون تحصيلها وفاقا للشروط التى تعينها اللائحة التنفيذية لذلك .
- ١٩ - لا تتحمل مديرية الجمارك أية مسئولية عن اى عطب او اى تلف قد تصاب به البضائع مدة بقائها داخل الدائرة الجمركية سواء كان ذلك نتيجة لحوادث قاهرة او نتيجة اهمال من اصحابها
- ٢٠ - البضائع التى تبقى اثناء مكوئها فى الجمرک تحت مسئولية اصحابها عليهم اجراء ما يرونه لازما للتأمين على بضائعهم ضد الاخطار التى قد تلحق بها وعليهم سرعة سحبها من الجمرک بعد المبادرة الى استيفاء الاجراءات اللازمة عليها .
- ٢١ - يجب على المستورد ان يقدم للجمرک جميع المستندات الحقيقية الصحيحة المثبتة لجميع اوصاف البضائع المستوردة وقيمتها ومع ذلك يجوز للجمرک اذا تبين له ان القيمة المبينة فى المستندات لا تتفق وقيمة البضاعة وقت التخليص أن يعين هذه القيمة محسوبة على اساس ما تساويه البضاعة وقت التخليص عليها فى الاسواق المشتراة منها مضافا اليها التكاليف بما فى ذلك مصاريف النقل وبدل التأمين فى ميناء الورود .
- ٢٢ - يعفى وفاقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك التى ستسن فيما بعد من اجراءات الكشف ومن رسوم الوارد والصادر بانواعها وكذا العوائد الاضافية ما عدا اجور الجمالة ما يأتى

١ - الاشياء والامتعة الخاصة بحضرة صاحب الجلالة الملك .

ب - الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى المحض والامتعة الخاصة بالسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال والمستشارين والسكرتيريين والمحققين بالسفارات ايا كان نوعها وكذا اعضاء السلك القنصلى المعتمدين لدى الحكومة المقيدين بجدول السلك الدبلوماسى شريطة ان تكون المواد المستوردة باسم الوظيفة التى يشغلها المذكورون او السلك المنتمى اليه من يشمله التمتع بالاعفاء دوليا فى حدود المقابلة بالمثل ويشمل الاعفاء المواد المستوردة المنوه عنها باسم شخص لا يتمتع بالاعفاء بشرط انتقال ملكيتها وسحبها من الدوائر الجمركية بواسطة من له حق التمتع بالاعفاء ممن نصت عليهم هذه المادة

ج - الاشياء المستوردة رأسا من الخارج لغرض الاستعمال فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات فى حدود الانتفاع او الاستهلاك المعقول على مبدأ المقابلة بالمثل ويجوز اعفاء الاشياء الموجودة فى مستودع الجمارك والمستوردة لشخص آخر لا حق له فى التمتع بالاعفاء قبل التخليص عليها اذا بيعت لاحدى الجهات المذكورة شريطة ان يتم انتقال ملكيتها او سحبها من الجمرک باسم الجهة التى لها حق التمتع بالاعفاء

د - الاشياء والمواد المستوردة لغير الاشخاص المنوه عنهم فى الفقرات السابقة من بعثات علمية او فنية وسواهم قصد المجاملة اذا صدر بشأنهاوامر عالية او بامر وزارى خاص فى حدود الصلاحية الممنوحة لوزير المالية من قبل جلالة الملك .

٢٢ - يعفى حسبما تنص عليه اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد من رسوم الوارد بانواعه ورسوم الصادر بانواعه وكذا العوائد الاضافية الاخرى عدى اجور النقلات فى الدوائر الجمركية ما يأتى :

١ - ما يرد من الخارج باسم المسجد الحرام او المسجد النبوى والمساجد والاقواف والمؤسسات الخيرية والتكايا والصدقات بشرط اخذ موافقة مقام النيابة العامة .

ب - امتعة الركاب الشخصية المحضنة التى يحملونها معهم والاثاث البيتية الضرورية المستعملة التى يصحبها اربابها معهم .

ج - خمسون كيلو غراما لكل حاج من الاطعمة وفوطتان للحرام مع الامتعة الشخصية المستعملة

د - المؤن والمهمات اللازمة للسفن والطائرات والسيارات من وقود وخلافه مع ما يستعمله ملاحوها من مواد غذائية وكسائية ضمن الحد المعقول .

هـ - السفن الشراعية والبخارية والخاصة بالنقل بين الموانى السعودية والموانى الاجنبية بما فى ذلك سفن الصيد المرخص لها طبق نظام صيد الاسماك والمحار المعمول به .

و - العينات التجارية واعلانات المصانع التى ترد بدون قيمة تجارية وليست للبيع .

ز - البضائع التى يعاد استيرادها من الخارج مما سبق تصديره بالحالات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد .

ح - الذهب الخام (التبر) فى سائر انواعه واشكاله مما لا تزيد نفقات صنعه من ذلك جميعه على قيمة واحد فى المائة من قيمة الذهب الصافى .

ط - النقود الذهبية والفضية والورقية النقدية الاجنبية المرخص بتوريدها حسب التعليمات المختصة فى اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد .

ى - السبائك الفضية .

ك - المصاحف والكتب الدينية والعلمية بجميع انواعها والمطبوعات مع فحصها ومعاينتها من قبل اللجنة المختصة وكذا الدفاتر المدرسية المعروفة بشكلها وحجمها .

ل - حامض الفنيك و د . د . ت سائر انواعه وكل ماهومبيد للحشرات بجميع الانواع بما فى ذلك حشرات الاشجار بعد فحصها ومعاينتها من قبل اللجنة المختصة .

م - الاوعية التى ترد لتعبئة التمور .

ن - الاثاث المنزلية الضرورية لاستعمال الاشخاص الاجانب الموفدين لعمل حكومى لاول مرة اذا نصت اتفاقيتهم على ذلك .

س - التركترات والحارثات والمكائن الزراعية وخرائيشها واجزاؤها وقطع غيارها مما لم يكن قابلا للاستعمال فى الآلات الميكانيكة الاخرى .

٢٤ - فيما عدى الاحوال المتقدم ذكرها فى الفقرات السابقة لا يجوز منح الاعفاء الجمركى الا بأوامر سامية او بقرار وزارى خاص يستصدر فى ذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة من قبل جلالة الملك .

٢٥ - الاشخاص الخاضعون اصولا للتفتيش بموجب نظام الجمارك سواء كانوا قادمين او مسافرين تعطى لهم استمارات خاصة يدون فيها موجوداتهم سواء كانت داخل حقائبهم او فى جيوبهم ليقوم الجمرك بتطبيق التعليمات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو ذلك ، اما المستقبلون والمودعون فيكونون خاضعين للتفتيش فى حالة الاشتباه .

٢٦ - البضائع والاعيان وما هو فى معنى ذلك من المواد التى ترد الى المملكة العربية السعودية ثم تصدر ثانيا الى البلدان الاجنبية ثم تعاد الى المملكة مرة أخرى يتبع فيها ما يأتى :

اولا - البضائع والاعيان التى تدخل للبلاد بعد تسديد رسومها ثم يتقدم صاحبها بطلب تصديره لوقوع تلف فيها او لكسادها ولعدم رواجها فى البلاد او غير ذلك من الاسباب التى تسبب ضررا ماليا او اقتصاديا على صاحبها يسمح له بتصديرها بدون ان يستوفى عليها رسم التصدير بعد التثبت عما يأتى :

١ - ان لا يكون قد مضى على دخولها مدة اقصاها ستة اشهر .

ب - ان لا تكون الاعيان المصدرة خلاف الاعيان المستوردة التى سبق ترسيمها .

ج - ان لا تكون فى الاسباب الموجبة التى يقدمها المصدر ما يتنافى مع الحقيقة والواقع ويجرى

التثبت عن ذلك ايضا من الجهات الاختصاصية التى هى ذات العلاقات المباشرة .

د - ان لا يكون تصديرها الا لجهة المنطقة المستورد منها .

ثانيا - يستجل فى سجل خاص المواصفات الكاملة للبضائع المسموح بتصديرها بعد توفر

الشروط المنصوص عليها فى الفقرات السابقة وتوضع العلامات اللازمة عليها اذا امكن مع اعطاء

صورة من اصل مواصفات الاعيان المسجلة لصاحبها حسب الاصول .

ثالثا - فى حالة ما اذا لم تجد الاعيان من البضائع المذكورة كلا او بعضا رواجا فى البلاد

المسموح بتصديرها اليها ورغب صاحبها بعد الاسباب المقتضية اعادتها ثانية الى المملكة وبحيث

تكون الاعيان عن طريق جمرك البلدة التى سبق ان سجلت لديه حين تصديرها يسمح له باعادتها

ثانية بدون ان يستوفى عليها رسوم جمركية او عوائد اضافية مرة أخرى بعد التثبت من توفر

الشروط الآتية

١ - ابراز شهادة مصدقة على مواصفات الاعيان المطلوب اعادتها من جمرك البلدة المعادة منه .

ب - ان لا يكون قد مضى على تصديرها مدة اقصاها ستة شهور

ج - ان تكون المواصفات المشتملة عليها الشهادة المذكورة مطابقة لنفس الاعيان والمواصفات

المدونة فى السجل الخاص المنوه عنه فى الفقرة (د) من هذه المادة .

رابعا - البضائع والاعيان المسموح باعادتها على الاوضاع المنوه عنها فى الفقرات السابقة يستوفى

عنها فرق الرسم الجمركى او العوائد الإضافية من اصحابها اذا كانت الرسوم المذكورة زادت على

التعرفة التى استوفى بموجبها الرسوم يوم ورودها للمرة الاولى .

خامسا - الاعيان التى دخلت الى المملكة بعد تسديد رسومها المقررة وطلب اصحابها تصديرها

بقصد ترميمها او اصلاحها او تزيينها او تصفيتها او اضافة شئ اليها وما الى ذلك يسمح بتصديرها

واعادتها ثانية بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

١ - ابراز شهادة مصدقة من الجهات الاختصاصية التى هى ذات علاقة مباشرة بنوع تلك الاعيان

مشتملة على مواصفات اعيان الاشياء المراد تصديرها مع بيان اسباب التصدير المنوه عنها اعلاه

ب - تسجل مواصفات الاعيان المراد تصديرها فى سجلها الخاص بها مع وضع العلامات اللازمة

عليها اذا امكن واعطاء صاحبها شهادة بذلك

سادسا - تقدم لجمرك الورود شهادة مصدقة حين اعادة الاعيان المذكورة من جمرك البلد الصادرة

منه مشتملة على مواصفات وماتحملة من علامات فارقة قد توجد عليها وبعد مطابقة ذلك على المواصفات المسجلة بالجمرك يوم تصديرها تلاحظ الفوارق الطارئة عليها من زيادة او نقص وتستوفى الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية على تلك الطواريء كل بحسبه الى جانب اجور النقل والتأمين المستحقة .

سابعا - الاعيان التى ترد من البلدان الاجنبية ثم يراد تصديرها ثانية قبل مبارحتها الدوائر الجمركية وقبل استيفاء الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية يسمح لاصحابها بتصديرها مرة اخرى بعد استيفاء رسوم الارضية المستحقة واجور النقل بالشروط الاتية

١ - ان لا تكون من المواد الغذائية او الكسائية او العلاجية او الانشائية وما الى ذلك مما قد تكون البلاد فى حاجة اليه منها .

ب - ان تكون من الاصناف الغير مرغوب فيها فى البلاد او انها جاءت غير مطابقة لطلب التاجر الذى جرى التعاقد عليه مع جهة التصدير فى الخارج .

ج - ان يكون شحنها او تغريفها بطريق الخطأ لغير البلد المصدرة اليه .

د - ان يكون قد وجد بعد ورودها عيب او تلف او غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للعرض فى الاسواق المحلية .

٢٧ - يجوز الفسخ بصفة مؤقتة بدون تحصيل الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية بانواعها وبالشروط والاوزاع التى يعينها وزير المالية فيما يأتى :

١ - الاثاث والادوات والاشياء الاخرى المعدة لاستقبال الهيئات والبعثات القادمين الى المملكة العربية السعودية فى مهمات رسمية او علمية وكذا المعدة لاستعمال رجال السلكين السياسى والقنصلى من السعوديين القادمين من الخارج بصفة مؤقتة .

ب - السلع والبضائع اللازمة للمعارض الرسمية المرخص لها للبلاد الصديقة ويكون الاعفاء الى ان تباع تلك الاشياء فى داخل المملكة فتتحصل الرسوم عليها او يعاد تصديرها الى مصدرها .

٢٨ - لمديرية الجمارك ان تبيع بالمزاد العلنى البضائع التى لا يتم سحبها فى خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تغريفها بعد اخطار اصحاب الشأن او النشر عنها قبل تاريخ البيع بشمانية ايام على الاقل فاذا كانت البضاعة او الاشياء قابلة للتلف او النقصان او خطرة ولم يتم سحبها فى الميعاد المناسب جاز بيعها فورا وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للنظام الجمركى التى ستسن فيما بعد .

٢٩ - بعد استيفاء ما يكون مستحقا على البضائع المذكورة من الرسوم وعوائد ومصاريف على اختلاف انواعها يحتفظ بباقى الثمن بصفة امانة على ذمة صاحب الشأن .

٣٠ - البضائع التى تكون خاضعة لرسم نوعى او رسم مقطوع بعد ان تصبح ملكا للحكومة تباع بالمزاد العلنى واذا لم تبلغ قيمتها الرسوم المستحقة يتبع بشأنها ما يأتى :

١ - الدخان والتمباك وورق السجارة بجميع انواعه يتلف بموجب محضر اصولى لتسديد القيود الخاصة بذلك

ب - اما بقية الانواع من المواد الغذائية والكسائية والعلاجية وما يمكن استعماله والاستفادة منه من المواد الاخرى فتوزع على الدوائر الحكومية او الملاجىء او المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الخيرية وتقييد رسميا على حساب الدولة .

٣١ - كل بضاعة لم يتيسر بيعها بعرضها فى المزاد العلنى مرتين على الاقل تصبح ملكا للحكومة بدون مقابل بعد اتخاذ المحضر الاصولى فى ذلك

٣٢ - يجوز لصاحب البضاعة المذكورة فى المادة السابقة سحبها من الجمرک بعد دفع الرسوم الجمركية ورسوم الارضية والعوائد الاضافية بما فى ذلك جميع المصروفات قبل اتمام البيع او توقيع المحضر الاصولى بنقل الملكية الحكومية .

٣٣ - يسقط حق المطالبة بالمبالغ الباقية لدى الحكومة من قيم البضائع المذكورة فى المادة (٢٩) ويصبح حقا مكتسبا لها اذا لم يطالب اصحابها بالمبالغ المذكورة خلال مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ البيع .

٣٤ - يعاد تصدير البضائع المستوردة على خلاف القواعد والقيود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للنظام الجمركى التى ستسن فيما بعد وتكون اعادة تصديرها على نفقة المستورد خلال المدة التى تحددها الجمارك ، فاذا انقضت تلك المدة ولم تصدر جاز اعدامها على نفقة المستورد دون أن يكون له حق المطالبة بأى تعويض .

٣٦ - لوزير المالية الحق فى تعيين البضائع العابرة (الترانسيت) والشروط التى يراها لمراقبة مرور هذه البضائع او منعها من المرور والاستيلاء عليها عند الاقتضاء طبقا للاصول والتعليمات التى تضعها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد .

المنشوعات

٣٧ - المنشوعات اداريا او دينيا او اقتصاديا توضح بهاجداول دورية من قبل وزارة المالية وتعرض على المقام السامى لاختذ موافقته الكريمة عليها وتطبق فيما بعد .

المهربات

٣٨ - يعد تهريبا ادخال بضائع او مواد او اشياء من أى نوع الى اراضى المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتين المتحايدتين مع كل من العراق والكويت او اخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون اداء الرسوم الجمركية المقررة عليها كما يعد تهريبا كل ما يحاول ادخاله او تصديره من

الممنوعات وما هو في معناها مما هو مخالف لاحكام هذا النظام او غيره من اللوائح والانظمة المعمول بها بما في ذلك الاصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد والتصدير .

٣٩ - كافة الاعيان بأنواعها الغير ممنوع دخولها اذا ضبطت مهربة او اثناء محاولة تهريبها تصدر ويستوفى من الفاعل غرامة تعادل رسومها الجمركية والعوائد الاضافية مضاعفة حسب التوضيح الآتى :

١ - الاعيان التى تمر الى مواقع غير معينة من قبل الجمرك قبل الاستحصال على الرخصة الرسمية

ب - الاعيان التى تخرج من الوسائط النقلية فى غير الحدود البرية او البحرية المعروفة رسميا قبل وصولها الى اول جمرك بدون سبب قهرى بشكل يدل على محاولة تهريبها .

ج - الاعيان التى تظهر عند المعاينة انها مخبأة او كانت مخفية بسائر ترتيبات الاخفاء او من طيات الظروف الداعية لشبهه الكتم كالفراش وما مثله او فى زوايا وسائط النقل او مخابئها الغير معتاد وضع شئ فيها او من بين امتعة المسافرين او من بين ملبوساتهم الذاتية التى يحملونها . .

د - الاعيان التى لم تسدد رسومها ويحاول اخراجها بدعوى انها مرسمة تحت شعار البضائع التى رسمت بالفعل .

هـ - الاعيان التى يتبين عند المعاينة انها مخالفة للعدد او النوع او الجنس او المقاس او الوزن الموضح بالفاتورة او يشتمل غلافها على كتابة رقم يتغير مع الواقع مما هو فى باطنها او التى يقدم عنها فواتير او مستندات مصطنعة او صورية او علامات مزورة بقصد التخلص من كل او بعض الرسوم .

و - البضائع والاشياء الداخلية التى تهرب او يشرع فى تهريبها للتصدير .

ز - الاشياء التى يجرى ادخالها الى مخازن الجمرك او مستودعاته تحت عنوان آخر حالة كونها ممنوعة تصديرا وتوريدا .

٤٠ - الاعيان التى تكون بالحالات الموضحة فى فقرات المادة السابقة التى تثبت تهريبها بالبيينة او باعتراف المهربين انفسهم ولم تضبط فعلا تستوفى قيمتها بما تساويه امثالها علاوة على استيفاء غرامة تعادل ضعف الرسم الجمركى والعوائد الاضافية .

٤١ - وسائط النقل القادمة من ممالك اجنبية برا أو بحرا أو جوا اذا حادت عن الطريق المألوف الى مواقع خالية من دوائر الرسوم وانزلت حمولتها بدون أسباب مجبرة تعد مهربة وتسرى عليها احكام التهريب الموضحة فى المادة السابقة .

٤٢ - فى حالة تكرار التهريب تصدر الاشياء المهربة وتستوفى الغرامة بمثل الضعف وتضاعف الغرامة الى اربعة امثالها اذا ارتكب المهرب فعل التهريب خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة التهريب الاولى .

٤٣ - فى حالة عدم استطاعة المهرب دفع الغرامة المحكوم بها عليه يحبس يوما واحدا عن كل خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور .

٤٤ - تصدر الادوات التى تستعمل للتهريب أيا كان نوعها والاسلحة ووسائل النقل بجميع انواعها ويستثنى من ذلك الطائرات ما لم تكن اعدت او اجرت فعلا للتهريب وكذلك الوساطة اذا كانت ملكا لغير المهرب واثبت مالكيها بمستندات صحيحة عدم علمه بالتهريب او غير شريك فى التهريب بطريق مباشر او غير مباشر فتقدر قيمة الوساطة وتستوفى من المهرب واذا تكرر استعمال الوساطة نفسها للتهريب فلا يلتفت الى دعوى عدم علم اصحابها وينفذ على الوساطة حكم المصادرة وفقا لمقتضيات هذه المادة .

٤٥ - تجرى التحقيقات الاصولية من طريق اللجنة الجمركية المختصة المنصوص على تأليفها فى المادة (٥٢) للنظر فى قضايا التهريب والفصل فى خصوص الاشياء المهربة ويتخذ بذلك قرار مسدد بالاسباب الموجبة للادانة وبمصادرة الاشياء واستيفاء بدل المصادرة او استحصال الجزاء النقدي ومصادرة الوسائط الناقلة لها ووفقا للمادة الخاصة بذلك على أن يبلغ صورة القرار المذكور الى المحكوم عليه فى ظرف (٢٤) اربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار ، وفى حالة اعتراضهم على القرار يمنح مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم القرار لتقديم اعتراضهم فى خلال المدة المذكورة الى الحاكم الادارى لاحالته الى الجهة المختصة وبعد مضي الخمسة عشر يوما ولم يتقدموا باعتراضهم يصبح قرار اللجنة نافذ المفعول وفى حالة رفض المحكوم عليه قبول التبليغ او عدم الاهتداء اليه تحرر الكيفية ويقدم نص القرار الى الحاكم الادارى لابلغته المحكوم عليه ، ويجب على الحاكم الاداريين ان يتخذوا اسرع وسيلة لابلغ المحكوم عليه القرار بطريق الكتابة او النشر أو الاعلان وبعد انتهاء ثلاثين يوما من تاريخ النشر والاعلان اذا كان محل المحكوم عليه مجهولا او من تاريخ الكتابة اليه اذا كان معلوما واذا لم يتقدم المحكوم عليهم باعتراضهم يعتبر قرار اللجنة نافذ المفعول

٤٦ - اذا فر الشخص الذى تحقق تهريبه الاشياء الممنوعة دخولها او التابعة لرسم الجمرك فلأمور الجمرك ان يعقب ذلك الشخص وله حق التفتيش عنه فى الدار او المحل الذى شوهده التجاؤه اليه واذا امتنع صاحب الدار عن تسليمه ذلك بحضور مأمور الشرطة وبحضور صاحب المحل او من ينوب عنه تطبق التعليمات الحكومية الصادرة فى ذلك .

٤٧ - اذا كان صاحب الاشياء المهربة غير موجود يعتبر المتسبب فى تهريبها او الذى يقوم بالوساطة فى نقلها صاحبها لها .

٤٨ - اذا قامت الادلة على وجود اشياء مهربة فى أى محل او مبنى يجرى تفتيشه حسب الاصول المتبعة .

٤٩ - الشخص او الاشخاص الذين يضبطون المهربات او يكشفون عنها او يرشدون اليها او يعاونون الموظفين المسئولين فى احدى الحالات المذكورة يكافئون بجزء من قيمة المهربات ومن الغرامة حسب التعليمات التى تعينها اللائحة التنفيذية التى ستسن فيما بعد .

٥٠ - اذا كانت الاشياء المهربة او التى شرع فى تهريبها من نوع المخدرات او المسكرات يطبق بشأنها المواد المخصوصة من نظام منع الاستعمال او الاتجار بالمخدرات وغيرها من الانظمة المختصة

بذلك ويجرى اتلاف المواد التي ضبطت حالا بموجب محضر اصولي مخصوص ويحال المتهم والوسيط الى جهات الاختصاص لمحاكمته وفاقا لمقتضيات المواد المخصصة من الانظمة والقرارات المصدقة وتسلم الغرامات المستحصلة قانونا لجهة ادارة الجمارك واذا كانت المهربات من الاسلحة والعتاد أو النقود المزيفة يجرى احواله المهربين الى المحاكم المختصة بعد تطبيق ما يجب عليهم من الغرامات بمقتضى هذا النظام .

٥١ - اذا كانت الاشياء المهربة او التي شرع في تهريبها من المواد والانواع الممنوع توريدها تصادر ويعاقب الفاعل بغرامة معادلة لقيمتها المحلية وتتضاعف عليه العقوبة عند التكرار .

٥٢ - اللجان الجمركية المختصة بالنظر في جميع قضايا التهريب او الشروع فيه والفصل فيها وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يظن فيها بالتزوير ، واللجنة الجمركية هي محكمة ادارية لها الحق في سماع شهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الادلة على المخالفة وتحقيق اوجه الدفاع التي يقدمها المتهم عن نفسه وتشكل كل لجنة من تلك اللجان وتحدد مناطقتها بقرار من وزير المالية .

٥٣ - يعاقب على التهريب او الشروع فيه بغرامة تعادل ضعف الرسوم والعوائد الاضافية وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد موضوعة المخالفة فاذا لم تضبط تلك المواد الزم المخالف بقيمتها حسب تقدير الجمرک فضلا عن ضعف الرسوم والعوائد المستحقة كغرامة اما اذا كانت المواد موضوعة المخالفة من الاصناف الغير المقرر عليها رسوم جمركية او كانت خاضعة لقيود بالاستيراد او التصدير كانت الغرامة معادلة لقيمتها ، وفي حالة العود يحكم بالمصادرة وتتضاعف الغرامة ويجوز ابلاغها الى اربعة امثالها اذا ارتكب الفاعل المخالفة في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة مخالفة التهريب الاولى .

اما اذا كانت البضاعة من صنف الممنوعات فيحكم بالمصادرة وبغرامة تعادل ضعف الرسم وبالحبس من شهر الى اثني عشر شهرا ، وفي حالة عدم دفع الغرامة المحكوم بها يحبس المخالف يوما واحدا عن كل خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز مدة الحبس الثلاثة شهور .

٥٤ - يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من تجاسر على فض او تبديل ختم الرصاص او سائر العلامات الفارقة وآلات الربط الموضوعة على البضائع بمعرفة الجمرک بقصد التخلص من بعض الرسوم المستحقة او كلها ويطبق على تلك البضائع احكام التهريب .

٥٥ - كل من يقلد الطوايع والعلامات الفارقة المخصصة للجمارك بقصد الاختلاس او يستعملها بغير حق مع علمه بالتقليد يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وتعتبر البضائع التي افرج عنها او شرع في الافراج عنها مهربة .

٥٦ - في حالة اتفاق اشخاص بشكل عصابة بقصد تهريب البضائع من الرسوم الجمركية يعاقب رؤساء تلك العصابات بالحبس من اربعة اشهر الى سنتين ويعاقب افراد العصابة بالحبس من ثلاثة

اشهر الى سنة واحدة ومصادرة البضائع او تحصيل قيمتها اذا لم تضبط مع مضاعفة الرسوم بطريق التضامن فيما بينهم .

٥٧ - يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات كل شخص يثبت عليه ارتكاب فعل التهريب وهدد رجال الجمرك او خفر السواحل بالسلاح اثناء ارتكاب جريمة التهريب وذلك فضلا عن العقوبات الاخرى بسبب التهديد او حمل السلاح .

٥٨ اذا وجد شخص مسلح بين اشخاص مهربين متعددين اثناء وقوع التهريب يعاقب الجميع بالحبس من ستة اشهر الى سنتين فضلا عن العقوبات الاخرى .

٥٩ - لمديرية الجمارك حق التصرف في البضائع وفي ادوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها نهائيا وبيعها وتوزيع جزء من قيمتها ومن قيمة الغرامة على كل من ارشد او اشترك او عاون في ضبط المخالفة او اكتشافها طبقا للقواعد التي تنص عليها اللائحة التنفيذية التي ستسن فيما بعد .

٦٠ - لمديرية الجمارك في الاحوال المستعجلة حق بيع الاشياء المضبوطة اذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص او للضياع بحضور عضو من الغرفة التجارية وعضو من المجلس البلدى وتنظيم محضر البيع وفي الجهات التي لا يوجد فيها غرفة تجارية ولا مجلس بلدى يقوم مندوب الامارة والشرطة مقامهما واذا صدر الامر باعادة الاشياء المباعة لصاحبها فله الحق في استرداد ناتج القيمة بعد حسم الرسوم والعوائد المستحقة ومصاريف البيع ومع ذلك يجوز لصاحب الاشياء المضبوطة طلب استلام اشياءه اذا كانت غير ممنوعة بعد دفع قيمتها للجمرك مضافا اليها الرسوم والعوائد الاضافية واقصى الغرامة المستحقة وتفيد له بصفة امانة لحين الفصل في القضية .

٦١ - رجال الجمارك وخفر السواحل الذين يثبت عليهم انهم تعمدوا تنظيم محاضر ضبط غير صحيحة او المساعدة على تنظيمها في شأن البضائع التي لا تعد مهربة طبقا للقانون واخضعوها للمصادرة أو التي تكون مهربة ولا يطبق عليها احكام التهريب يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة مع حفظ حق صاحب الشأن في طلب تعويض نظير ما لحقه من ضرر علاوة على فصلهم من وظائفهم واذا ثبت أن تغيير الوقائع تم بتأثير من الغير فيجازى ذلك المؤثر بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

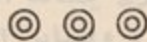
٦٢ - يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين كل مستخدم او عامل في الجمارك وكل رجل من الرجال القائمين باعمال الحرس الجمركى المنوط بهم المراقبة الجمركية يجترأ على تهريب بضائع او الشروع في تهريبها سواء كان بصفة فاعل اصلى ام شريك او وسيط ويعاقب بالعقوبة المذكورة كل مستخدم او عامل بالجمارك وكل من الرجال القائمين باعمال الحرس الجمركى المنوط بهم المراقبة الجمركية يحاول بارتكاب اى فعل اثناء تأدية وظيفته او تقصيره عمدا في واجباته تسهيل عدم دفع الرسوم الجمركية كلها او بعضها على البضائع المقررة عليها هذه الرسوم او تسهيل ادخال شئ في المملكة العربية السعودية بطريقة غير قانونية من البضائع المنوع دخولها والحكم بعقوبة

الحبس المشار إليها ، لا يمنع اللجان الجمركية من الحكم بالغرامات والمصادرات المنصوص عليها في المواد من (٣٩) الى (٥١) من هذا النظام .

٦٣ - تحل هذه المواد النظامية محل نظام الجمارك السابق بما في ذلك الاوامر والقرارات والتعليمات المصدقة التي عقبتها وكل مادة تتعارض مع المواد المذكورة او مع ما هو ملحق بها من مواد تختص باللائحة التنفيذية التي تعقبه تعد ملغاة والعمدة في جميع ذلك على محتويات هذا النظام واللائحة التنفيذية المختصة به التي ستسن فيما بعد .

٦٤ - على وزير المالية تنفيذ احكام هذا النظام وله ان يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة ضمن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له من لدن صاحب الجلالة .

٦٥ - يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه وابلاغه لجهات الاختصاص وعلى جهات الاختصاص تعميمه ونشره بكل وسائل النشر .



وسندت الارادة الملكية العالية تحت رقم (٤٥) في (٤ - ٣ - ١٢٧٣) من لدى مولاي صاحب الجلالة الملك المعظم عندما كان وليا للعهد ، بكوافقة على نظام الجمارك الجديد ليحل محل النظام السابق الصادر بالامر السامي رقم ٣٢٦ في ٣ - ٢ - ١٣٤٩ الذي اصبح لا يتفق مع الواقع .

وبناء على المادة (٦٤) من النظام المذكور القاضي بتكليفنا باصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ... فمن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لنا .

فقد وضعنا - بعد التوكل على الله جلّت قدرته - اللائحة التنفيذية ... مراعى في وضعها السهول وتبسيط الاجراءات ، واصدرناها لتعمل بموجبها ... سائلين التوفيق سبحانه وتعالى . ان يعمم بها النفع في المجال الذي وضعت من اجله في عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم سموه بن عبد العزيز آل سعود طلال الله عمره . ودام ملكه ، وايده بتوفيقه ونصره .

وزير المالية

عبد الله السليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما كادت الحرب العالمية تضع اوزارها ، ويهب على العالم نسيم الحرية والانطلاق من اسار القيود - التي فرضتها طبيعة الحرب - وتسرى في كيانه المهدور الحياة من جديد حتى أخذ يعمل في دأب متواصل ، لتنظيم شؤونه ، وتنسيق جهوده وتوجيه سائر امكانياته ، نحو النمو والارتقاء ، والانشاء والتعمير .

ولقد كان من حظ هذه المملكة من مظاهر التقدم والتهوض في شتى النواحي والمرافق والمجالات ، خلال الحقبة التي ادبرت بعد نهاية الحرب حتى الآن . من المع سنى تاريخها الخافل ، في جميع الميادين الاقتصادية ، والتجارية ، والعمرانية والثقافية ، وغيرها من اوجه النشاط التي انتظمت البلاد من اقصاها الى اقصاها مما تنطق به آثاره الماثلة ، وتتحدث به معالمه البارزة في كل مكان .

ولما كان للمنشآت الحديثة كاللوانى ، والمطارات ، والسكك الحديدية وغيرها من الوسائل التي اوجدتها حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم . . . من اهم العوامل لتنشيط التجارة واتساع نطاقها .

وبالنظر للعلاقات الوثيقة بين التجار والشركات المختلفة وبين ادارات الجمارك ، في جميع المعاملات والاجراءات ، فقد اقتضت المصالح المشتركة ، تبعا لهذا التطور ، العمل على وضع نظام ولوائح جديدة للجمارك يساند التعريفة الجمركية الجديدة ، ويتمشى مع النهضة الشاملة لمختلف المرافق ، ويساير الاوضاع المتجددة بما يلائم طبيعتها في السرعة واجتناب التعقيد .

وصدرت الارادة الملكية العالية تحت رقم (٤٢٥) في (٥ - ٣ - ١٣٧٣) من لدى مولاي صاحب الجلالة الملك المعظم عندما كان وليا للعهد ، بالموافقة على نظام الجمارك الجديد ليحل محل النظام السابق الصادر بالامر السامى رقم ٣٢٦ في ٣ - ٢ - ١٣٤٩ الذى اصبح لا يتفق مع الواقع .

وبناء على المادة (٦٤) من النظام المذكور القاضية بتكليفنا باصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه . . . ضمن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لنا .

فقد وضعنا - بعد التوكل على الله جلت قدرته - اللائحة التنفيذية . . . مراعين في وضعها الشمول وتبسيط الاجراءات ، واصدرناها للعمل بموجبها . . . سائلين المولى سبحانه وتعالى ، ان يعمهم بها النفع في المجال الذى وضعت من اجله في عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم سعود بن عبد العزيز آل سعود اظال الله عمره ، ودام ملكه ، وايده بتوقيقه ونصره .

وزير المالية

عبد الله السليمان

فهرست اللائحة التنفيذية

الفصل الأول

نظام الجمارك

من مادة الى مادة

المديرية العامة للجمارك

امانات الجمارك وفروعها

الفصل الثاني

الدوائر الجمركية والمنطقة الحرة والمستودعات

الدوائر الجمركية

المنطقة الحرة

نظام الايداع

الفصل الثالث

مواعيد العمل

المواعيد في الامانات

مواعيد تفريغ السفن لعمليات الاقترمة

مواعيد قسم الركاب

ايام العطلة

الفصل الرابع

من مادة الى مادة

شروط مزاوله حرفة الاستخلاص فى الجمارك ٤٣ ٤٩

الفصل الخامس

الرسوم الجمركية

رسوم الوارد ٥٠
 كيفية تقدير الرسوم ٥١
 رسوم الصادر ٥٢
 رسوم الترانسيت ٥٣
 رسوم الانتاج ٥٤
 رسوم العبوات والاعوية ٥٥

الفصل السادس

العوائد الاضافية

عوائد الرصيف ٥٩ ٥٦
 رسوم امانة العاصمة والبلديات ٦٠
 اعانة خاصة لمدراس الفلاح ٦١
 رسوم تنمير السيارات ٦٢
 طوابع البندول ٦٣
 عوائد الارضية ٦٤ ٨٥
 عوائد الشىالة ٨٦
 عوائد الملاحظة ٨٧
 بدل الاعمال خارج وقت الدوام ٨٨ ٩٤

الفصل السابع

الممنوعات والاصناف الخاضعة لاحكام خاصة

من مادة الى مادة

٩٥	الممنوعات
٩٦	الاصناف الخاضعة لاحكام خاصة (سبائك الذهب والاسبيروتو الخ)

الفصل الثامن

الاعفاء من الرسوم عند اعادة التوريد

٩٧	السيارات والدراجات والمتوسيكلات والآلات الكاتبة وآلات التصوير والنظارات صحبة الركاب والامتعة التي ترسل بقصد تصليحها في الخارج ، البضائع الوطنية المعادة للمملكة ، البراميل والسلندرات الحديد التي تصدر فارغة ملئها في الخارج
٩٨	طرود البريد المعادة

الفصل التاسع

المسموحات

٩٩	قواعد عامة
١٠٠	صاحب الجلالة الملك
١٠١	موظفو السلك السياسي والقنصلي
١٠٢	الركاب والحجاج
١٠٣	القادمون لاول توطن او للهجرة او لعمل حكومي
١٠٤	ما يرد باسم المسجد الحرام والمسجد النبوي والمساجد والاقواف والمؤسسات الخيرية والصدقات
١٠٥	الآلات والمواد الزراعية والتركترات وآلات حفر آبار المياه ، والبذور الزراعية
١٠٦	العينات التجارية
١٠٧	اعلانات المصانع
١٠٨	مؤونة السفن
١٠٩	الكتب العلمية والنشرات الدورية والخرائط

من مادة الى مادة

١١٠	الدفاتر المدرسية
١١١	العقاقير والادوية والمواد المبيدة للحشرات
١١٢	الاوعية التى ترد لتعبئة التمور
١١٣	الذهب السبائك
١١٤	سبائك الفضة
١١٥	النقود الذهب والفضة والورق
١١٦	سفن اعالى البحار وسفن الصيد

الفصل العاشر

الاجراءات الجمركية فى حالة الورود

١٢٣	١١٧	كشف الاستيراد والتصدير والبيان الجمركى ، تقديم البيانات وتوضيح الوزن
١٢٤	١٢٥	والقيمة والكشف الابتدائى
١٢٩	١٢٦	حظر فسخ البضائع فسخا مؤقتا
١٣١	١٣٠	البيانات غير الصحيحة
١٣٤	١٣٢	تفريغ البضائع والبضائع الملتهبة
١٣٥	١٣٦	نقل البضائع
١٣٦	١٣٧	استلام البضائع وتخزينها
١٣٧	١٣٨	الطرود المصابة بتلف
١٣٨	١٣٩	الطرود الواردة خارج المانيفستو
١٣٩	١٤٠	ايصالات استلام مأمور المخزن
١٤٠	١٤١	الطرود المفرغة بالخطأ
١٤٣	١٤٤	مسئولية الجمارك فى الحوادث الطارئة كالحريق والسيول
		اذن تسليم البضائع (الستمى)
		الواردات البرية
		وسائل النقل فى الطرق البرية واجراءاتها

الفصل الحادى عشر

قواعد عامة واحكام خاصة ببعض انواع البضائع

١٤٥	العيارات (ينظر الجدول الخاص بها فى نهاية اللائحة)
-----	---

من مادة الى مادة

١٤٦	• • • • •	دفع الرسوم امانة
١٤٧	• • • • •	تضمن البضائع التالفة
١٤٨	• • • • •	البضائع سريعة العطب
١٤٩	• • • • •	البضائع الفارقة او التي اصابها ماء المطر
١٥٠	• • • • •	الاشياء المستوردة لتوزيعها للاعلان
١٥١	• • • • •	احكام خاصة بالاصناف المعفاة من الرسوم
١٥٢	• • • • •	البضائع الواردة برسم الحكومة
١٥٣	• • • • •	المجلود
١٥٤	• • • • •	التمر
١٥٥	• • • • •	الادوية والرسائل المحتوية على كحول
١٥٦	• • • • •	المواد المخدرة للاستعمال الطبي
١٥٧	• • • • •	بضائع تسليم صاحبه
١٥٨	• • • • •	بضائع غير مطالب بها
١٦١	• • • • •	البضائع المتروكة لمدة سنة
١٦٤	• • • • •	البضائع القابلة للتلف او النقصان
١٦٥	• • • • •	البضائع المتنازل عنها

الفصل الثاني عشر

طرد البريد

١٦٦	• • • • •	اجراءات الصرف من الرصيف
١٦٨	• • • • •	اجراءات فتح اكياس الطرود بالبريد
١٦٩	• • • • •	اجراءات تسليم الطرود للجمرك
١٧٠	• • • • •	اجراءات الطرود المشبوهة
١٧١	• • • • •	مانيفستو الطرود الواردة
١٧٢	• • • • •	قيد الطرود الواردة بالجمرك
١٧٣	• • • • •	حواظ الارسال
١٧٤	• • • • •	اعفاء الطرود من الفتح
١٧٥	• • • • •	تقدير الرسوم الجمركية على الطرود
١٧٦	• • • • •	الاصناف ذات القيمة التجارية الواردة بغير طريقة البريد القانونية
١٧٧	• • • • •	الاصناف المنوعة

من مادة الى مادة

١٧٨	العلب المؤمن عليها
١٧٩	الطرود التي تطلب مصلحة البريد اعادتها
١٨٠	الطرود غير المطالب بها او المتنازل عنها
١٨١	الطرود المصدرة
١٨٢	الطرود المعادة للمملكة
١٨٣	الطرود المرسلة للتصليح والاعادة
١٨٤	الطرود الواردة برسم الترانسيت

الفصل الثالث عشر

١٨٥	الادخنة
-----	---------

الفصل الرابع عشر

١٨٦	١٩٣	قسم الركاب
-----	-----	------------

الفصل الخامس عشر

١٩٤	٢١١	نظام الطائرات والاجراءات المتعلقة بها
-----	-----	---------------------------------------

الفصل السادس عشر

٢١٢	٢٣١	المانيفستو
-----	-----	------------

الفصل السابع عشر

٢٣٢	٢٤١	الترانسيت والاقطمة
٢٤٢	٢٤٥	التصدير واعادة التصدير
٢٤٦		التصدير للخارج عن طريق البر
٢٤٧		تصدير بعض الاصناف الخاضعة لاجراءات صحية
٢٤٨		نقل البضائع داخل المملكة بكافة الوسائط الثقيلة

الفصل الثامن عشر

من مادة الى مادة

٢٦٠	٢٤٩	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	التهريب
٢٦٢	٢٦١	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	المكافآت (الاكراميات) في حالة الضبط
٢٧٦	٢٦٣	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اللجان الجمركية
٢٨٢	٢٧٧	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	توزيع المكافآت
٢٨٣	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	ختم مخازن تموين السفن فيما يختص بالمسكرات والادخنة

الفصل التاسع عشر

تنبيهات عامة عن كيفية اتمام الاجراءات

الجمركية وسحب الرسائل

٢٨٤	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات المانيفستو
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات مأمور المستودع
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات قسم التثمين
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات التبصير
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات التثمين
.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات تسديد الرسوم بالجزينة
١٦٧	١٦٦	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات السحب من المخازن
١٦٨	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	اجراءات الصرف (الفسح)

الفصل العشرون

من صفحة الى صفحة

١٢٠	١١٨	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	علاقة الجمارك بمديرية خفر السواحل
-----	-----	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	-----------------------------------

الفصل الواحد والعشرون

١٢٧	١٢١	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	تعليمات خاصة بجمرك ميناء الدمام
-----	-----	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---------------------------------

الفصل الثانى والعشرون

اتفاقيات خاصة ببعض الشركات وتعليمات

السكة الحديد فى ميناء الدمام

من صفحة الى صفحة

- ١ - الامتياز العربى السعودى لاستثمار البترول ومسئورياته فى شرق المملكة ١٢٨
- ٢ - نقابة التعدين العربية السعودية ١٢٨
- ٣ - اتفاقية الزيت بين الحكومة العربية السعودية وباسفيك وسترون كوربوريشن ١٢٩
- ٤ - اتفاقية خط الانابيب عبر البلاد السعودية ١٣٠
- ٥ - اتفاقية مطار الظهران ١٣٠
- ٦ - معاملة مندوبى الصحة العالمية ١٣١
- ٧ - تعليمات السكة الحديد فى ميناء الدمام ١٣٢
- ٨ - اتفاقية الحكومة مع بيت زينىل لتشغيل ميناء جدة مع تعريفه الاجور ١٣٦ ١٤٤
الخاصة بها
- ٩ - تعرفه شركة الميناء بجدة ١٤٥ ١٤٨
- ١٠ - العيارات المصطلح عليها ١٤٩



- أ - الرويس
ب - النقطة الشمالية
ج - رصيف المحروقات الجنوبي
٢ - جمرك مطار جدة
٣ - جمرك العاصمة
٤ - جمرك مطار الطائف
٥ - مركز العشيرة
٦ - جمرك الليث
٧ - جمرك الحجر
٨ - جمرك القنفذة
٩ - جمرك البرك
١٠ - جمرك تول والقضيمة
١١ - جمرك رابغ
١٢ - جمرك ينبع
١٣ - جمرك امالج
١٤ - جمرك الوجه
١٥ - جمرك ضبا
ويتبعه :

- أ - مركز الصورة
ب - مركز الخريبة } على الساحل شمال ضبا
١٦ - جمرك المدينة المنورة
ويتبعه :
أ - المطار
١٧ - جمرك حائل
١٨ - جمرك الرياض
ويتبعه :

- أ - المطار
ب - نفقة ثليم
ج - مركز السكة الحديد

- إمانة جمارك الاحساء
١ - جمرك ميناء الدمام الجديد
ميناء

- ٢ - جمرك الدمام ميناء
- ٣ - جمرك رأس تنورة ميناء
- ٤ - جمرك رأس مشعاب ميناء
- ويتبعه :
- أ - مركز منيفه ساحلى
- ب - مركز ابرق الكبرى برى
- ج - مركز المقطع برى
- د - نقطة مشعاب برى
- ٥ - جمرك الخبر ميناء
- ٦ - جمرك القطيف ميناء
- ويتبعه :
- أ - دارين (وهو جمرك واقع فى جزيرة امام القطيف)
- ٧ - مطار الظهران برى
- ٨ - جمرك العقير ميناء
- ٩ - جمرك الجبيل ميناء
- ١٠ - جمرك الاحساء برى
- ويتبعه :
- أ - مطار الاحساء برى
- ب - سكة حديد الاحساء برى
- ج - باب الحزم برى
- د - باب الصالحية برى
- هـ - باب الحجاز برى
- و - باب الملحم برى
- ز - باب المبرز برى

إمارة جمارك الشمال

- ١ - جمرك تبوك برى
- ٢ - جمرك ذات الحاج برى
- ٣ - جمرك المغيرة برى
- ٤ - جمرك علقان برى
- ٥ - جمرك حقل (وهو الجمرك الساحلى الوحيد فى جمارك الشمال ويقع فى نهاية خط الحدود الساحلى على البحر الاحمر)

- ٦ - العلا برى
- ٧ - تيماء برى

إمانة جمارك الجنوب

- ١ - جمرک جيزان ميناء
- ٢ - جمرک الطوال برى
- ٣ - جمرک الموسم ميناء
- ٤ - جمرک الحوية والجابرى برى
- ٥ - جمرک القحمة ميناء
- ٦ - جمرک فرسان ميناء
- ٧ - جمرک عيبان برى
- ٨ - جمرک ظهران اليمن ويتبعه مركز علب برى
- ٩ - جمرک نجران ويتبعه مركزى نهوة والموفجة برى

إمانة جمارك الحدود

- ١ - جمرک قرية برى
- ويتبعه :
- أ - نقطة المفرق
- ب - نقطة الرياض
- ج - نقطة الكويت
- ٢ - الحفر برى
- ويتبعها :
- أ - نقطة الرياض
- ب - نقطة الدويد
- ج - نقطة لوقة
- د - نقطة لينه
- هـ - نقطة أم رضمه

جميع هذه المراكز برية وواقعة على خط الحدود الشرقي الشمالي للمملكة

الفصل الثاني

الدائرة الجمركية والمنطقة الحرة والمستودعات

١ - الدائرة الجمركية

مادة ٢ - الدائرة الجمركية هي المنطقة المسورة بسور او حائط او بعلامات وتشمل مبنى الجمرک ومخازنه وارصفته وتقع على شواطئ البحار او على خط الحدود البرية التي تفصل المملكة العربية السعودية عن الاقطار المجاورة لها وهي على العموم المنطقة التي تتم فيها اجراءات الجمارك سواء كانت على الشواطئ او على الحدود او في المطارات او داخل المملكة .

مادة ٣ - للجمرک الحق في تفتيش كل شخص وكل سيارة او عربة للركوب او النقل او اى شىء آخر يمر من ابوابه او من الدائرة الجمركية او يجتاز الخط الجمرکي وله تنفيذ هذا في البحار على السفن التجارية والسناييك والزوارق وغيرها التي توجد على مسافة ميلين لما وراء المياه الاقليمية للمملكة المحدودة بالمرسوم الملکي رقم ٦ - ٤ - ٥ - ٣٧١١ في ١ - ٨ - ١٣٦٨ وفي حالة المطاردة يجوز له ان يتعدى هذه المسافة (وفقا للايضاحات الواردة بالمادة ٦ من نظام الجمارك) ، وفي جميع الاحوال تظل جميع وسائل النقل التي في الدوائر الجمركية تحت الرقابة الجمركية الى ان تغادر الميناء البحرى او البرى .

مادة ٤ - سحب البضائع والغش : يجب ان تكون جميع البضائع على اختلاف انواعها التي تجتاز الخط الجمرکي او الدوائر الجمركية مصحوبة بفسح قانونى سواء اكان مستحقا عليها رسوم جمركية ام لا .

وفي حالة مرور الركاب ليلا فلا يرخص لهم الا بامتعتهم الشخصية التي تلزمهم ليلا ، اما الاشياء الاخرى فتحجز لاتمام الاجراءات عليها في اليوم التالى .

مادة ٥ - تضبط الاشياء المخفاة بقصد التخلص من دفع الرسوم عليها او التهرب من تطبيق القيود الموضوعة على استيرادها او تصديرها وتكون هذه الاشياء عرضة للمصادرة .

مادة ٦ - يسمح للاشخاص الذين لديهم اعمال داخل الدائرة الجمركية بدخول الدائرة في اوقات العمل الرسمية ، ولادارة الجمارك الحق في ابعاد اى شخص من الدائرة الجمركية في اى وقت ترى ان وجوده في الدائرة المذكورة غير مرغوب فيه لاسباب مبررة .

٢ - المنطقة الحرة

(يلاحظ ان هذه المنطقة لا يعتبر نظامها نافذا الا بعد تعيين مواقعها واعدادها)

مادة ٧ - المنطقة الحرة هي المساحة المسورة التي تخصصها الحكومة داخل الدائرة الجمركية لاقامة مخازن لتأجيرها لمن يرخص لهم لتخزين البضائع التي ترد مدرجة في المانفيسـتو برسم المنطقة الحرة والمواد اللازمة لتموين السفن او لانشاء مصانع عليها طبقا للاحكام التي ترد بعد .

مادة ٨ - وميزة هذه المنطقة انه يمكن اجراء أى تعديل فى الطرود داخل هذه المنطقة وبقاء البضائع فيها غير محدد بمدة ولا يسرى عليها نظام المهمل ولا تحصل عليها رسوم جمركية ولا عوائد ارضية اما المواد التي تستعمل فى اقامة المنشآت فيها الواردة من الخارج فتحصل عليها الرسوم والعوائد **مادة ٩ -** محظور السكن فى هذه المنطقة وكذلك محظور استهلاك البضاعة وبيعها بالتجزئة ويستثنى من ذلك مؤونة السفن .

مادة ١٠ - على المستأجرين مسك دفاتر منظمة لحركة البضائع الواردة والصادرة ، تخضع للمراجعة الجمركية .

مادة ١١ - اذا اتضح وجود بضائع بالمخزن غير مقيمة بهذه الدفاتر تعتبر مهربة وتطبق نحوها الاحكام الخاصة بالتهريب فى النظام الجمركى ، فضلا عن ذلك فان عقد الايجار الخاص بالمخزن يكون عرضة للفسخ .

مادة ١٢ - لا يرخص بالتفريغ والتخزين فى هذه المنطقة الا بامر سابق من الجمرك وتحت اشرافه وكذلك فى حالة الشحن يجب الحصول على موافقة الجمرك .

مادة ١٣ - محظور تخزين البضائع الممنوع استيرادها فى هذه المنطقة وكذلك المواد المفرقة ، والقابلة للالتهاب

مادة ١٤ - لا يجوز تخزين البضائع المدرجة فى المانفيسـتو برسم الوارد فى المنطقة الحرة

مادة ١٥ - البضائع المراد سحبها من المنطقة الحرة الى داخلية المملكة يجب نقلها اولا الى الدائرة الجمركية لاتمام الاجراءات عليها وتعتبر كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة وتسرى عليها التعريفـة السارية المفعول وقت تسديد الرسوم .

مادة ١٦ - يجوز تغيير حالة البضاعة المودعة بالمنطقة الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة ولا يرخص باتمام عمليات الفرز والتنظيف والمزج وتعديل شكل البضائع او اية عملية اخرى الى باذن خاص من الجمرك .

مادة ١٧ - المنطقة الحرة خاضعة للحراسة والرقابة الجمركية بصفة مستديمة ولوظيفى الجمارك الحق فى دخول هذه المنطقة فى أى وقت للبحث عن ممنوعات او مهربات او لای مهمة تتطلبها المصلحة العامة .

مادة ١٨ - تحدّد ادارة الجمارك مواعيد العمل بالمنطقة الحرة وهى على كل حال ما بين شروق الشمس وغروبها .

نظام الايداع

(ينفذ هذا النظام بعد استكمال الاماكن المخصصة له واصدار التعليمات اللازمة)

مادة ١٩ - يجوز الترخيص بانشاء مستودعات عامة داخل الدائرة الجمركية او خارجها لتخزين البضائع الواردة للمملكة العربية السعودية او الصادرة منها وذلك بعد موافقة ادارة الجمارك على موقع ورسم وكيفية تشييد المخازن ، طبقا للاحكام الواردة فيما بعد .

مادة ٢٠ - على صاحب المستودع ايداع تأمين تحدده ادارة الجمارك لضمان تنفيذ الشروط التى يتعهد بها للجمرك .

مادة ٢١ - يجب على صاحب المستودع ان يقيده فى دفاتره بيانات وافية عن حركة البضائع داخل المستودع سواء اكانت فى حالة الورد او الفسح .

مادة ٢٢ - المستودعات خاضعة للرقابة الجمركية ولا يتحمل الجمرك اية مسؤولية فيما يختص بالبضائع المودعة بها .

مادة ٢٣ - يعين فى المستودعات الموظفون اللازمون للعمل من قبل الجمرك وعلى صاحب المستودع ان يخصص لهم المكاتب والمحلات اللازمة

مادة ٢٤ - يتكلف صاحب المستودع بدفع مرتبات الموظفين المخصصين للمراقبة من قبل الجمرك (وكذا ١/١٢ من مجموع المرتبات سنويا مقابل المكافأة او المعاش اللذين يتعين على الحكومة دفعها لهم عند تركهم الخدمة) وتحدد ادارة الجمارك مجموع هذه المرتبات فى نهاية كل شهر وعلى صاحب المستودع توريدها لخزينة الجمرك لحساب المالية .

مادة ٢٥ - ابواب المستودعات يجب غلقها بقفلين مختلفين يحفظ مفتاح احدهما تحت يدى الجمرك حتى يتم الفتح بحضور مندوب الجمرك المنوط به مراقبة المستودع .

مادة ٢٦ - البضائع التى توجد فى المستودع غير مقيدة فى دفاتره تعتبر مهربة ويكون صاحب المستودع ومالك البضاعة مسئولين بالتضامن عن دفع الغرامات المستحقة .

مادة ٢٧ - يجوز بقاء البضائع بالمستودعات لمدة ثلاث سنوات يطبق بعدها نظام المهمل وتباع بالمزاد بعد انقضاء هذه المدة لاستيفاء الرسوم المستحقة عليها ومصاريف المستودع وما يتبقى يحفظ امانة بخزينة الجمارك لمدة اقصاها خمس سنوات وبعدها يدخل واردا قطعيا لحساب الخزينة

مادة ٢٨ - الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية تستحق على البضائع المخزنة في المستودعات وقت سحبها الى داخلية المملكة .

مادة ٢٩ - لا يجوز ادخال اية بضاعة في المستودع او اخراجها منه الا بترخيص من الجمرك وبعد اتمام الاجراءات .

مادة ٣٠ - لا يصرح بتخزين البضاعة الممنوعة في المستودعات ، اما المواد الملتهبة والخطرة فلا يجوز تخزينها الا في الاماكن المخصصة لها .

مادة ٣١ - اذا وجدت في المستودعات بضائع ممنوعة تعتبر مهربة وتعامل معاملة المهربات

مادة ٣٢ - صاحب المستودع مسئول لدى الجمرك عن تنفيذ ما يجب على صاحب البضاعة القيام به من الاجراءات .

مادة ٣٣ - لا تفتح المستودعات الا في مواعيد الجمرك القانونية غير انه يجوز لمدير الجمرك او من يقوم مقامه ان يأذن باجراء اعمال داخل المستودعات في غير هذه المواعيد نظير دفع (اجور العمل خارج وقت الدوام) ويجب ان يعطى هذا الاذن كتابة .

مادة ٣٤ - عند حدوث طارئ خطر بالمستودع لصاحب المستودع ان يتخذ الاحتياطات التي يراها ضرورية لوقاية البضائع المودعة بدون الحصول على اذن سابق من الجمرك وانما يجب عليه اخطاره في الحال .

مادة ٣٥ - تحصل الرسوم الجمركية على جميع الادوات التي تستحضر من الخارج لاستعمالها في بناء المستودعات .

مادة ٣٦ - يقوم الجمرك بمراجعة دفاتر الشركة مرة كل شهر ويجب عليه عمل جرد جزئي على البضائع المودعة بالمستودعات ثلاث مرات في السنة وتجرد البضائع جردا كلياً مرة في كل عام .

مادة ٣٧ - تخزن البضائع في المستودعات بموجب طلبات تخزين تقدم للجمارك وعلى مانيفستو الجمرك تسديد القيود من واقع هذه الطلبات بالتأشير بنقلها لمخازن الايداع وينشأ قلم مانيفستو خاص بالايداع يقيّد طلبات التخزين في سجل خاص ويسدد عليه الرسائل المسحوبة من الايداع



الفصل الثالث

المواعيد في الادارة العامة وإمانات الجمارك

مادة ٣٨ - تبدأ الاعمال الجمركية في الادارة العامة وفي جميع امانات الجمارك بعد شروق الشمس بساعة ونصف ساعة ويستمر العمل ست ساعات ونصف ساعة في الدوائر الجمركية وفي المخازن والارصفة سبع ساعات ونصف ساعة وفي الابواب الجمركية ثمان ساعات .

مادة ٣٩ - يقوم بتحديد المواعيد السابقة المدير العام للجمارك وامناء الجمارك كل في دائرة اختصاصه ويعلن هذا لاصحاب الشأن والدوائر الحكومية .

مادة ٤٠ - مواعيد تفريغ السفن الراسية على الشمندره لعمليات الاقترمة يجوز ان تتم بواسطة السنابيك في أى وقت كان ، بشرط الحصول على ترخيص كتابي من الجمرك .

قسم الركاب والمطارات

مادة ٤١ - يفتح قسم الركاب في جميع الايام بما فيها ايام الجمع والعطلة حسب المواعيد التي يقررها امناء الجمارك ، اما المطارات فتتقيد علاوة على ذلك بمواعيد الطائرات .

وفي حالة ورود حجاج او ركاب قبل انتهاء الميعاد الرسمي فيستمر العمل بالقسم حتى يتم خروج ركاب الباخرة .

ويجوز لمديرى الجمارك ان يامروا بناء على طلب اصحاب الشأن بتأدية الاعمال قبل او بعد هذه المواعيد وكذا في ايام العطلة مقابل دفع عوائد العمل خارج وقت الدوام المقرر .

ومن المفهوم ان الموظفين الذين يعملون علاوة على اوقات العمل الرسمية يستحقون بدل العمل خارج وقت الدوام وتصرف لهم نظير ساعات العمل الاضافية .

أيام العطلة

مادة ٤٢ - تعطل الاعمال في جميع الجمارك في ايام الجمع وفي ايام عيد الفطر ويوم الوقفة وايام عيد الاضحى .

الفصل الرابع

شروط مزاوله حرفة الاستخلاص في الجمارك

مادة ٤٣ - مهمة المستخلصين العموميين هي اتمام الاجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذه اللائحة نيابة عن التجار ولا يكسبهم تسليم « الستمى » اليهم للقيام بالعمليات الجمركية أى حق على البضاعة ما لم تكن محولة باسمائهم ولهم ان يسحبوا الرسائل من الدوائر الجمركية بموجب الفسح ما دام الفسح بايديهم ومسجل عليه اسمائهم .

ولا يرخص لأحد بمزاولة مهنة التخليص على البضائع التى تخص الغير الا بترخيص كتابى من مصلحة الجمارك .

مادة ٤٤ - يمنح الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة بالشروط الآتية :

- ١ - ان يكون المستخلص سعوذى الجنسية ولا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما
- ٢ - ان يكون ملما بالقراءة والكتابة .
- ٣ - ان يقدم ضمانا ماليا يقرره مدير الجمارك لوفاء ماقد يوقع عليه من غرامات ولتعويض ما قد يحدث من اضرار بسبب مزاوله اعمال التخليص
- ٤ - ان يكون حسن السير والسلوك
- ٥ - ان لا يكون من ذوى السوابق فى التهريب

مادة ٤٥ - مدة صلاحية الترخيص هي عام واحد ويجب ان يجدد الترخيص فى نهاية كل عام مقابل تحصيل خمسة ريالات عن كل رخصة وعند تحديدها .

مادة ٤٦ - للتجار الحق فى التخليص على بضائعهم بانفسهم او بواسطة مندوبين من قبلهم بشرط ان تتوافر فى هؤلاء المندوبين الشروط الموضوعه للمستخلصين وان تخطر ادارة الجمارك باسمائهم فى اول كل عام للاعتماد ومنحهم الرخص لقاء تحصيل القيمة الموضحة فى المادة السابقة .

مادة ٤٧ - يجوز الترخيص للهيئات فى انشاء مكاتب تخليص على ان تتوفر فيمن يتولى ادارتها الشروط المشروحة فى المادة « ٤٤ » وذلك علاوة على ما يأتى ::

- ١ - ان يقدم ضمانا ماليا لا يقل عن الف ريال
- ٢ - ان يمسك دفاتر قانونية للرسائل المستخلص عليها تكون هذه الدفاتر خاضعة لمراجعات موظفى الجمارك .

٣ - ان يخطر باسماء المستخلصين التابعين له ويجب ان يكونوا حاصلين على الترخيص المشار اليه

مادة ٤٨ - لاصحاب الشأن الحق في تجيير السمتي للمستخلصين العموميين او الخصوصيين او لمكاتب التخليص وفي هذه الحالة ينوب هؤلاء الاخرون عن اصحاب الشأن في التوقيع على جميع معاملات تخليص البضائع ودفع رسومها واستلامها ويتحمل المستخلصون جميع المسؤوليات المترتبة على اعمالهم .

كما انه يجوز لاصحاب الشأن التوقيع بامضائهم على السمتي وعلى مستندات تخليص البضاعة وفي هذه الحالة لا يجوز تسليم الفسوحات الا لاصحاب الشأن أنفسهم الذين عليهم ان يوقعوا باستلام البضاعة وتكون مهمة المستخلص في هذه الحالة هي اتمام الاجراءات الجمركية فقط ، ويتحمل اصحاب الشأن مسؤولية كل الاخطاء التي تترتب على اختلاف التوضيح .

مادة ٤٩ - لمدير الجمرك حق توقيع العقوبة على مكاتب التخليص والمستخلصين بالانذار او الايقاف لمدة اقصاها شهر واحد ، واذا كانت المخالفات تستدعي جزاء أشد فلا مبن الجمارك حق مد الايقاف الى ستة شهور وفي حالة العود يجوز مدها الى سنة كاملة او حرمانه من مزاولة مهنة التخليص .



الفصل الخامس

الرسوم الجمركية

الرسوم المقررة على الواردات

مادة ٥٠ - تحصل الرسوم الجمركية على الواردات بحسب تعريفه الرسوم المقررة يوم الدفع طبقاً لما هو موضح بتعريفه الجمارك السعودية واحكامها

كيفية تقدير الرسوم

مادة ٥١ - البضائع المفروض رسومها بحسب القيمة تقدر عليها الرسوم على اساس السعر الحقيقي المدفوع او المتفق على دفعه بعملة البلد المصدرة وهذا السعر سيكون سعر البضائع المستوردة معبأة جاهزة للشحن في ميناء التصدير مضافا اليه مصاريف الشحن والتأمين الى ميناء التفريغ في المملكة العربية السعودية ، وعندما يتعذر التحقق من هذه القيمة فان تامين الواردات سيكون على اساس اقرب قيمة معادلة يمكن التحقق منها .

والبضائع المفروض رسومها بحسب الوزن تستوفي عليها هذه الرسوم باعتبار وزنها القائم أو الصافي حسبما ينص عليه في جدول التعريف والوزن القائم هو وزن البضاعة بجميع غلافاتها الخارجية والداخلية والوزن الصافي هو وزن البضاعة مجردة من جميع غلافاتها الخارجية والداخلية بما في ذلك الاشياء المستعملة داخل الطرود لطى البضاعة او للفصل بينها او ترتيبها .

الصادرات

مادة ٥٢ - كافة الصادرات من المنتجات الاهلية (عدا ما تتناولها اتفاقية خاصة بين الحكومة وجهات اخرى) معفاة من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية ما عدا عوائد الارضية واجور الشيالة ، واجور موظفي الجمارك خارج وقت الدوام .

الترانسييت

مادة ٥٣ - بضائع الترانسييت لا تحصل عليها رسوم جمركية ، وسوف ينفذ مفعول هذه المادة بعد ان يتم تكميل انشاء مستودعات الترانسييت في الجمارك وتصدر التعليمات الخاصة بذلك .

رسوم الانتاج

مادة ٤ ٥ - يحصل رسم انتاج على حاصلات الاراضى السعودية من (الدخان الاخضر والدخان الكاظمية) طبقا لما يصدر بشأنها من قرارات وزارية

رسوم العبوات والأوعية

مادة ٥٥ - كقاعدة عامة لا تحصل رسوم على حدة على العبوات والاولعية التى لا يمكن اعادة استعمالها للتلف الذى يلحقها عند فضها لاستخراج مشمول البضائع بداخلها وكذلك الجوالات المستعملة فى عبوات الاصناف الصب والعبوات والاولعية التى ليست لها قيمة تجارية تذكر كالاصناف الآتية :

علب كرتون او خشب عادى

علب صفيح ملحومة او بفوهات ملحومة

شبابر البالات

براميل صغيرة عبوة الجبنة والسبك المكبوس

اسبات واقفاص

غلافات من خيش

صناديق خشب وصناديق مقفصة عبوة الطرود المزدوجة

شنط مستعملة لنقل العفش

زجاجات ودمجانات

براويز وحمالات داخلية مستعملة فى لف ونقل قماش القטיפه والبلوش

بكر شرائط الماكينات وبكر الحياطة وما شابهها

اما اذا كانت العبوات والاولعية مما يعاد استعماله كالبراميل الحديد او سلندرات الغاز المضغوط او زجاجات الزئبق المصنوعة من حديد فتحصل رسومها بحسب المادة المعبأة بها اذا كانت الرسوم التى تخضع لها المادة قيمية اما اذا كانت رسوم المادة نوعية فلا يحصل رسم على العبوات والاولعية اما علب الخشب المزخرف او المطلية بالورنيش أو الشنط الكرتون وغيرها من العبوات الغير عادية فتحصل عليها الرسوم على حدة طبقا للتعريف الجمركية (القسم ٢٠٨ من الاحكام العامة) .

الفصل السادس

عوائد الرصيف

مادة ٥٦ - تحصل على البضائع عموماً التي تفرغ في الموانئ البحرية السعودية عوائد رصيف تعادل ثلاثة في المائة من الرسوم الجمركية المستحقة على هذه البضائع ، وتحصل هذه العوائد مع الرسوم الجمركية .

ويعفى من تحصيل عوائد الرصيف ما يأتي :

١ - الاشياء الوارد باسم حضرة صاحب الجلالة الملك وعوائله الكريمة
٢ - الاشياء الواردة للاستعمال الرسمي للهيئات الدبلوماسية والقنصلية بشرط المقابلة بالمثل .

٣ - الاشياء التي تكون للاستعمال الشخصي للسفراء المعتمدين والوزراء المفوضين والموظفين القنصليين ومن هم من اعضاء الهيئة الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية المعتمدة على شرط المقابلة بالمثل

٤ - الاسلحة والذخائر الحربية التي تستوردها الحكومة .

٥ - الامتعة الشخصية العادية للركاب واللازم المنزلية للمهاجرين الذين توافق الحكومة على هجرتهم وتسمح لهم بالاقامة .

٦ - العينات التي بدون قيمة تجارية .

٧ - الذهب والفضة الخام بشكلهما الاولى اوسبائك او فضلات والاشياء الكسر منها والمسكوكات والعملات المسموح بها .

٨ - الاصناف التي تصدر من المملكة العربية السعودية كالاسطوانات (السلندرات) والبراميل الفارغة لغرض تعبئتها واعادتها اما الاصناف التي ترسل للتصليح في الخارج فتحصل عند اعادتها بالتالي عوائد الرصيف بنسبة الرسوم المستحقة على ما دخل عليها من اصلاحات .

٩ - البضائع المعفاة من الرسوم طبقاً للتعريف الجمركية والمنصوص عنها في الفقرات (٢/٠١) و ٢/٠٢ و ٢/٠٣ و ٤/٠١ و ٤/٠٢ و ٦/٠١ و ٦/٠٢ و ٦/٠٣ و ٦/٠٤ وهي

على التوالي الادوية والقطن والشاش المعقم والمطهرات ، ومبيد الحشرات ، والكتب والمجلات

واردواز المدارس واقلام الاردواز والطباشير والآلات الزراعية وطلسمات المياه الزراعية وغرسات الاشجار والسماد ، وكذلك البذور الزراعية والتركترات وآلات حفر آبار المياه .

١٠ - الاصناف المعفاة من الرسوم بموجب اتفاقيات او اوامر خاصة فان اعفاءها من عوائد الرصيف مقيد بنص الاتفاقية او الامر ولا يكون الا فى حدوده وبشروطه .

مادة ٥٧ - لا تحصل عوائد رصيف على البضائع الواردة او المصدرة بطريق الطائرات او بطريق البر ولا تحصل على السيارات والمواشى والحيوانات التى ترد او تصدر برا .

مادة ٥٨ - تحصل عوائد الرصيف على الادخنة والسجائر والجراك والتمباك الواردة بطريق البحر بذات الفئة السابقة ٣ فى المائة من رسوم الوارد .

عوائد الرصيف على الصادرات

مادة ٥٩ - لا تحصل عوائد رصيف على الصادرات حسب الآتى :

- ١ - البضائع الوطنية
- ٢ - البضائع الاجنبية (ترانسيت)
- ٣ - البضائع الاجنبية المفرغة بالخطأ
- ٤ - البضائع الاجنبية التى دخلت البلاد وصدرت الموافقة باعادتها .
- ٥ - البضائع الاجنبية التى فى مخازن الجمرك وتصدر الموافقة باعادتها .

الرسوم الفرعية

مادة ٦٠ - تحصل رسوم امانة العاصمة والبلديات على جميع البضائع المستوردة بنسبة ٦ فى المائة من مجموع الرسوم الجمركية .

إعانة خاصة لمدارس الفلاح

مادة ٦٢ - تحصل على جميع البضائع الواردة من الخارج اعانة خاصة لمدارس الفلاح بنسبة واحد فى المائة من مجموع الرسوم الجمركية .

استمارة رسوم ونمرة السيارات

مادة ٦٢ - تستوفى رسوم نمرة واستمارة السيارات طبقا لما يأتى :

- ١ - ٤٠٠ ريال على كل سيارة حمولة طن أو أقل
 - ٢ - ٥٠٠ ريال على كل سيارة تزيد حمولتها عن الطن الواحد الى الطنين .
 - ٣ - وما زاد على الطنين تستوفى على زيادة الطن الواحد مائتا ريال وكسور الطن تعتبر طنا كاملا .
- « تقيد فى حقل خاص وتورد للمالية ويقطع بها وصول قبض من صندوق الجمرك مستقل ويشار الى رقمه وتاريخه فى دفتر المبصر »

طوابع البندول

- مادة ٦٣ -** بيان انواع وقيم طوابع البندول التى توضع على الدخان والسجائر والتمباك وورق السيجارة الوارد من الخارج
- ١ - نصف قرش قيمة طابع احمر على كل ثوب ورق سيجارة
 - ٢ - ربع قرش قيمة طابع اخضر على علب الدخان ذات الاوقيتين وعلى علب السجائر من خمسين الى ستين غرام وعلى حزم التمباك ذات الاوقيتين والنصف .
 - ٣ - ثمن قرش قيمة طابع ازرق على علب الدخان ذات الاوقية والنصف اوقية والربع اوقية وعلب السجائر من ١٠ الى ٤٠ غرام
 - ٤ - نصف قرش قيمة طابع احمر على علب الدخان وزن اربعة اوقيات
 - ٥ - سبعة اثمان القرش قيمة طابع على علب الدخان وزن ٧ اوقيات
 - ٦ - دخان توباكو خاص بالغلايين يستوفى عليه رسم البندول على كل اوقية بعد تحقيق الوزن على الصافى من الاحجام ثمن قرش سعودى قياسا على الدخان الفرط وزن الاوقيتين .
 - ٧ - نصف قرش سعودى رسم بندول على الكيلو الواحد من الدخان الاخضر والعماميدى والكاظمية الوارد من الخارج عدا واحد قرش سعودى قيمة دفعة الرصاص التى توضع على طرود الانواع المذكورة

عوائد الأرضية

- مادة ٦٤ -** كقاعدة عامة تستحق عوائد الارضية على عموم البضائع الواردة من خارج المملكة او داخلها وعفش الركاب وبضائع الترانسيت التى يستلمها الجمرك فعلا سواء فى مخازنه او فى المواقع التى يعينها بعد انقضاء عشرة ايام بمافى ذلك ايام الجمع ولا يدخل فيها ايام الاعياد وتحسب عوائد الارضية من تاريخ انتهاء استلام كامل حمولة واسطة النقل بحسب الوزن القائم على كل طرد يوميا طبقا للبيان الآتى :

العشرة الايام الاولى يوميا	العشرة الايام الثانية يومياً	العشرة الايام الثالثة يومياً	ايضاحات
قرش س سعودى	قرش س سعودى	قرش س سعودى	
١٢ ١/٢	٢٥	٥٠	على الطرد الذي وزن لغاية عشرة كيلو غرامات قائم
٢٥	٥٠	١	على الطرد الذي وزن من فوق ١٠ كيلو لغاية ٢٥ كيلو غرامات قائم
٥٠	١	٢	» » » ٥٥ » » ٢٥ » » »
١	٢	٤	» » » ١٠٥ » » ٥٥ » » »
٢	٤	٨	» » » ٢٠٠ » » ١٠٥ » » »
٣	٦	١٢	» » » ٣٠٠ » » ٢٠٠ » » »
٤	٨	١٦	» » » ٤٠٠ » » ٣٠٠ » » »
٥	١٠	٢٠	» » » ٥٠٠ » » ٤٠٠ » » »
٦	١٢	٢٤	» » » ٥٠٠ » » » » »

اما اصناف الاخشاب بما فيها الاعمدة واصناف الحديد والالواح من المعادن المختلفة واصناف المواسير والاكواع من أى مادة ، والواح الاسبستس والواح الكرتون المضغوطة والشبائيك ، والابواب والتنك الفارغ ، والواح الرخام والكفريات وغير ذلك من البضائع التى ترد صبا او اجزاء مفككة .

تحصل عليها عوائد الارضية ٠٠ بواقع قرش سعودى واحد يوميا لكل مائة كيلو غرام قائم عن العشرة الايام الاول ، وقرشين سعوديين يوميا عن العشرة الايام الثانية ، واربعة قروش يوميا عن العشرة ايام الثالثة فما فوق ٠٠ وكسور المائة كيلو غرام تعتبر مائة كيلو

مادة ٦٥ - اذا كان اليوم التالى لانتهاء العشرة الايام السماح عن الارضية هو يوم جمعة فتحسب عنه ارضية ، اما اذا كان يوم عطلة رسمية فلا تحتسب ارضية عن يوم او ايام العطلات ولا تستحق الارضية الا ابتداء من يوم العمل او يوم الجمعة ، الذى يعقب العطلة .

مادة ٦٦ - اما البضائع التى يتأخر نقلها بعد تاريخ اخراج الفسح فاذا كانت الايام التى تنقل فيها تابعة لمدة السماح فلا يطالب التاجر برسوم ارضية عليها عن تلك الايام لانه يستحقها نظاما سواء كانت الطرود باقية فى محل تخزينها او فسحت ، أما اذا انتهت مدة السماح المقررة ولم تنقل البضاعة فتستحق عليها رسوم ارضية بحسب فئاتها المقررة ويترتب على ذلك عند فسح كل كمية من بضاعة ما ان يوقع التاجر او مندوبه عن الكمية المفسوحة وتاريخ فسحها على ظهر فسح

الباب حتى نهاية النقل لاحتساب رسوم الارضية عندما تصبح مستحقة عن كل يوم يتأخر فيه عن نقل البضاعة المتبقية .

مادة ٦٧ - شركة الميناء فى جدة ومديرية السكة الحديد فى الدمام ملزمتان بحكم الاتفاقيات المبرمة معهما باتخاذ كافة التدابير والوسائل الكفيلة بتنفيذ البضائع ونقلها الى المخازن الجمركية والاماكن المخصصة للتخزين ، بمنتهى السرعة لكى لا تلحق التجار رسوم الارضية بسبب التأخير .
وان كل تأخير يتحقق وقوعه فى تنفيذ البضائع او نقلها ويجر الى سحب رسوم الارضية تعود مسئوليته على المتسبب بالجزء .

مادة ٦٨ - البضائع التى تفرغ من البواخر على الدوب او أى واسطة نقل اخرى تبدأ مدة اغائها من رسوم الارضية اعتبارا من التاريخ الذى ينتهى فيه تفريغ آخر واسطة نقل محملة من بضائع الباخرة وذلك حتى يتم استلام كامل حمولة الباخرة .

مادة ٦٩ - واذا نقلت الطرود من جمرك الى آخر فتجدد فى كل جمرك المدة المسموح ببقاء البضاعة فيها بدون ارضية .

مادة ٧٠ - تظل عوائد الارضية واجبة التحصيل على البضائع لمدة سنة وبعدها تعتبر البضاعة مهملة ولا يجوز بأية حال من الاحوال ان تتعدى عوائد الارضية نصف القيمة التى تساويها البضاعة .

مادة ٧١ - لا تحصل عوائد ارضية مدة الخلاف فى الحالات التى تحصل بين الجمرك واصحاب الشأن على البضائع المستوردة .

اما اذا كان الخلاف واقعا بين التجار وبين شركات الملاحة او التأمين او خلافها مما يترتب عليه تأخير سحب البضائع ، فان عوائد الارضية واجبة التحصيل .

لا تحصل عوائد الارضية عن المدة التى تمكثها البضاعة بسبب ارسال عينات منها للتحليل بالمعمل الكيمائى بمعرفة الجمرك او معاينتها من قبل جهات فنية

لا تحصل عوائد ارضية نظير حجز الادخنة والتمباك وورق السجائر فى الدائرة الجمركية لاجل الصاق طوابع البندربول عليها بعد مضى العشرة الايام الاولى خلال المدة الاضافية التى يحددها الجمرك للغرض المذكور فاذا تأخر التاجر عن اتمام عملية الصاق الطوابع فى بحر المدة المحددة له يستحق عليها عوائد الارضية من اليوم التالى لانتهاؤها .

مادة ٧٢ - البضائع الغير عائدة للمملكة العربية السعودية التى تفرغ فى حالات اضطرارية او بالخطأ تحفظ فى المخازن الجمركية وتسرى عليها مدة السماح من الارضية وهى عشرة أيام .

مادة ٧٣ - بضائع الترانسيت التى يرى اصحاب الشأن سحبها لداخلية المملكة العربية السعودية يسرى عليها نظام الارضية على البضائع الواردة بمعنى انها تتمتع بالسماح لمدة عشرة ايام بعد استلامها .

وكقاعدة عامة كل البضائع الترانسيت التي تفرغ بطريق السهو او في حالة وجود قوة اضطرابية يطبق عليها عوائد الارضية القانونية ويشمل ذلك بضائع الترانسيت التي ستصدر لوجهتها النهائية

مادة ٧٤ - اذا صدر امر قضائي بحجز بضاعة ما لاي سبب من الاسباب كالوفاة والتنازع على الملكية وغير ذلك فلا تسلم البضاعة الا بعد الحكم وبشرط تقديم السمتي من شركة الملاحة وتحميل المحكوم له بملكية البضاعة عوائد الارضية المستحقة نظاما .

مادة ٧٥ - الاشياء التي ترد من الخارج الى مخازن الجمرك ويصدر امر من الحكومة المحلية بمنع دخولها فعلى صاحبها ان يعيدها الى الخارج في اقرب وقت ممكن وتعفى من الارضية .

مادة ٧٦ - البضائع الغارقة لا تحتسب عليها عوائد ارضية الا بعد انتشارها من البحر واطار اصحاب الشأن عنها مع منحهم مدة السماح القانونية .

مادة ٧٧ - البضائع التي تصاب بتلف من جراء حريق في المخازن الجمركية لا تحتسب عليها عوائد ارضية من وقت وقوع الحادث الى وقت الانتهاء من اجراءات التحقيق الحكومية ومراجعة شركات التأمين بشأنها .

مادة ٧٨ - في الحالات التي توقف فيها اتمام الاجراءات على البضائع بسبب حوادث طارئة كالامطار والسيول والزوابع او جرد المخازن وغير ذلك من الاسباب القهرية والاجراءات الرسمية لا تحتسب عليها ارضية عن مدة التوقيف .

مادة ٧٩ - البضائع الثمينة المودعة في خزائن المصلحة تحتسب عوائد الارضية عنها بواقع خمسة قروش سعودية عن كل طرد يوميا وذلك بعد انقضاء مدة السماح القانونية .

مادة ٨٠ - البضائع التي يفرج عنها بالتأمين في مدة السماح من الارضية ثم تسوى الرسوم بعد مدة فلا تخضع لرسوم الارضية ما دامت الرسالة قد سحبت فعلا من الدائرة الجمركية قبل استحقاق الارضية عليها .

مادة ٨١ - البضائع التي يستلمها الجمرك فعلا ولسبب ما لا يهتدى اليها اصحابها وقت التخليص ففي هذه الحالة يتقدمون بعريضة للجمرك موضحابها الطرود التي لم يعثروا عليها وقت البحث ومراكاتها ونمرها ونوعها واسم الباخرة الواردة عليها ، وعلى مدير الجمرك الامر بالتأشير على هذه العريضة من قبل الموظفين المسؤولين واستقصاء البحث عن وجودها مع اعطاء صاحب الطرود نمرة للمراجعة بموجبها ، وفي حالة ظهورها فيما بعد تعفى من الارضية المستحقة من تاريخ مراجعة صاحبها الى تاريخ العثور عليها واشعاره بذلك

مادة ٨٢ - لا يسمح الجمرك بادخال البضائع المراد تصديرها الى الدائرة الجمركية الا اذا كانت واسطة النقل راسية في الميناء ومستعدة للشحن حتى لا تزدهم المخازن والساحات والارصفة ، ويجب ان يبرز اصحاب الشأن للجمرك قبل السماح بدخول البضائع اذونات الشحن من شركات الملاحة على وسائل النقل التابعة لها والتي ستقوم بشحن هذه الصادرات .

مادة ٨٣ - تتمتع بضائع الصادر الى داخل المملكة وخارجها بالسماح من الارضية لمدة يومين ابتداء من اليوم التالى لدخولها الدائرة الجمركية .

مادة ٨٤ - لا يجوز بقاء البضائع على الارصفة عقب انتهاء شحن السفينة التى كان مزعما الارسل بها ، ويجب على اصحابها فى هذه الحالات اعادتها فوراً للبلد .

ويجوز لادارة الجمارك بعد اخطار اصحاب الشأن بست ساعات ان تأمر من تلقاء نفسها بنقل هذه البضائع الى المخازن او الساحات بمصاريف على حساب اصحاب الشأن وتحقق عليها الارضية بعد مدة السماح المقررة .

مادة ٨٥ - تحصل عوائد ارضية الصادر الى داخل المملكة وخارجها عن الطرد فى اليوم طبقا للفتات المقررة على البضائع الواردة المبينة فى المادة (٦٤) من هذه اللائحة .

عوائد الشىالة

مادة ٨٦ - تحصل عوائد الشىالة بموجب تعريفاتها المقررة سواء من قبل الجمرک او من قبل الجهات المختصة .

عوائد الملاحظة

مادة ٨٧ - كل عملية يطلب اصحاب الشأن اجراءها داخل الدائرة الجمركية ويوافق عليها الجمرک تستحصل عليها عوائد ملاحظة لحساب الخزينة حسب الآتى :

١ - ملاحظة خصوصية عن فتح صناديق السيارات واعدادها للسير داخل الدائرة الجمركية عن كل سيارة ٤ ريال

٢ - تغيير العبوات او تلبيس الشوالات او بقية البضائع الواردة صبا او فى شوالات داخل الدائرة الجمركية عن اليوم الواحد او كسوره ٤ ريال

٣ - العمليات الاخرى كالوزن أو المعاينة او خلافاها عن كل ساعة ريلان

بدل عمل خارج وقت الدوام

مادة ٨٨ - يسمح الجمرک بناء على طلب كتابى من اصحاب الشأن مقابل تحصيل البديل المبين فيما بعد بالموافقة على اجراء عملية التفريغ او الشحن او كليهما معا ، او سائر العمليات الاخرى فى غير وقت العمل الرسمى ، وهو الواقع بين انتهاء ساعات العمل القانونية وبين ابتدائها فى اليوم التالى او فى ايام الجمع او العطلات الرسمية .

١ - البواخر عن الساعة الواحدة او كسورها عن كل
باخرة تقوم بعملية تفريغ او شحن او كليهما معا بما
فى ذلك تخزين البضائع الواردة

٦٠ ريالا

٢ - السفن الشراعية ووسائل النقل البحرية الاخرى فى
الساعة الواحدة او كسورها ، عن كل سفينة شراعية
او واسطة نقل بحرية اخرى تقوم بعملية تفريغ او
شحن او كليهما معا بما فى ذلك تخزين البضائع الواردة

١٥ ريالا

٣ - تموين البواخر بالوقود وغيره فى الساعة الواحدة او
كسورها عن كل باخرة تتمون بالوقود السائل وغيره
ولا يحصل هذا البديل اذا تمت عملية التموين اثناء
شحن او تفريغ بضائع مدفوع عنها بدل العمل خارج
وقت الدوام .

٣٠ ريالا

٤ - فتح المخازن فى الساعة الواحدة او كسورها من كل
تاجر عن فتح كل مخزن لسحب البضائع بما فى ذلك
فتح الباب

٦٠ ريالا

٥ - سحب او تصدير البضائع المدفوع رسومها فى ايام العطلة
عن الساعة الواحدة او كسورها من كل تاجر

٦٠ ريالا

٦ - فتح الصندوق لدفع الرسوم بعد الميعاد القانونى لمدة
اقصاها ساعة واحدة على البضائع التى تمت عليها
الاجراءات عن كل رسالة

١٠ ريالات

٧ - قسم الركاب (١) اتمام الاجراءات على البضائع غير المدفوع
رسومها بما فى ذلك عملية السحب والتصدير لاصناف
الحضار والفواكه واللحوم وما اليها من الاشياء القابلة
للتلف والحيوانات عن كل ساعة او كسورها ومن كل
تاجر

٦٠ ريالا

٥٠ ريالاً

(ب) خروج ودخول الركاب وامتععتهم قبل او بعد مواعيد العمل وفى ايام الجمع والعطلات الرسمية عن كل باخرة او طائرة او أى واسطة نقل اخرى

مادة ٨٩ - ومن المفهوم ان مدة العمل خارج وقت الدوام فى ايام الجمع والعطلات الرسمية هى ذات الساعات المقررة للعمل قانونا واذا اريد الاستمرار فى العمل بعد ذلك تستوفى عليه اجور أخرى بنفس الفئات السابقة

مادة ٩٠ - يتعين على اصحاب الشأن بعد حصولهم على موافقة الجمرک تسديد بدل العمل خارج وقت الدوام الى صندوق الجمرک مباشرة لقاء وصول خاص

مادة ٩١ - على مدير الجمرک تعيين عدد واسماء الموظفين والحراس اللازمين للعمليات السابقة بالتناوب وادراجها فى كشوف تؤخذ عليها توقيعاتهم للعلم واعتماد التنفيذ .

مادة ٩٢ - يتخذ امين الصندوق بالجمرک قيذا خاصا تحت اسم (بدل عمل خارج وقت الدوام) للمبالغ المتحصلة نظير العمليات السابقة استنادا الى الوصولات الخاصة .
وهذا القيد يحتوى على صفحتين متقابلتين احدهما للوارد والاخرى للمنصرف .

مادة ٩٣ - تنظم المحاسبة فى نهاية كل شهر كشوفا باستحقاقات الموظفين استنادا الى بيانات التكاليف المعتمدة من الرؤساء الذين تم العمل تحت اشرافهم وفقا لمقتضيات المادة (١٧٩) من نظام الموظفين العام وقرار مجلس الشورى رقم ٢٢١ فى ١٧ - ٨ - ١٣٦٦ بواقع جزء من مائة جزء من الراتب الصافى عن كل ساعة

وتشفع تلك الكشوف بامر اعطاء واحد يعرض على مدير الجمرک للاذن بالصرف وعلى امين الصندوق الصرف للمستحقين بموجب الكشوف المرفقة بامر الاعطاء واخذ توقيعاتهم عليها وقيد اجمالى المنصرف فى الصفحة المخصصة للقيد المشار اليه فى المادة (٩٢)

مادة ٩٤ - ترفع امانات الجمارك الى المديرية العامة للجمارك شهريا كشوفا اجمالية تمثل مجموع المتحقق وروده وصرفه من بدل الاجور المذكورة كل جمرک على حدة .



الفصل السابع

المنوعات والأصناف الخاصة لأحكام خاصة

المنوعات

مادة ٩٥ - محظور استيراد الاصناف الموضحة فيما بعد :

- ١ - الاسلحة واجزاؤها والمهمات الحربية الا ما كان منها برسم الحكومة السعودية
- ٢ - المفرقات وملح البارود بجميع انواعه ، وكذلك المركبات مثل البكرات وكلورات البوتاسيوم
- ٣ - الالعب النارية بكافة انواعها كالصواريخ والطرايع وغيرها .
- ٤ - عموم المسكرات والمخدرات والقات وأي صنف يتكون كلياً او جزئياً من الهورين او المورفين او الكوكايين او الحشيش او الافيون او أى مادة مخدرة اخرى (ما عدا تلك التى تستورد لتستعمل لاغراض طبية فقط وبشرط الحصول على رخصة من وزارة الصحة)
- ٥ - الكينا الحديدية وكينا لايبس وبسليرى ولاروش والفينافيتا وشراب تونيك فيال وجميع المستحضرات المماثلة والتى تحتوى على نسبة معينة من النبيذ سواء قلت أو كثرت تلك النسبة . . . وكل ما كان فيه شبه المسكر .
- ٦ - المستحضرات الحصوصية المحتوية على مواد سامة والمواد السامة والادوية الخطرة الا برخصة من وزارة الصحة .
- ٧ - عموم المستحضرات الطبية الا للمرخص لهم من وزارة الصحة . . . ويستثنى من ذلك الانواع التالية :

١ - اوراق الزيزفون

ب - اوراق النعناع

ج - اوراق الخطمى

د - اوراق البابونج

هـ - زيت الخروع المعبأ فى قوارير

و - زيت الحوت المعبأ فى قوارير

ز - ملح انكليزى قراطيس مختومة

ح - بودرة تالك

ط - اقراص اسبرين

ى - لزقة الكوكس

ك - مرهم زنبوك

ل - ملح اثمار

م - ملح كروشن

ن - باستيل فالدا وما شابه له

س - الحشخاش وبذوره وقشوره المسماه (حب النوم)

٨ - كلونيات الشبراويشى بجميع انواعها والكلونيا الحضراء الالمانية وكلونيا ورد الجنائن والصنف المعروف بزحلاوى .

٩ - الصور الخلية والعارية وما شابهها والاشياء التى ترد مصنوعة على شكل صليب او مرسوم عليها صليب ، والرسوم والنقوش المغايرة للآداب الاسلامية .

١٠ - المطبوعات والنشرات المخلة بالعقائد والاداب الاسلامية ، ورباعيات عمر الحيام .

١١ - الساعات والسلع التى عليها رسم حضرة صاحب الجلالة الملك او سمو ولى العهد او أحد أفراد العائلة المالكة . الا بعد الحصول على اذن خاص من الجهات العليا .

١٢ - الساعات المكتوب عليها الشهادتين او آيات قرآنية وما شابهها .

١٣ - البضائع المرسومة عليها الحرم المكى او المدنى او كليهما باستثناء سجاجيد الصلاة .

١٤ - مكنت وافلام السينما

١٥ - الفونوغرافات والاسطوانات الخاصة بها والآلات الموسيقية الاخرى

١٦ - ادوات اللعب كالنرد والشطرنج وما شابهها باستثناء الكيرم

١٧ - شختك بختك وكل ما فيه اقل شائبة توجب تحريمه

١٨ - اللؤلؤ الصناعى

١٩ - عود البخور المغشوش وهو عبارة عن خشب مطلى برائحة العود

٢٠ - المأكولات التالفة وكل ما هو مضر بالصحة العمومية

٢١ - أنواع المسلى « السمن » والزيت والمأكولات المغشوشة

٢٢ - المطبوعات الحكومية المستوردة لغير الحكومة

٢٣ - الريالات الصفر المكتوب عليها آيات قرآنية لعدم الغش بها

٢٤ - الفواتير البيضاء المعنونة باسم شركات اجنبية فى الخارج

٢٥ - البرانيط

٢٦ - الجنيهات الذهب السعودية لغير الحكومة

٢٧ - الاسلحة التى ترد صعبة الحجاج تحجز وتقيد فى دفتر خاص وتعطى لها نمرة متسلسلة ويبين فيه نوع السلاح وعدده واسم صاحبه ونمرة السلاح وعدد الطلقات ويعطى لصاحبه ايصال به ليتسنى له استلامه عند العوده بحضور مطوفه او وكيله مقابل توقيعه بالاستلام

الأصناف الخاضعة لأحكام خاصة

مادة ٩٦ - تراعى الاحكام الخاصة بالاصناف الاتية :

- ١ - لا يسمح بتصدير سبائك الذهب بجميع انواعها والعمل الاجنبية الذهبية والفضية والورقية وكذا المصوغات الذهبية والمجوهرات الا بترخيص سابق من وزارة المالية .
- ٢ - ولا يسمح اطلاقا بتصدير الجنيهات الذهب السعودية وكذا الريالات السعودية واجزائها الى الخارج .
- وبصفة استثنائية يسمح للبداية الذى يكتالون من البلدان المجاورة بما لا يزيد عن الفى ريال لما يشترونه من الكميات الصغيرة . الصادر فى الامر الملكى رقم ٢٢٥٨٣ فى ٦ - ٨ - ٧٣
- ٣ - غرسات الاشجار والنباتات وثمار الفواكه وغيرها والحضر والبذور يجب عرضها على مديرية الزراعة قبل الافراج عنها للبلدة
- ٤ - الحيوانات الحية والدواجن والطيور لا يجوز سحبها الا بترخيص من قسم الطب البيطرى .
- ٥ - الملابس المستعملة لا يجوز سحبها الا اذا كان مصحوبة بشهادة تطهير من الخارج والا فتعرض على الكورنتينا .
- ٦ - اسلحة الصيد لا يجوز فسحها الا بعد تقديم الرخصة المنصوص عنها فى النظام الخاص بها ، مع تسجيل رقم الترخيص وتاريخه .
- ٧ - الدخان والتبناك والجراك وورق السجاير لا يسمح باتمام الاجراءات الجمركية عليه الا بعد ان يبرز المستورد الرخصة السنوية الممنوحة له من المالية والتي تخوله الاتجار فى هذه الاصناف ويسجل رقم وتاريخ الرخصة فى سجلات الجمرك .
- ٨ - لا يسمح بفسح الاسبيرتو بوجه عام الا بترخيص خاص من وزارة الصحة موضحا به الكمية المرخص بها واسم المستورد .
- والاسبيرتو العائد للاساءة يجب تلوينه بمادة سامة بمعرفة اللجنة الحكومية المختصة وذلك تطبيقا للامر السامى رقم ١١٦٣٥ فى ٢ - ٩ - ١٣٦٤
- ٩ - اصناف الاغذية - عدا ما نص عليه اعلاه - تعرض على الطبيب المختص بمراقبة الاغذية او من يقوم مقامه قبل فسحها من الدائرة الجمركية

الفصل الثامن

الاعفاء من الرسوم عند إعادة الاستيراد

مادة ٩٧ - رسوم الوارد تستحق مبدأ على جميع البضائع الوطنية والاجنبية التي تصدر ثم يعاد استيرادها لاي سبب كان ولكن لهذه القاعدة استثناءات فيما يلي :

تعفى الاشياء والبضائع الموضحة بعد من دفع رسوم الوارد اذا اعيد استيرادها في خلال ستة اشهر ويجوز لمدير عام الجمارك مد المهلة الى سنة بحسب ظروف وملابسات كل حالة .

١ - السيارات وما يماثلها من الدراجات والمتوسيكلات والآلات الكاتبة وآلات التصوير الفوتوغرافي والنظارات وغيرها من الامتعة الشخصية التي تخص المسافرين الذين يبرحون المملكة العربية السعودية لاجل مؤقت بشرط ان تكون هذه الاصناف من الاشياء اللازمة للاستعمال الشخصي وان لا يكون لها أية صبغة تجارية وبشرط الحصول مقدما على موافقة الادارة الجمركية وتسجيل مواصفاتها الكاملة ووضع العلامات المميزة عليها والحصول من الجمرک على شهادة موقعا عليها من مدير الجمرک وموضحا بها كل المواصفات والعلامات المميزة للمراجعة بمقتضاها عند العودة سواء عن طريق الجمرک التي صدرت عن طريقه او أى جمرک سعودي آخر .

٢ - الاصناف التي ترسل للخارج بقصد تصليحها بشرط عرضها على الجمرک وتسجيل مواصفاتها ووضع علامة مميزة عليها ان امکن واعطاء صاحبها شهادة بذلك ، غير ان رسوم الوارد ، العوائد الاضافية تحصل على تكاليف التصليح

٣ - البضائع الوطنية المعادة للمملكة العربية السعودية دون ان تبرح الدائرة الجمركية في ميناء الوصول على ان يتحقق الجمرک ان البضاعة المعادة هي ذات السابق ارسالها .

٤ - السلندرات (الاسطوانات) والبراميل وما شابهها التي تصدر للخارج فارغة بقصد ملئها ببضاعة اجنبية ثم اعادة توريدها يكتفى باثبات اوصاف كل منها والعلامات التي تكون عليها للمراجعة على البيانات التي يسجلها الجمرک لديه مع وضع اختام الرصاص والعلامات المميزة ان امکن لسهولة التعرف عليها عند اعادة التوريد .

مادة ٩٨ - تعفى من رسوم الوارد طرود البريد المعادة من الخارج اذا كانت لم تبرح مكتب البريد الذي كانت مرسلة اليه ، وبشرط ان تكون الطرود عند عودتها بذات الحالة التي كانت عليها عند التصدير .

الفصل التاسع

الاعفاء من الرسوم الجمركية

مادة ٩٩ - يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا لما هو مدون في المواد الآتية وبالشروط الموضحة في كل منها مع مراعاة القواعد العامة الآتية بيانها :

- ١ - ان تكون البوليصة محررة أو مجيرة باسم الشخص الذي له الحق في الاعفاء .
- ٢ - الاعفاء من الرسوم الجمركية لا يستلزم بأى حال من الاحوال الاعفاء ايضا من الاجراءات الجمركية العادية او من الكشف ولا الاعفاء من العوائد الاضافية الا اذا نص صراحة على ذلك
- ٣ - البضائع التى تفسح معفاة من الرسوم بموجب الاحكام المدونة في المواد الآتية لا يجوز بيعها او استعمالها فى غير الاغراض المستوردة من اجلها فيما بعد لافراد او هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الا بعد اخطار الجمارك لتقدير الرسوم والعوائد الواجب تحصيلها عليها .

مادة ١٠٠ - تعفى الاشياء الخاصة بحضرة صاحب الجلالة الملك من رسوم الوارد وجميع العوائد الاضافية ما عدا الشيالة وتعفى ايضا من اجراءات الكشف والفتح وغيرها .

مادة ١٠١ - ١ - موظفو السلك السياسى والقنصلى الاجانب : تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية ما عدا الشيالة ، ومن اجراءات المعاينة الاشياء المعدة للاستعمال الشخصى المحض فى حدود المعقول للسفراء المعتمدين والوزراء والقائمين بالاعمال والمستشارين والسكرتيرين والمحققين بالسفارات والموظفين القنصليين ومن هم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية المعتمدة على شرط ان يكونوا منقطعين لوظائفهم ولا يؤدون عملا آخر ولا يشتغلون بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وهذا الاعفاء سوف يمنح فقط الى الحد الذى تمنح معه الدولة التى يمثلها الموظف او عضو الهيئة امتيازات مماثلة .

٢ - الاشياء المستوردة رأسا من الخارج للاستعمال الرسمى فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات فى حدود المعقول وعلى مبدأ المقابلة بالمثل ، ويجوز اعفاء الاشياء الموجودة فى مستودعات الجمارك والمستوردة لشخص آخر لا حق له فى التمتع بالاعفاء قبل التخليص عليها اذا بيعت لاحدى الجهات المذكورة فى فقرة (١) شريطة ان يتم انتقال ملكيتها باسم الجهة التى لها حق التمتع بالاعفاء قبل سحبها من الجمرک .

٣ - الاشياء التى تشتريها الهيئات السياسية والقنصلية من الاسواق المحلية فى المملكة لا ترد

عنها الرسوم الجمركية ولا يعفى للتجار الاعيان التي تستورد مقابل ذلك ، واما ما يشترطونه من قبودانات السفن من الاغذية والادخنة وخلافها فيعفى من الرسوم اذا قدم طالب الاعفاء كتابا عنه او فاتورة محررة باسمه .

٤ - تخطر ادارة الجمارك عن اسماء موظفي السلك السياسى والقنصلى الذين لهم الحق فى الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقواعد المتقدمة وتدرج ادارة الجمارك اسماءهم فى سجل وتذيعها على الاقلام المختصة للعلم بها والعمل بموجبها .

٥ - يقوم ممثلو الدول الاجنبية بتقديم اقرار كتابى موقعا عليه من الموظف المسئول ومبيناً به الاشياء الشخصية والاشياء التي ستستعمل فى دور السفارات او المفوضيات او القنصليات بالتفصيل مع ذكر عدد الطرود وماركاتهما وارقامها ومحتوياتها وقيمتها مع الاقرار بان الطرود لا تشتمل على ممنوعات او اشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد .

٦ - مجرد حيازة جوازات السفر السياسية لا يعفى حاملها من الرسوم والعوائد ولا من الاجراءات الجمركية .

٧ - الاشياء والمواد المستوردة لغير الاشخاص المنوه عنهم فى الفقرات السابقة من بعثات علمية او فنية او سواهم قصد المجاملة اذا صدر بشأنها اوامر عالية او بامر وزارى خاص فى حدود الصلاحية الممنوحة لوزير المالية من قبل جلالة الملك .

٨ - حيازة جوازات السفر السياسية للرعايا السعوديين لا يكسبهم فى المملكة العربية السعودية حق الاعفاء من الرسوم والعوائد الاضافية ولا التمتع بالاعفاء من الفتح والكشف .

مادة ١٠٢ - تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الامتعة الشخصية العادية التي يستحضرها الركاب برسم استعمالهم الخاص ولو كانت جديدة ويجب ان تكون الاشياء الجديدة فى حكم المعقول وليست للبيع او المقايضة او الهدايا ، وفى حالة عدم اقتناع الجمرک تحصل الرسوم والعوائد على الاشياء الزائدة .

اما الحجاج فيشمل الاعفاء من الرسوم والعوائد لكل فرد منهم بمقدار (٥٠) كيلو جراما من الاطعمة وفوطتين للاحرام مع الامتعة الشخصية المستعملة .

مادة ١٠٣ - تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الامتعة الشخصية والادوات والاثاث المنزلية الخاصة بالاشخاص القادمين للمملكة العربية السعودية للاقامة فيها لاول مرة وذلك بشرط ان تكون جميعها مستعملة ، والا تكون من بينها ثلاجات او راديو او سيارة او مروح كهربائية وما شابه ذلك من الاشياء الكمالية ويجب ان ترفق بالشهادة الجمركية شهادة من القنصلية التابع لها الطالب تثبت قدومه لاول مرة ، وترخيص من مديرية الامن العام بالسماح له بالاقامة فى المملكة العربية السعودية .

اما حالات اول توطن بالنسبة للزوجات للرعايا السعوديين الذين يتزوجون فى الخارج ويعودون للمملكة بعوائلهم فيعفى العفش المنزلى الوارد على أن يكون مناسباً لمركز الزوج وتقع به الدوائر الجمركية والا يكون من بينها الاشياء الكمالية المنصوص عنها اعلاه .

ولا يمنح هذا الاعفاء الا اذا وردت هذه الاصناف برفقهم او فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حضور اصحاب الشأن الى المملكة العربية السعودية وبشرط اخطار الجمرک بكتاب رسمى حال حضورهم ولا يشمل هذا الاعفاء ما يرد من اثاثات منزلية برفق السعوديين الذين يسافرون بعوائلهم ويعودون معهم .

تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الاثاثات المنزلية الضرورية لاستعمال الاشخاص الاجانب الذين يعملون لدى الحكومة لأول مرة فقط باتفاقيات او عقود متى نص فيها على ذلك .

مادة ١٠٤ - ما يرد باسم المسجد الحرام والمسجد النبوى والمساجد والاقواف والمؤسسات الخيرية والصدقات بشرط موافقة مقام مجلس الوزراء على اعفائها من الرسوم .

مادة ١٠٥ - تعفى المواد والآلات الزراعية الآتية من الرسوم الجمركية ومن العوائد الاضافية :

- ١ - الآلات والماكينات الزراعية الموضحة تفصيليا فى الفقرة « ٦/٠١ » من التعرفة الجمركية .
- ٢ - طلبات المياه الزراعية وموتوراتها الخاصة بها والخراتيش والمواسير بالمقاسات اللازمة لها واللوازم التابعة لها وقطع الغيار الخاصة بالطلبات الزراعية (تفسير للفقرة ٦/٠٢ من التعرفة الجمركية)

- ٣ - التراكشات وآلات حفر آبار المياه
- ٤ - البذور الزراعية بانواعها (عدا الحبوب والبقول)

واعفاء الاصناف المتقدمة جميعها فى هذه المادة يجب ان يستند الى شهادة من وزارة الزراعة او الدوائر المرتبطة بها او الهيئات الزراعية المعتمدة من قبلها ، يقوم المستورد بالحصول عليها وتقديمها للجمرک وقت الاستخلاص .

ومن المفهوم ان الشهادة سوف تتضمن تحديد المقاسات اللازمة من المواسير والخراتيش والسيور لكل طلبية مع ذكر المواصفات الكاملة لبقية الآلات والماكينات والموتورات المذكورة بعاليه وانها مستوردة خصيصا للزراعة يقابلها تسجيل المقادير والمواصفات والماركات واسماء المستوردين للتأكد من بيعها واستعمالها للزراعة .

فاذا تبين لوزارة الزراعة استعمال الاصناف السابقة لغير الغرض المستوردة من اجله تخطر الجمارك لتحصيل الرسوم المستحقة عليها .

مادة ١٠٦ - العينات التجارية

- ١ - العينات التجارية التى لا تصلح كسلعة للبيع فى الاسواق مثل قصاصات الاقمشة الصغيرة والازارير المختلفة جميعها وقصاصات المشمعات وما اليها تعفى من الرسوم .

- ٢ - العينات التجارية التى يمكن ان تحل محل السلع فى الاسواق كعينات الجواربات والمناديل ، والفلاّن وما اليها تعفى من الرسوم على شرط ان يجرى تشويه بها بحيث لا تصلح للاستعمال فاذا لم يوافق صاحب الشأن على تشويهها فيجب ان تخضع للرسوم .

اما اذا وردت بكميات ضئيلة لاتتجاوز رسومها عشرة قروش سعودى فتعفى من الرسوم دون الحاجة الى تشويهها

٣ - العينات التجارية التي تستورد لغرض العرض واعادتها بالتالى وكذا النماذج والاشياء المستوردة مع المسافرين (القومسيونية) لغرض العرض والبيع فهذه تحصل رسومها بصفة امانة وتقدم عنها كشوفات مفصلة ببيان القطع واوصافها ونمرها وقيمة كل منها وتجري مراجعتها على الاشياء المستوردة ويصادق على الكشوفات كل من الجمرک وصاحب الشأن ويحتفظ الجمرک بنسخة من هذه الكشوف للمراجعة بموجبها عند اعادة الاصدار وتسوى الامانة المتحصلة بتحصيل الرسوم بصفة نهائية على ما بيع منها ، ويرد الباقي الى صاحب الشأن مع ملاحظة مراقبة اعادة الاصدار تحت مباشرة مندوب من الجمرک واتمام الاجراءات الجمركية .

وتعطى مهلة ستة شهور لبقاء العينات والنماذج للعرض ويصح تجديدها لمدة اخرى اذا طلب اصحاب الشأن ذلك بعدموافقة الجهات المختصة

اما الاصناف التي ترد للعرض فى المعارض الدائمة فتحصل عنها الرسوم بصفة امانة لمدة ستة شهور وتجدد الى عام واحد ثم يعرض لوزارة المالية أمر التجديد او تسوية الامانة .

مادة ١٠٧ - اعلانات المصانع التي ترد للعرض وليست للبيع سواء كانت مصنوعة من ورق او كرتون او صفائح مطبوعة او من زجاج او صيني او خشب او خزف الخ ، اذا اتضح ان رسومها لا تزيد على « ٥٠ » ريالاً فتعفى من الرسوم واذازادت على ذلك فتحصل عليها الرسوم المستحقة ولا يشمل هذا لوحات النتائج « التقاويم » المصورة او المطبوعة .

مادة ١٠٨ - تعفى من رسوم الوارد جميع المؤن واللوازم الخاصة بسفن اعلى البحار الحربية والتجارية وكذا الطائرات والسيارات بشرط ان يقتنع الجمرک بان المؤن واللوازم المذكورة معدة خاصة للاستعمال على ظهر تلك الوسائط الثقيلة وفى حدود المعقول بالنسبة لعدد البحارة والركاب ومدة الاقامة والسفر .

مادة ١٠٩ - تعفى من الرسوم والعوائد الاضافية المصاحف والكتب العلمية والدينية على اختلاف انواعها والجرائد والمجلات والنشرات الدورية والخرائط الجغرافية والبحرية والفلكية ورسوم التصميمات من جميع الانواع بعد فحصها ومعاينتها من قبل اللجنة المختصة .

مادة ١١٠ - تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية الدفاتر المدرسية الصغيرة (الكراريس) المعروفة بشكلها وحجمها واردوز المدارس الحقيقى والصناعى واقلام الاردواز والطباشير .

مادة ١١١ - تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية العقاقير والادوية والقطن المعقم والشاش والاربطة الجراحية واللصقات والمطهرات والمواد المبيدة للحشرات ولحشرات الاشجار والذباب .
(تنظر الفقرات من ١ الى ٣ من الفصل الثانى من التعريفات الجمركية)

مادة ١١٢ - تعفى من رسوم الوارد والعوائد الاضافية الاوعية التي ترد لتعبئة التمور .

مادة ١١٣ - يعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية الذهب المستورد خاما بشكله الاول (التبر) أو سبائك او فضلات والاشياء الكسر منه ويسرى هذا الاعفاء على قضبان واوراق الذهب التي لا تزيد نفقات صنعها على واحد فى المائة من قيمة الذهب الخالص

مادة ١١٤ - تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية الفضة السبائك والكسر والفضلات .

مادة ١١٥ - النقود الذهب والفضة والورق الاجنبية تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية بموجب رخصة الاستيراد .

مادة ١١٦ - تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية السفن الشراعية والبخارية والطائرات والسيارات التى تقوم باسفار بين بلدان المملكة العربية السعودية والبلدان الاجنبية بصرف النظر عن حملتها .

وتعفى من رسوم الوارد ومن العوائد الاضافية سفن الصيد التى تعمل خارج المنطقة البحرية السعودية وتتخذ لها قاعدة فى احدى الموانئ السعودية وتكون حاملة رخصة من مصلحة خفر السواحل والموانئ

اما اليخوت واللنشات والسفن الشراعية والزوارق بانواعها التى تستورد للعمل فى الموانئ السعودية فقط سواء للنزهة او للنقل فهذه تخضع للرسوم الجمركية والعوائد الاضافية اذا فرغت على الارصفة اما اذا لم تفرغ على الارصفة فلا تستحق عليها عوائد رصيف او ارضية او شيالة



الكشف الابتدائى

١٠٢١ - المادة ١١٧ - تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية الفضة السبائك والكسر والفضلات .
١٠٢٢ - المادة ١١٨ - تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية النقود الذهب والفضة والورق الاجنبية .
١٠٢٣ - المادة ١١٩ - تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية السفن الشراعية والبخارية والطائرات والسيارات التى تقوم باسفار بين بلدان المملكة العربية السعودية والبلدان الاجنبية بصرف النظر عن حملتها .
١٠٢٤ - المادة ١٢٠ - تعفى من رسوم الوارد ومن العوائد الاضافية سفن الصيد التى تعمل خارج المنطقة البحرية السعودية وتتخذ لها قاعدة فى احدى الموانئ السعودية وتكون حاملة رخصة من مصلحة خفر السواحل والموانئ .
١٠٢٥ - المادة ١٢١ - اما اليخوت واللنشات والسفن الشراعية والزوارق بانواعها التى تستورد للعمل فى الموانئ السعودية فقط سواء للنزهة او للنقل فهذه تخضع للرسوم الجمركية والعوائد الاضافية اذا فرغت على الارصفة اما اذا لم تفرغ على الارصفة فلا تستحق عليها عوائد رصيف او ارضية او شيالة .

الفصل العاشر

الاجراءات الجمركية في حالة الورد

القسم الأول

شهادة الاجراءات (كشف الاستيراد والتصدير والبيان الجمركي)

مادة ١١٧ - جميع البضائع الواردة أو الصادرة أو الترانسيت يجب ان يقدم عنها شهادات جمركية (كشوفات الاستيراد والتصدير والبيان الجمركي) مستوفاة لجميع البيانات المخصصة للملئها من قبل اصحاب الشأن قبل البدء في الاجراءات الجمركية عليها .

مادة ١١٨ - لا يسمح بتغيير البيانات المدونة في الشهادات المذكورة في المادة السابقة بعد تقديمها للجمرك وتقييدها في دفاتره ويعول في الحكم بصحة البيانات او فسادها على ما تحرر في الشهادة في البداية .

غير انه اذا تبين لمقدم الشهادة قبل صدور الامر الكتابي بفحص البضائع او وزنها أى خطأ في البيانات فيجوز ان يؤذن له بتصحيحها متى قنع الجمرك بتوفر حسن النية ويجب اعتماد مثل هذا التصحيح من مدير الجمرك أو من يقوم مقامه .

مادة ١١٩ - يجب على المستورد في وقت تسليم الشهادة للجمرك ان يوضح في شهادة الاجراءات القيمة الحقيقية المدفوعة او المتفق على دفعها للبضاعة معبأة جاهزة للشحن في ميناء التصدير وذلك بعملة البلد المصدر او أى عملة اجنبية اخرى مضافا اليها مصاريف الشحن والتأمين وغيرها لغاية ميناء التفريغ في المملكة العربية السعودية .

مادة ١٢٠ - يجب على المستوردين ان يتقدموا الى الجمرك عند الاستخلاص على البضائع بالفواتير الاصلية الصحيحة مشفوعة بصورة مترجمة باللغة العربية وكافة المستندات المثبتة لصحة القيم مضافا اليها النولون والتأمين وجميع المصروفات الاخرى وللجمرك الحق في طلب تقديم ما يأتي :

- ١ - كتاب او برقية التوصية من الخارج .
- ٢ - موافقة المصنع او عملاء التصدير في الخارج على الطلب وتحديد الاسعار .
- ٣ - فتح الاعتماد في البنوك او مستندات تحويل القيمة .
- ٤ - المستندات المصرفية المتعلقة بالرسالة من حيث تسديد باقى القيمة او القيمة كلها في البنك .

- ٥ - التلغرافات والمكاتبات التي تبودلت بشأن الرسالة .
 - ٦ - كتالوج او قائمة الاسعار (ان وجدت)
 - ٧ - مستندات التأمين (السيكورتاه)
 - ٨ - شهادة جنسية البضائع
 - ٩ - تصديق الفواتير المقدمة من الجهات المرسلة في الخارج واقرارهم بان البيانات الموضحة بها صحيحة
 - ١٠ - تصديق الفواتير من السفارات او المفوضيات او القنصليات السعودية في الخارج (ان وجدت) وذلك حسب التعليمات الصادرة في هذا الشأن .
 - ١١ - بيان التعبئة لكل طرد على حدة
- والفواتير التي يتضح انها مزورة او غير حقيقية يتخذ بشأنها العقوبات المنصوص عنها في مواد التهريب في النظام الجمركي .
- مادة ١٢١ -** الرسائل التي ترد ويتضح لاصحاب الشأن انها مخالفة للمواصفات التي سبق التعاقد عليها ، او بها عيوب او انها من اصناف اقل جودة وما الى ذلك من الاسباب مما يترتب عليه اجراء مخابرات بين اصحاب الشأن وبين المصدرين في الخارج ، تسفر عن موافقة المصدرين في الخارج على اجراء تخفيض بنسبة معينة في قيمة الرسائل . . يقوم الجمرك بفحص جميع المخابرات والمستندات المتعلقة بذلك ومتى توفرت لديه القناعة يعتمد استيفاء الرسوم الجمركية على اساس القيمة بعد التخفيض سواء كان ذلك للمستوردين او لغيرهم بناء على تعليمات المصدرين في الخارج الاصيلين وای خلاف آخر ينشأ عنه تخفيض في قيمة الرسائل عدا ما ذكر بعاليه لا يعتبر في تخفيض الرسوم الجمركية بل تستوفى على القيمة الاساسية قبل وقوع التخفيض .
- مادة ١٢٢ -** يجب على المستورد ان يوضح على شهادة الاجراءات البيانات الخاصة بجميع اصناف البضائع المستوردة كعدد الطرود وماركاتهما ونمرها وواصف البضائع وأوزانها او مقاساتها سواء اكانت رسومها قيمية او معرفة وان يوضح بصفة خاصة فيما يختص بالبضاعة التي تخضع لرسوم معرفة (نوعية) المقادير او الوزن بحسب تطبيق التعريف .

الكشف الابتدائي

- مادة ١٢٣ -** يجوز للجمرك بعد قناعته في حالات استثنائية ان يرخص لاصحاب الشأن في معاينة بضائعهم بحضور مندوب من الجمرك اذا طلبوا ذلك كتابة على الشهادات قبل تقديمها للجمرك لاستيفاء بيانات الشهادة المقدمة منهم على وجه صحيح ، وفي هذه الحالة يقوم الجمرك باتمام الكشف الجمركي على البضاعة في ذات الوقت .

- مادة ١٢٤ -** يحظر فسح البضائع سواء كانت تجارية ام حكومية فسحا مؤقتا ويجب ان تتم معاملاتها الجمركية كاملة ومعاينتها مع تسديد رسومها قبل اخراجها من الدائرة الجمركية .

البيانات غير الصحيحة

مادة ١٢٥ - اذا اشتملت الشهادة المقدمة على بيانات غير صحيحة فيما يختص بمقدار البضاعة او نوعها او وزنها فيقرر الجمرك غرامة على الفرق بمقدار يوازي الرسوم المستحقة بما فيها العوائد الاضافية .
غير انه اذا كان فرق الوزن او المقدار لا يتجاوز خمسة في المائة فلا موجب لتحصيل اى غرامة .
اما اذا كانت البيانات غير الصحيحة الموضحة عن المقادير او النوع او الوزن او القيمة مما يعتبر مكونا لجريمة الشروع فى التهريب فيحال الموضوع على اللجنة الجمركية للفصل فيه بتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى مواد التهريب .



رأيت كما استدل

مادة ١٢٥ - يجب على المستوردين ان يقدموا الى الجمرك عند الاستغلام على البضائع بالبورصة الامانة التى يصدق عليها ختم الجمرك .
الجمركية او اية وثيقة اخرى تثبت ان البضائع المذكورة قد تم دفع الرسوم المستحقة عليها .
١ - موافقة المصنع او عبادة التصدير فى الخارج على التصدير .
٢ - موافقة اللجنة الجمركية على التصدير .
٣ - موافقة اللجنة الجمركية على التصدير .
٤ - موافقة اللجنة الجمركية على التصدير .

القسم الثاني

الواردات

تفريغ البضائع ونقلها واستلامها وتسليمها

(١) التفريغ

مادة ١٢٦ - لا يرخص الجمرك لاية واسطة نقل بتفريغ مشحونها الا بعد تقديم طلب بذلك موقع عليه من الربان او وكيل شركة الملاحة والنقل ومرفق بالمانيفستو الاصلى عن الشحنة الذى يجب ان يكون مصدقا عليه من وكلاء شركة الملاحة فى ميناء التصدير او الربان وصورتين منه مترجمتين باللغة العربية مصدقا عليهما من وكيل شركة الملاحة فى ميناء الورد .

وتعطى مهلة لا تزيد عن ٣٦ ساعة لتقديم المستندات سالفة الذكر ، ويجوز الترخيص للسفن البريدية والتي لها وكالة محلية بتفريغ مشحونها قبل تقديم المستندات فى الميعاد المحدد .
وتبتدى مهلة الستة وثلاثين ساعة اذا وردت السفن ليلا من شروق الشمس فى اليوم التالى عدا ايام العطلة والاجراءات الخاصة بالحجر الصحى .

اما السفن الشراعية فيجب تقديم المانيفستو وصورتين منه قبل تفريغ شحنتها ، وفى الحالات المجبرة يجوز للجمرك الترخيص للسفن الشراعية بتفريغ حمولتها على الارصفة قبل تقديم المانيفستو بشرط ان تبقى البضائع تحت مسئولية وضمان رئيس السفينة وتحت المراقبة الجمركية وبشرط تقديم المانيفستو فى اليوم التالى .

مادة ١٢٧ - عقب تقديم الطلب المشار اليه فى المادة السابقة يحال الى قلم المانيفستو لمقارنة المانيفستو الاصلى بالصورتين ومتى وجدت مطابقة يصرح بالتفريغ ويعاد المانيفستو الاصلى لشركة الملاحة وتحجز احدى الصورتين بقلم المانيفستو وترسل الاخرى الى قسم المخازن لاستلام شحنة الباخرة .

واذا كان ضمن شحنة الباخرة اصناف يجب تفريغها فى اماكن خاصة كالمواد الملتهبة وغيرها فيجب على شركة الملاحة تحرير مستخرج من المانيفستو عن هذه المواد من صورتين ترسل احدها الى قسم الرصيف المختص بهذه البضائع والثانية الى مأمور المستودعات .

مادة ١٢٨ - بعد الحصول على الترخيص بالتفريغ يسمح للسفن الراسية فى الميناء بتفريغ البضائع العامة المشحونة بها .

- مادة ١٢٩ -** ممنوع تفريغ المواد الملتهبة والمواد القارضة والمواد المفرقة على البضائع العادية ويجب وضعها في سناييك على حدة وتفريغها في المحلات المخصصة لها بمعرفة الجمرك .
- ويجب فيما يختص بالمواد شديدة الانفجار ان توافق مديرية الامن العام على المحلات المعينة لتفريغها .
- ولمديرى الجمارك تعيين محلات لتفريغ بعض انواع البضائع التى لا يرون من المناسب اختلاطها بالبضائع الاخرى ، ولهم ان يوقفوا التفريغ فى أى وقت كان لاحد الاسباب الاتية :
- ١ - ازدحام الارصفة .
 - ٢ - عدم تفريغ البضائع فى الامكنة المخصصة لها
 - ٣ - الامتناع او التأخير عن تقديم المانيفستو .

(ب) نقل البضائع

- مادة ١٣٠ -** تنقل بضائع الوارد من الارصفة الى المخازن الجمركية او الى المحلات المخصصة لها بواسطة الحمال المخصصين لذلك .
- مادة ١٣١ -** الجمرك لا دخل له فى اعمال السمبوكية والتنجيل فى الجهات التى ليس بها ارسفة تتراكى عليها البواخر وعلى شركات الملاحة ان تتخذ من جانبها الاحتياطات التى تراها كفيلة لضمان اىصال البضائع من البواخر فى السناييك ومن الاخرة الى الارصفة حتى يتسلمها الجمرك فى مخازنه او فى المحلات التى يخصصها لها .

(ج) استلام البضائع وتخزينها

- مادة ١٣٢ -** لا يتم استلام الجمرك الفعلى للبضائع الا عند وصولها الى ابواب مخازنه او الى المحلات المخصصة لتخزينها وبعد فحص حالة الطرود الظاهرية فحصا دقيقا ، وعلى ذلك فالبضائع المفرغة تبقى تحت ملاحظة شركات الملاحة وتحت مسئوليتهم حتى يتسلمها مأمور مخزن الجمرك استلاما فعليا ، وفى السفن الشراعية يقوم بذلك نواخيدها او اصحابها .

القيودات

- مادة ١٣٣ -** ١ - على مأمور المخزن المعين لاستلام البضائع ان يقيدها اولاً فاولاً فى الدفتر المعد لاستلام البضائع اثناء دخولها فى المخازن او ايداعها فى المحلات المخصصة لها ويراجع المأمور المذكور مع مندوب شركة الملاحة الطرود المستلمة على الطرود المقيدة فى المانيفستو .
- ٢ - الطرود التى ليس عليها ماركات او نمر واطرود المكتوب عليها ماركات او نمر مماثلة لماركات

ونمر طرود اخرى واردة على ذات السفينة يجب ان تكتب عليها شركة الملاحة المختصة علامة مميزة ويجب اثبات هذه العلامة في كل المستندات المقيدة فيها البضاعة .

٣ - بضائع تسليم صاحبه يقيدها يوميا مأمور الجمرك فى الرصيف فى دفتر يد وبعد انتهاء تفريغ كل رسالة يقدم عنها مذكرة بالبيانات اللازمة للمأمور قسم الرصيف لقيدها فى الدفتر المخصص لذلك .

مادة ١٣٤ - اصناف الذهب والفضة والاحجار الكريمة فى حالة استلامها يجب ايداعها فى خزائن حديدية تخصص لذلك .

الطرود المصابة بتلف

مادة ١٣٥ - ١ - الطرود التى تدل حالتها الظاهرية على انها مصابة بتلف تعزل عن الطرود الاخرى ويجب جردها او وزنها بحضور مندوب شركة الملاحة الذى عليه ان يوقع مع مأمور المخزن المستلم على الحقل المقيّد فيه هذه الطرود ويكتب عليها جردها او وزنها وتودع فى غرفة محجوزة بنفس المخزن تسمى (غرفة المكسرات) وتقيّد فى سجل خاص للمراجعة عليه عند صرفها .

٢ - اذا طلبت شركة الملاحة او صاحب البضاعة فحص هذه الطرود قبل تقديم شهادة الاجراءات لسحبها فيجب الطلب ويجب ان يتم الفحص بحضور مندوب شركة الملاحة وصاحب البضاعة .

٣ - شركات الملاحة مسئولة فى جميع الاحوال عن اصلاح الطرود المصابة بتلف حسبما يراه الجمرك ليتمكن من استلام تلك الطرود .

الطرود الواردة خارج المانيفستو

مادة ١٣٦ - تفتح الطرود الواردة خارج المانيفستو وتجرد او توزن بحضور مندوب شركة الملاحة ويحرر محضر بنتيجة ذلك يحول الى قلم المانيفستو ليضيف هذه البضائع على المانيفستو الذى لديه .

الطرود المفرغة بالخطأ

مادة ١٣٧ - اذا فرغت طرود بالخطأ وتقدمت شركة الملاحة بطلب اعادتها الى وجهتها الاصلية فعلى الجمرك ان يتحقق بالاطلاع على المستندات والمانيفستو الاصلى الخاص بهذه الطرود ، فاذا اقتنع بذلك تعاد الطرود الى واسطة النقل تحت الملاحظة الجمركية .

مادة ١٣٨ - بعد الانتهاء من استلام شحنة الباخرة يعطى مأمور المخزن المختص بالجمرك ايصالا

لمندوب شركة الملاحة مبينا به اجمالى عدد الطرود التى استلمها ويصدق على ذلك رئيس الارصفة او من يقوم مقامه ثم تعاد صورة المانيفستو الى قلم المانيفستو مبينة بها بالتفصيل جملة الطرود المستلمة والطرود التى لم تفرغ والطرود الواردة خارج المانيفستو ، ولدير الجمرك ان يطلب من شركات الملاحة تقديم البيانات عن الاختلافات التى تظهر بين الطرود المستلمة فعلا والطرود المدرجة فى المانيفستو .

والبضائع التى يرخص الجمرك لاصحابها باستلامها مباشرة من الرصيف يعطى عنها مستلموها الايصالات الى شركة الملاحة دون وساطة الجمرك .

مادة ١٣٩ - لا تتحمل ادارة الجمارك اية مسئولية عن التلف الذى قد تصاب به البضائع من الحوادث الطارئة ، كالحريق ومياه الامطار وما اليها داخل الدائرة الجمركية ، فالبضائع تبقى اثناء مكوثها فى الجمرك سواء فى المخازن او فى الساحات الخارجية تحت مسئولية اصحابها الذين عليهم اجراء ما يروونه لازما للتأمين على بضائعهم وسرعة سحبها من الجمرك .
ويسمح لاصحاب البضائع اذا طلبوا ذلك بادخال ترايبيل لتغطية بضائعهم للمحافظة عليها .

(د) التسليم

إذن التسليم (الستمي)

مادة ١٤٠ - ١ - حامل الستمي الصادر من شركة النقل باسمه يعتبره الجمرك مالكا للبضاعة وتسلم اليه البضاعة مقابل تقديم الستمي موقعاعليه من حامله ومصحوبا بالفسخ .
ويجوز تجيير الستمي لاشخاص آخرين ، وفى هذه الحالة تنتقل ملكية البضائع الى الشخص او الاشخاص المحول الستمي باسمهم

٢ - وفى حالة ضياع الستمي يجب على صاحب الشأن ان يخطر الجمرك فورا وان يقدم صورة منه صادرة من شركة النقل المختصة .

ولا يجوز لغير حامل الستمي ان يأخذ عينات من البضائع المخزنة فى الجمرك ، أو طلب معاينة الرسائل الواردة .

٣ - لا يجوز رفض تسليم البضائع الى حامل الستمي الا بامر قضائى .

٤ - عند توقيع حجز على البضائع المخزنة بالجمرك يجب ان يثبت فى محضر الحجز ان للجمرك الحق فى التصرف فى البضائع المحجوزة طبقا لقوانينه اذا لم يتم سحبها فى خلال المدة المقررة .
وفى حالة البيع يستوفى الجمرك رسومه والنفقات والعوائد الاخرى وتعلى المبالغ الزائدة امانات على ذمة القضية لمدة اقصاها خمس سنوات .

٥ - عند وقوع تباين بين بيانات السمتى والبيانات المدونة فى المانيفستو يكلف صاحب الشأن بتصحيح الخطأ من شركة الملاحة مع ختم السمتى والتوقيع عليه من وكيل شركة الملاحة او من ينوب عنه .

وكقاعدة عامة لا يجوز بتاتا فسخ اى بضاعة من الدائرة الجمركية لاي جهة كانت الا بعد تقديم السمتى الخاص بها من قبل اصحاب الشأن .

الواردات البرية

مادة ١٤١ - البضائع الواردة بطريق البر الى المملكة العربية السعودية يجب ان يكون محررا عنها مانيفستو او بيان حمولة من جهة مصدرها او من آخر نقطة جمركية فى الممالك المجاورة قبل دخولها للحدود السعودية ، ويجب أن تسلك الطرق المألوفة فى الصحراء بدون انحراف عنها الى أن تصل الى أول مركز جمركى لاتمام الاجراءات الجمركية به ، فاذا لم يكن هذا المركز مخولا حق تحصيل الرسوم الجمركية فيجب عليه تفتيش واسطة النقل وجرد البضائع وتنظيم بيان بها ويؤخذ توقيع المسئول فى القافلة على هذا البيان ويرفق مع المانيفستو او البيان - ان وجد - وارسالها مخفورة مع حارس الجمرك حاملا البيان الى اقرب نقطة جمركية للترسيم اذا كانت المسافة تقل عن عشرة كيلو مترات ، اما اذا زادت المسافة عن عشرة كيلو مترات فعلى الجمرك ان يأخذ تعهدا من شخص موثوق به اورئيس القافلة او سائق السيارة او صاحب البضاعة بتوصيل الحمولة للجهة المقصودة .

واذا كان هناك اتصال لاسلكى فيبرق للنقطة الجمركية التى ستصل اليها القافلة عن الحمولة .

مادة ١٤٢ - ولايجوز مرور القوافل عبر الخطوط الجمركية ليلا فيما بين غروب الشمس وشرورها .
مادة ١٤٣ - تتم عملية المعاينة والترسيم طبقا للقواعد المرعية ويعطى لاصحاب الشأن سند المقبوض (ايصال الدفع) لامكان ابرازه وقت الطلب .

وسائل النقل فى الطرق البرية

مادة ١٤٤ - ١ - السيارات : تحصل الرسوم على السيارات الاجنبية بصفة امانة او يقدم ضمان عنها حين اعادتها بالتالى فى مدة معينة يحددها الجمرك بالنسبة لمسافة الطريق ، فاذا مضت المدة ولم تعد تضاف الامانة المحصلة لحساب الايرادات

الفصل الحادى عشر

قواعد عامة

العيار

مادة ١٤٥ - هو مايستنزل من الوزن القوائم للطرود نظير عبواتها او غلافاتها وذلك باجراء الوزن الفعلى لهذه العبوات والغلافات فى حالة توضيح الوزن الصافى او باستنزال العيار المصطلح عليه بموجب الجدول المرفق فى نهاية اللائحة .

دفع الرسوم امانة

مادة ١٤٦ - كفاعدة عامة لا يجوز دفع الرسوم امانة فى اثناء مواعيد العمل القانونية الا فى الاحوال التى يراها مدير الجمرك او من يقوم مقامه مبررة للاستخلاص على البضائع جارى التفريغ او تسليم صاحبه وكذلك فى الحالات التى يطلب الى صاحب الشأن تقديم المستندات الاصلية عن رسالته او يحصل خلاف بين التاجر والجمرك بسبب مبرر فى هذه الحالة يجوز تحصيل الرسوم بصفة امانة نقدا منعا عن تعطيل الرسالة بالجمرك ، وعلى المثلث ان يقدر الامانة بزيادة ١٠ فى المائة على القيمة التى يقررها الجمرك لتغطية الرسوم .

وفى حالات جارى التفريغ وتسليم صاحبه تسوى الامانة بعد الانتهاء من سحب الرسائل مباشرة وعلى صاحب الشأن ان يتقدم فورا الى الجمرك لتسوية الامانة فى ميعاد غايته اسبوع واحد بعد سحب الرسالة (واذا تأخر عن ذلك فيقوم الجمرك بقيد الامانة ايرادا لصندوق الجمرك) .
وفى حالة طلب المستندات يحدد له الجمرك المدة التى يراها كافية لاحضار المستندات ، فاذا انتهت المدة ولم يتقدم صاحب الشأن بالمستندات المطلوبة تقييد الامانة ايرادا لصندوق الجمرك .

تأمين البضائع التالفة

مادة ١٤٧ - اذا اتضح ان الرسالة اصبحت بتلف او ضرر اثناء الطريق فيقوم مراقب قسم التامين بالاشتراك مع احد المفتشين الجمركيين ورئيس الارصفة او من يقوم مقامهم فى فروع الجمارك حسب تشكيلاتها بمعابنتها وتحرير مضبطة عنها وتقدير ما يرونه من التخفيض فى قيمتها

بالنسبة لحالتها وبعد ان تعتمد من مدير الجمرك تحصل الرسوم على اساس التقدير المذكور اذا كانت خاضعة لرسوم قيمية .

اما اذا كانت خاضعة لرسوم نوعية فتعمل مضبطة من الموظفين السابقين ذكرهم وتقرر حالة البضاعة تفصيليا ومقدار نسبة التلف الذى لحقها ويخصم للتاجر من الرسوم الجمركية بنسبة التلف حسب قرار اللجنة على ألا يكون قرار اللجنة نافذا الا بعد مصادقة مدير الجمرك المختص .
ويجب فى جميع الحالات ان تحرر المضبطة من عدة صور ترفق احداها بدفتر المبصر حاليا وبكشف الاستيراد والبيان الجمركى مستقبلا

اما رسائل الغاز والبنزين ووسخ الغاز التى ترد فى عبوات فيسمح بخصم اثنين ونصف فى المائة نظير النواقص والفوارغ والتبخر .

البضائع سريعة العطب

مادة ١٤٨ - يجب ان تعطى كافة التسهيلات لاصناف البضائع سريعة العطب كالحضروات والفواكه واللحوم الطازجة والمثلجة وغيرها مما يخشى عليه من التلف فى جميع ادوار اتمام الاجراءات عليها لامكان فسخها باسرع ما يمكن .

البضائع الفارقة أو التى أصابها ماء المطر

مادة ١٤٩ - البضائع الفارقة او التى اصابها ماء المطر اذا كانت رسومها قيمية فيجرى التخفيض اللازم فى قيمتها حسب معاينة المراقب والمفتش الجمركى ومأمور الرصيف .
اما اذا كانت رسومها نوعية فيخفض من رسومها بمقدار التلف حسب قرار اللجنة اعلاه وبحسب الطريقة المشروحة فى المادة (١٤٧)

الأشياء المستوردة لتوزيعها للاعلان

مادة ١٥٠ - تخضع الاشياء المستوردة للاعلان للاحكام الآتية :

١ - الاشياء التى تخضع لرسوم نوعية تحصل الرسوم عليها كاملا

٢ - الاشياء التى تخضع لرسوم قيمية ويستعاض بها عن اصناف معروضة فى الاسواق مثل المطاوى والساعات واقلام الرصاص والمحافظ ومنافذ السجائر واقلام الحبر وما شابهها فهذه تمنح تخفيضا لا يتجاوز ٣٠ فى المائة من قيمتها الحقيقية بشرط ان يتأكد الجمرك بانها مستوردة بقصد الاعلان ، وعليها اسم المصنع او التاجر المستوردة باسمه وانها بكمية معقولة وليست للبيع .

٣ - نماذج الاشياء التى توزع بصفة اعلان وبشرط ان تكون فى غير الحجم التجارى المعروف يجوز منحها تخفيضا لا يتجاوز ٥٠ فى المائة من قيمتها الحقيقية .
الاصناف المستوردة لتوزيعها للاعلان ونماذج الاشياء التى توزع بصفة اعلان اذا كانت فواتيرها موضعا بها انها بدون قيمة تجارية فيقرر لها الجمرك القيمة التى تتخذ اساسا لتحصيل الرسوم بعد احتساب الخصم المنوه عنه اعلاه .

أحكام خاصة ببعض أنواع البضائع

الاصناف المعفاة من الرسوم (المسموحات)

مادة ١٥١ - الاصناف التى يفرج عنها مسموحات خاضعة لاجراءات التخليص المقررة على البضائع عموما ويجب ان تقدم شهادة الاجراءات الى المانيفستو لتوضيح اسم المرسل اليه ثم الى المخازن لاثبات ورود الرسالة وتعرض بعد التأشير عليها بما سبق على مدير الجمرك لاعتماد المسموحات ويجب ان يحرر الى اصحاب الشأن المتمتعين بالمسموحات اشعار بفسخ الرسالة ويطلب اليهم موافاة الجمرك بما يفيد استلام الرسالة .

مادة ١٥٢ - البضائع الواردة برسم الحكومة تقدر قيمتها على اساس الفواتير الاصلية مضافا اليها مصاريف النقل والتأمين والنولون .

مادة ١٥٣ - يجب ان تعرض على المحجر الصحى (الكورنتينا) الجلود الغير مدبوغة والغير مجففة ويؤخذ تأشير بموافقتها على الافراج عنها من الوجهة الصحية قبل الشروع فى اتمام الاجراءات الجمركية عليها .

مادة ١٥٤ - الصر سواء كان واردا او صادرا يجب ان تتم عليه الاجراءات بحضور صاحب الشأن او من يقوم مقامه وحضور مندوب من الجمرك وتتم الاجراءات تحت مسئولية صاحب الشأن وبعد ابراز الرخصة من مؤسسة النقد .

واذا كان الصر واردا خارج المانيفستو فيقدم المستورد طلب السحب من الجمرك موقعا عليه من شركة الملاحه ويقوم هذا الطلب مقام المانيفستو فيما يختص بالاجراءات .
واذا روى مراجعة الصر الوارد برسم البنوك فيكون ذلك فى مكتب البنك المختص

الأدوية والرسائل المحتوية على كحول

مادة ١٥٥ - لا يفسخ عن أى نوع من الادوية او المستحضرات الطبية للتجار او المستشفيات الا لمن يحمل رخصة من وزارة الصحة .

المواد المخدرة للاستعمال الطبي

مادة ١٥٦ - لا يفرج عن أى كمية من المواد المخدرة للاستعمال الطبي التى تصل الى الجمرك ولا السماح بتصديرها الى الخارج الا بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة الصحة ، ولا يسمح بمرور اية رسالة مواد مخدرة ترانسييت برا او بحرا او جوا مالم يبرز صاحب الشأن لوزارة الصحة صورة رخصة التصدير التى تصحب الارشالية .

بضائع تسليم صاحبه

- مادة ١٥٧ -** تسرى على بضائع تسليم صاحبه جميع الاجراءات الخاصة بالبضائع الا فيما يلى :-
- ١ - يرخص الجمرك لاصحاب الشأن دون وساطته فى سحب رسائلهم من الارصفة مباشرة بواسطة الحمال المختصين اما بعد انتهاء تفريغها او باستلام ما يفرغ منها اولاً فاولاً دون انتظار اتمام تفريغ الرسالة وهذه الحالة الاخيرة تسمى (جارى التفريغ)
 - ٢ - يقيد الموظف المنوط به مراقبة الارصفة هذه الرسائل يومياً فى دفتر يد ثم بعد انتهاء تفريغ كل رسالة يقدم عنها مذكرة بالبيانات اللازمة لمأمور الرصيف لقيدها فى دفتر خاص
 - ٣ - يتقدم صاحب الشأن بكشف البيان والاستيراد الجمركى مرفقا به استمارة تسليم صاحبه او طلب كتابى مؤشرا عليه بموافقة شركة الملاحة والستمي وجميعها مستوفاة البيانات الى الموظف المنوط به مراقبة الارصفة للتأشير على الاوراق المذكورة بتاريخ ابتداء التفريغ وانتهائه ثم يتقدم صاحب الشأن بالشهادة الى مراقب قسم التثمين لاعتماد الترخيص بسحب الرسالة تحت نظام تسليم صاحبه وللتأشير من قسم التثمين بالكشف والوزن بحسب الحالة بحيث تكون عمليات الكشف والوزن موزعة على كامل الرسالة توزيعاً مناسباً .
 - ٤ - يحصل الجمرك الرسوم بصفة قطعية بناء على الفواتير المقدمة ويحدد الوزن او العدد او المقاس بالفسح بحيث لا يتعداه الجمرك عند الفسح من الابواب فاذا اتضح عند الفسح وجود زيادة على المقدار الموضح فى الفسح فلا يؤذن بسحبها الا بعد دفع الرسوم المستحقة عليها .
 - ٥ - ولمدير الجمرك ان يأذن بناء على طلب صاحب الشأن بتحصيل الرسوم بصفة امانة على البضاعة الواردة تحت نظام تسليم صاحبه حين تقديم المستندات او لاي سبب من الاسباب التى يراها الجمرك مبررة لذلك بشرط ان يتعهد التاجر كتابة بقبول قرار الجمرك من تثمين البضاعة وتحديد رسمها اذا لم يقتنع الجمرك بالاوراق التى سيقدمها صاحب الشأن وله اضافة الامانة للايرادات اذا لم يقيم التجار بتقديم المستندات فى المدة التى يحددها لهم الجمرك .
- وتسوى الرسوم على اساس التعريفة السارية وقت دفع الامانة كما لو كانت الرسوم قد دفعت بصفة قطعية

٦ - يطبق نظام تسليم صاحبه على البضائع الآتية :-
الارز ، الدقيق ، البطاطس ، السكر فى جوالات ، العدس ، الحبوب ، الفواكه والخضروات

الطازجة الواردة صبا او في عبوات ، الاسمنت الجبس ، الجير ، اخشاب البناء والاخشاب الواردة صبا ، السيارات ، والشبكات ، والاسياخ ، والكمرات ، والمواسير الحديد بأنواعها ، والمواسير الاسمنت ، والواح الصاج ، والبراميل الفارغة ، والفحم الحجري ، وجميع الطرود التى يزيد وزن الواحد منها على ٢ طن وكذا كل رسالة من الماكينات التى يزيد وزنها على ١٥ طنا .

البضائع غير المطالب بها (المتروكة)

مادة ١٥٨ - الامتناع عن تقديم شهادة الاجراءات او التأخير فى تقديمها او عدم الحضور لسحب البضاعة فى خلال عام كامل من تاريخ تفريغها يخلو للجمرك الحق فى بيعها بالمزاد العلنى وتتبع الاجراءات الآتية قبل الشروع فى البيع .

مادة ١٥٩ - الطرود التى تمضى عليها ثلاثة شهور من تاريخ تفريغها ولا يتقدم اصحاب الشأن لسحبها من الدائرة الجمركية تنقل الى مخزن المهمل بعد اثبات وزنها عليها والطرود المكسرة والممزقة تجرد محتوياتها او تثبت اوزانها وتسجل فى القيودات ويخطر الجمرك قلم المانيفستو ببيان هذه البضاعة .

مادة ١٦٠ - يحزر قلم المانيفستو الى شركات الملاحة مستعلما منها عما اذا كانت قد صرفت اذونات تسليم (ستامى) هذه البضائع لاربابها وعليه ان يخطر اصحاب الشأن بالنشر فى الجريدة الرسمية بوجود هذه الرسائل ويطلب اليهم سحبها فى اقرب وقت ممكن .

البضائع المتروكة مدة سنة

مادة ١٦١ - على مأمور مستودع المهمل اخطار قلم المانيفستو عن الرسائل التى مضى عليها عام كامل فى مخازنه .

وعلى قلم المانيفستو مراجعة هذا الاخطار وعرضه على مدير الجمرك ليأذن بالشروع فى اجراءات الكشف والتثمين ويحدد موعدا لفتح الطرود .

وعلى قلم المانيفستو النشر عن موعد فتح هذه الطرود بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، ويرسل اخطارات بالبريد الرسمى الى اصحاب الشأن المعروفين لدى الجمرك .

وتخطر شركات الملاحة المختصة والسلطة المحلية والبلدية والغرفة التجارية ان وجدت لارسال مندوبين عنهم لحضور عملية الفتح

وفى الموعد المحدد تفتح الطرود ويشمنها مثنى الجمرك بحضور احد كبار موظفى الجمارك واحد المفتشين ويحزر بذلك محضر تذكر فيه اسماء المندوبين الحاضرين ويوقع عليه منهم واذا لم يحضر احد من رجال السلطة المحلية والبلدية والغرفة التجارية والشركات للجمرك ان يقوم بعملية الفتح وحده وبعد اتمام عملية الفتح والتثمين ينشر عن موعد بيع البضاعة ويراعى ان يكون البيع بعد ثمانية ايام على الاقل من تاريخ الاعلان .

ويخطر الجمرک السلطات المحلية والبلدية والغرفة التجارية وشركات الملاحة المختصة لحضور البيع فاذا لم يحضر احد جاز للجمرك ان يشرع فى البيع بالمزاد العلنى تحت مراقبة احد كبار موظفيه .

وتعرض البضاعة فى المزاد العلنى على اساس تضمن الجمرك المقيد فى كشوف بضائع المھمل . .

وتحال المزايدة على من يرسو عليه العطاء بالثمن الاساسى للعرض او بثمان اعلى منه احوالة قطعية وتسلم اليه البضاعة مقابل دفع الثمن فورا فاذا لم يتقدم احد بالثمن الاساسى تعرض البضاعة فى مزاد آخر للمرة الثانية فاذا لم يتقدم احد لشرائها بالثمن الاساسى يوقف بيعها وتعرض على المثلن للنظر فى تخفيض قيمتها فاذا لم تبع بعد ذلك يصح للجنة المنتدبة ان تبيعها باحسن سعر يعطى عنها فى المزاد .

ويخصم من ثمن البيع الرسوم والمصاريف طبقا للترتيب الآتى :

- ١ - نفقات البيع ويدخل فيها نفقات النشر
 - ٢ - رسوم الجمرك والعوائد الاضافية محتسبة على اساس ثمن البيع بعد خصم نفقات البيع عن الاصناف الخاضعة لرسوم قيمية .
 - ٣ - النولون والنفقات التى تتبعه بموجب المستندات التى تتقدم بها شركات الملاحة .
 - ٤ - عوائد الجمالة
 - ٥ - عوائد الارضية
- وما تبقى بعد ذلك يحفظ فى صندوق الجمرك بصفة امانة تحت الطلب لمن يكون له الحق فيه .
- فاذا لم تطلب هذه الامانة فى خلال خمس سنوات تصبح حقا للحكومة .
- مادة ١٦٢ -** اما اذا كانت الاصناف المھملة رسومها نوعية فلا يجوز - باى حال من الاحوال - بيعها بثمان اقل من الرسوم المفروضة عليها مع مراعاة حالتها وقت المعاينة واجراء التخفيض فى الرسم النوعى تبعا لحالة البضاعة ، واذا تعذر البيع بمثل الرسوم مضافا اليها نفقات البيع المشار اليها فيما تقدم ، فتصبح ملكا للحكومة وتوزع على الدوائر الحكومية او الملاجى او المستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الخيرية وتقيد رسميا على حساب الدولة .
- مادة ١٦٣ -** يجوز لصاحب البضاعة المتروكة فى المادة (١٦١) سحبها من الجمرك بعد دفع الرسوم الجمركية ورسوم الارضية والعوائد الاضافية بما فى ذلك جميع المصروفات قبل اتمام البيع او توقيع المحضر الاصولى بنقل الملكية للحكومة .

البضائع القابلة للتلف أو النقصان

مادة ١٦٤ - تعتبر البضائع القابلة للتلف او النقص كالقواكه والسيوائل وما مائلها غير مطالب بها اذا لم تسحب فى الحال .

وعلى الجمرك انتداب احد المئتمنين لمعاينة الرسالة بالاشتراك مع مأمور الرصيف وتقرير ماذا كان الامر يستدعى بيعها فورا او تأجيل البيع .

فاذا تقرر البيع فيكون ذلك بالمزاد العلنى بعد اخطار صاحب الشأن ومندوبى السلطة المحلية تليفونيا واحد كبار موظفى الجمارك .

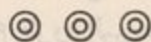
ويستوفى من حصيلة البيع الرسوم والعوائد الجمركية والتكاليف الاخرى المترتبة على البضاعة ويعلى الباقي امانات لحساب صاحب الشأن .

واذا كان التلف لا يجعل البضاعة صالحة للبيع فتعرض على طبيب الصحة فاذا قرر عدم صلاحيتها للاستهلاك يكلف صاحبها باعادتها فورا او تعمد بموجب محضر .

وفى حالة اعدام هذه الرسائل وتخلف عبواتها يكلف صاحب الشأن باتمام الاجراءات على العبوات ودفع الرسوم والعوائد المستحقة عليها والا بيعت بالمزاد العلنى .

البضائع المتنازل عنها

مادة ١٦٥ - البضائع التى يتنازل عنها اصحابها كتابة وكذا الاشياء الجزئية التى توجد فى المخازن او الارصفة ولا يعرف مصدرها تباع بالمزاد العلنى لحساب الحكومة .



الفصل الثاني عشر

طرود البريد

مادة ١٦٦ - عند ورود طرود بريدية تخطر ادارة البريد الجمرك لا تنتداب موظف لملاحظة تفريغ الطرود على الارصفة والتحقق من سلامة الاختتام المضروبة على الاكياس .

مادة ١٦٧ - يقوم موظف الجمرك بالرصيف باستخراج بطاقة بعدد الاكياس ويسلمها لموظف البريد للخروج بها من الباب .

مادة ١٦٨ - لا تفتح اكياس البريد فى مكتب البريد الا بحضور موظف الجمرك المنوط به تسلم الطرود ويجب مراجعة سلامة الاختتام المضروبة على الاكياس ومراجعة عددها على البطاقة المحررة من موظف الرصيف

مادة ١٦٩ - تسلم الطرود الى موظف الجمرك بموجب محضر من صورتين بالكربون يتسلم مندوب الجمرك احداها وتبقى الاخرى بادارة البريد .

مادة ١٧٠ - اذا اتضح ان احد الطرود به كسر او تلف ويشتبه فى وجود نقص فى محتوياته فيجرد بحضور مندوب الجمرك ويعمل عنه محضر ثم تنقل هذه الطرود الى الجمرك بمعرفة موظفيه .

مادة ١٧١ - تقوم مصلحة البريد بعمل مستخرج من المانيفستو الاصلى من صورتين ترسل لمدير الجمرك لاحالة احداها الى مأمور مستودع طرود البريد والاخرى الى قسم التدقيق .

مادة ١٧٢ - يقيد مأمور مستودع طرود البريد بالجمرك صورة المانيفستو فى الدفتر المعد لذلك .

مادة ١٧٣ - تقوم ادارة البريد بارسال حوافظ الارسال مصحوبة بالشهادات الجمركية واستمارات الطريق الى مأمور مستودع الطرود بالجمرك ليؤشر على الاستمارات ويعيدها الى البريد لارسالها لاصحاب الشأن للحضور لادارة الجمرك لتسلم الطرود الخاصة بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها وفى الحالات التى تكون الطرود واردة لاشخاص غير مقيمين فى جهة الورد فيصح بناء على طلب اصحاب الشأن احالة هذه الطرود الى محل اقامتهم اذا كانت بها دوائر جمركية مخولة حق الترسيم لاجراء الترسيم بها وتسليمها الى اصحابها .

اما اذا كانت تلك الجهات ليست بها دوائر جمركية مخولة حق الترسيم وطلب اصحاب الشأن تسليم طرودهم فى محل اقامتهم فيقوم الجمرك بمعاينة الطرود وتشمينها بحضور موظف البريد الذى ينوب - فى هذه الحالة - عن صاحب الشأن فى فتح الطرود وتقدير الرسوم والعوائد الجمركية

المستحقة عليها وتسليمها لإدارة البريد بموجب بيان من صورتين يحتوى على محتويات كل طرد والرسوم العوائد المستحقة عليه موقعا من الموظف المختص بإدارة البريد .

وتسلم هذه الطرود بمعرفة إدارة البريد لأربابها في محل إقامتهم مقابل استحصال الرسوم المستحقة للجمارك - قبل التسليم - وتوريدها إلى الجمرک المصدر لها .

وفي حالة اعتراض المرسل إليه على مقدار الرسوم المتحققة تعاد الطرود إلى مصدرها ويقوم صاحب الشأن بمراجعة الجمرک فيها

وإذا اتضح أثناء جرد محتويات الطرود بمعرفة الجمرک أن الطرد يشتمل على مظاريف مقفلة فلا يجوز فتحها إلا بحضور المرسل إليه .

مادة ١٧٤ - يعفى من الفتح الطرود الواردة برسم حضرة صاحب الجلالة الملك أو برسم رجال السلك السياسى المتمتعين بالاعفاء .

تقدير الرسوم الجمركية

مادة ١٧٥ - تقدر الرسوم الجمركية طبقا لنصوص احكام القسم (٢١٤/١) من التعريف الجمركية تنظر المادة (٥١ ، ١٢٠) من هذه اللائحة .

الأصناف ذات القيمة التجارية الواردة بغير طريقة

طرود البريد القانونية

مادة ١٧٦ - ممنوع ارسال اشياء مستحقة عليها رسوم جمركية ضمن الخطابات او الملفات المغلقة عادية كانت أو مسجلة ، وإدارة البريد بحكم نظامها تبعث بمثل هذه الخطابات والملفات إلى الجمرک لاتخاذ اجراءاته نحوها .

وجميع البضائع ذات القيمة المستحقة عليها رسوم الوارد التي ترد بهذه الصفة أو بأية طريقة أخرى غير طريقة الطرود البريدية القانونية تعتبر مبدءا كبضاعة مهربة وتكون عرضة للمصادرة وتطبق عليها العقوبات المنصوص عنها فى مواد التهريب .

ولا تحصل غرامة على جميع الرسائل متى كان مكتوبا على غلافها العبارة الآتية « يعرض على الجمرک ويجوز فتحه بمعرفة الجمرک »

مادة ١٧٧ - الاصناف الممنوعة لا يجوز ارسالها بطريق البريد وفى حالة ضبطها تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها فى النظام .

مادة ١٧٨ - العلب المؤمن عليها الواردة من الخارج تخضع للإجراءات الجمركية الخاصة بالطرود

العادية ويجب على مرسل العلب المؤمن عليها والتي تحتوى على احجار كريمة او اشياء ذهبية او فضية وما شابهها ان يوضحوا على الشهادات الجمركية المرفقة بها نوع ما تحتويه العلب وان يوضحوا الوزن الحقيقى لكل نوع من انواع الحجارة والمعدن على حدة .

الطرود التى تطاب مصلحة البريد بإعادتها

مادة ١٧٩ - الطرود التى لا يتسلها اصحابها وتطلب مصلحة البريد اعادتها بناء على طلب المرسل منهم تسلم لادارة البريد بالاىصال اللازم لاعادتها وتعفى من الارضية ، وكذلك الطرود التى لا يتيسر تسليمها لاربابها ترد الى البريد لاتخاذ اللازم نحوها طبقا لانظمة البريد وتسدد القيودات بموجب الايصالات المعطاة من البريد .

الرسائل غير المطالب بها أو المتنازل عنها

مادة ١٨٠ - الطرود التى تقرر ادارة البريد بيعها يجب ان يتفق بشأنها مع الجمرك لتقدير الرسوم الجمركية والعوائد لحساب الجمارك ، اما باقى الثمن فتتصرف فيه ادارة البريد طبقا لقوانينها وللجمرك حق الاولوية فى تحصيل رسومه من نتيجة البيع ، وتراعى التعليمات الخاصة بالبيع فى المزداد العلنى من ناحية البضائع النوعية والبضائع التى لا يتيسر بيعها (انظر المادة ١٦١)

الطرود المصدرة

مادة ١٨١ - يتبع فيها طريقة ما يصدر من الاشياء للخارج او الداخل وسواء اكانت اجنبية أم وطنية ويجب عرضها على الجمرك لمراجعة محتوياتها والتأشير على استمارة البريد بما يفيد ذلك .

الطرود المعادة للمملكة العربية السعودية

مادة ١٨٢ - تعتبر الطرود المعادة للمملكة العربية السعودية كانها واردة لاول مرة وتستحصل عليها الرسوم والعوائد .

اما الطرود التى تعاد بحالتها الاصلية والتى لم تكن قد بارحت مكتب البريد المصدرة اليه فتعفى من رسم الوارد والعوائد الاضافية بما فى ذلك عوائد الارضية عدا عوائد الجمالة .

مادة ١٨٣ - الطرود المحتوية على اشياء مرسلة للخارج لاجل تسليمها يستحق على تكاليف التصليح رسم الوارد فقط بشرط ان يتبع فيها التعليمات المنصوص عنها فى المادة (٩٧ - ثانيا)

الفصل الثالث عشر

الأدخنة

مادة ١٨٥ - تعامل الادخنة والتبناك والسجاير والسيجار والجرناك وورق السجاير معاملة البضائع

عموما ويراعى ما يأتى :

- ١ - عند استلام رسائل الادخنة والتبناك يجب وضعها فى مكان منفصل عن البضائع الاخرى .
- ٢ - لا يجوز سحب ورق السجاير والتبناك والادخنة بكافة انواعها الا اذا كانت طوابع البندول ملصقة عليها .
- ٣ - تصرف المالية طوابع البندول للمستوردين نظير دفع قيمتها وبشرط ان يمسك لها حساب فى الجمرناك المصدرة عن طريقه يبين كمية المقادير المنصرفة من الطوابع والوارد منها ملصقا على علب السجاير او بكتات الادخنة او ورق السجاير
- ٤ - على المستوردين مسك دفاتر لقيد هذه الطوابع بالشروط التى تفرضها المصلحة وتكون هذه الدفاتر خاضعة للمراقبة الجمرناكية من وقت لآخر .
- ٥ - جميع طوابع البندول التى تصاب بتلف او بحادث طارىء يجب ان يقدم عنها المستورد تقريراً مشفوعاً بالشهادات الكافية وللمستوردين هذه الحالة ان يشتري غيرها من المالية .
- ٦ - يتم لصق طوابع البندول فى مصانع الادخنة والسجاير والسيجار بعناية واحكام لا يمكن معها نزع الطابع واعادة استعماله .
- ٧ - اصناف التبناك او الادخنة وورق السجاير التى لا يتيسر لصق طوابع البندول عليها فى مكان تصديرها لا يفرج عنها من الدائرة الجمرناكية الا بعد وضع هذه الطوابع عليها تحت المراقبة الجمرناكية باحكام لعدم اساءة استعمالها .
- ٨ - توضع طوابع البندول طبقاً للفئات المقررة فى المادة « ٦٣ »
- ٩ - لا يرخس بالفسخ عن الادخنة والتبناك والسجاير والسيجار وورق السجاير الا بعد ان يبرز المستورد الرخصة التى تخوله الاتجار فى هذه الاصناف .
- ١٠ - كل من يقلد طوابع البندول او يعيد استعمالها بقصد الاختلاس مع علمه بذلك تفرض عليه العقوبات المنصوص عنها فى النظام الجمرناكى .
- ١١ - جميع الادخنة والتبناك والسجاير والسيجار وورق السجاير التى توجد بحالة مخالفة لهذا النظام يجب ضبطها بمعرفة الجهة المختصة وتحرير محضر بالواقعة واحالته مع المضبوطات الى اقرب مركز جمرناكى للنظر فيها بمعرفة اللجنة الجمرناكية واجراء اللازم بشأنها .

الفصل الرابع عشر

قسم الركاب

مادة ١٨٦ - يقوم قسم تفتيش الركاب باتعام الاجراءات الجمركية على ما يأتي :

- ١ - امتعة الركاب في حالتي القدوم والسفر
- ٢ - البضائع الجزئية التي ترد مع الركاب .
- ٣ - البضائع القابلة للتلف والسريعة العطب التي ترد بعد مواعيد العمل القانونية .
- ٤ - ما يستورده البحارة والباعة على البواخر
- ٥ - البضائع العادية التي لها صفة الاستعجال ، كالماشى والطيور واللحوم، الواردة ضمن المانيفستو والتي يراد الاستخلاص عليها اثناء العمل او بعد المواعيد القانونية .
- ٦ - مؤونة السفن

مادة ١٨٧ - يرخص لقسم الركاب في اتمام الاجراءات الجمركية على البضائع التي تحول عليه من الاصناف المشروحة في المادة ١٨٦ ، واذا تعذر تامين بعض الاصناف تحجز حين عرضها على المثلث المختص .

مادة ١٨٨ - يقوم المبصرون في هذا القسم بتأمين الاشياء الجزئية وما عداها تحال للمثلث المختص .

مادة ١٨٩ - يقدم الركاب عند القدوم اقرارا بالاشياء المستحقة للرسوم التي تكون بصحبتههم وتتم الاجراءات بموجبه .

مادة ١٩٠ - البضائع ذات الصفة التجارية التي يستخلص عليها من قسم الركاب يجب ان يقدم عنها اصحاب الشأن شهادة جمركية (كشف الاستيراد والبيان الجمركي) مرفقا بها الفاتورة الاصلية وباقي المستندات وتتم عليها الاجراءات اسوة بالبضائع العادية ويستخرج لها فسخ كالمعتاد

مادة ١٩١ - محظور على الحجاج عموما ان يستحضروا بضائع تجارية بصحبتههم وغير مدرجة بالمانيفستو ، وعند ورودها معهم بالحالة سالفة الذكر يستوفي عليها ضعف الرسوم الجمركية .

مادة ١٩٢ - يجب على كل راكب في حالة قدومه ان يقرر في الاقرار الخاص بالركاب الاشياء التي استحضرها معه لاستعماله او لهداياها بعددها وانواعها ومواصفاتها وقيمتها ما عدا ملبوساته

الفصل الخامس عشر

نظام الطائرات والاجراءات المتعلقة بها

مادة ١٩٤ - كقاعدة عامة لا يجوز هبوط الطائرات الواردة من الخارج في الاراضي السعودية الا في المطارات المعينة لذلك وبحضور مندوب الجمرك

مادة ١٩٥ - وعلى ادارة المطار اخطار جمرك المطار قبل وصول كل طائرة سواء من الخارج او الداخل بوقت كاف لانتداب من يلزم من الموظفين للمراقبة

ويستثنى من هذا الاخطار الطائرات التي ترد بخط سير منتظم وسبق اخطار الجمرك عن مواعيدها رسميا .

مادة ١٩٦ - على ربان الطائرة بعد وصوله مباشرة تقديم ما يأتى الى مدير جمرك المطار

١ - دفتر خط سير الطائرة « لوج بوك » لمراجعتها والتأكد من ان الطائرة لم تهبط في الاراضي السعودية قبل وصولها للمطار فاذا اتصل بعلم الجمرك ان الطائرة هبطت في جهة ما بدون حضور موظفي الجمرك فعلى ربانها تقديم تقرير كتابي باسباب نزولها .

٢ - مانيفستو من صورتين سواء كانت هناك بضاعة مشحونة بالطائرة ام لا .

مادة ١٩٧ - لا يسمح بمغادرة الركاب للمطار الا بعد اتمام الاجراءات الجمركية على غفشيهم وامتعتههم ولا يسمح بتفريغ البضائع من الطائرة سواء كانت من خارج او من داخل المملكة الا بترخيص من مدير جمرك المطار او من يقوم مقامه ويجب نقل هذه البضائع الى الاماكن التي يعينها مدير الجمرك وتراجع على المانيفستو الخاص بها ويعطى مأمور المستودع ايصالا عنها لمندوب شركة الطيران .

مادة ١٩٨ - يقوم موظفو الجمرك في المطار عند قدوم الطائرات من الجهات الخارجية بعد نزول الركاب وامتعتههم في المطار بتفتيش الطائرة ، وجميع محلاتها ومخازنها على أن يؤخذ قبل البدء بالتفتيش افادة قائد الطائرة او من ينوب عنه خطيا عما اذا كان يوجد بالطائرة شيء خارج الاوراق أم لا ، ثم يقوم موظفو الجمرك بما يلي :

١ - تفتيش الركاب القادمين الذين يشتبه فيهم

٢ - تفتيش امتعتهم

٣ - حجز ما يوجد معهم من بضائع تجارية لاتخاذ المقتضى النظامي حولها .

مادة ١٩٩ - كل ما يوجد بالطائرات من البضائع خارج المانيفستو يطبق في حقها نظام الجمارك حتى ولو كانت هذه البضائع برسم الترانسيت .

مادة ٢٠٠ - كل ما يوجد بالطائرات من اشياء ممنوعة تصادر ويطبق النظام فى حقها وحق المسئول عن ذلك العمل .

مادة ٢٠١ - يعفى كل ما يوجد بالطائرات من الماكولات والامتعة الذاتية البسيطة العائدة للملاحى الطائرة واذا رأى الجمارك ان فى هذه الماكولات والامتعة زيادة عن اللازم ترسم الزيادة حسب النظام .

مادة ٢٠٢ - الطائرات ووسائل النقل الاخرى التى تنتقل فقط بين بلدان المملكة الداخلية تعفى ويعفى ركابها وامتعتهم من التفتيش الجمركى الا اذا قامت شبهة تقضى بالتفتيش فيتخذ الجمارك اجراءاته فى مثل هذه الحالة .

اما الطائرات ووسائل النقل القادمة من بلدان اجنبية ومرت فى طريقها على بلدان سعودية ونقلت ركابا مع الركاب الاجانب فهؤلاء جميعا يخضعون للتفتيش الجمركى .

مادة ٢٠٣ - تفتيش الطائرات يقوم به موظف الجمارك المختص فى المطار الموجودة به الطائرة المراد تفتيشها ويشترك معه موظف من مصلحة الطيران وفى حالة عدم حضوره او عدم وجوده يقوم موظف الجمارك بالتفتيش وحده .

مادة ٢٠٤ - فى حالة العثور على ممنوعات او اشياء تستحق الرسوم عند تفتيش الطائرات يعمل بها محضر ويبين عددها ومحتوياتها وكافة مواصفاتها ويوقع المحضر مندوب الجمارك الذى قام بالتفتيش وموظف مصلحة الطيران المشترك معه ان وجد وقائد الطائرة .

مادة ٢٠٥ - البضائع التى تشحن من بلدان فى داخل المملكة الى بلدان المملكة يجب ان يكون مانيفستو شحنها مصدقا عليه من جمارك المصدر ويطبق عليه فى جمارك الورد وتسلم الطرود لاصحابها بعد تفتيشها ويؤخذ توقيعهم على المانيفستو بالاستلام .

وفى حالة وجود طرود غير مدرجه فى المانيفستو فيتخذ اللازم لاطهار حقيقتها وما يترتب عليها .

مادة ٢٠٦ - الطائرات الحربية تعفى من التفتيش الا اذ صدرت اوامر خاصة بذلك فينفذ فى حقها منطوق الاوامر التى تصدر .

إجراءات سفر الطائرات

مادة ٢٠٧ - على ادارة المطار اخطار جمارك المطار قبل سفر اى طائرة للدخل او للخارج بوقت كاف لانتداب الموظفين اللازمين لتفتيش الطائرة ولاتمام الاجراءات الجمركية على ركابها وما يشحن بها من بضائع ويجب ان يكون التفتيش مشمولا بالدقة والسرعة اللازمين وبطريقة حسنة لتلا يكون ذلك سببا لتعطيل الطائرة عند سفرها فى الوقت المحدد

ويستثنى من الاخطار السابق الطائرات ذات خط السير المنتظم والتى سبق اخطار الجمارك عن مواعييدها الرسمية .

الفصل السادس عشر

المانيفستو

مادة ٢١٢ - رؤساء السفن البخارية والشرعية والطائرات وغيرها من وسائل النقل القادمة من بلدان اجنبية مكلفون بتقديم النسخة الاصلية (المانيفستو) عن الحمولة التي معهم ، وفيما يختص بالنسخ العربية يسمح لهم بتقديمها في مدة لا تتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصولهم .

مادة ٢١٣ - يقوم قلم المانيفستو بمراجعة النسخ العربية المترجمة على النص الاصلى للتأكد من صحة الترجمة وانها طبق الاصل .

مادة ٢١٤ - يختص قلم المانيفستو بمراجعة المانيفستو والستامى عند تقديمها وتسديد المانيفستوات بعد سحب الرسائل وعليه الاستعلام من شركة الملاحة والنقل في حالة وجود نقص في البضائع الواردة ، وتوضيح اسباب ذلك ، كما ان عليه الاستعلام منها عن البضائع التي لم يتقدم اصحابها باستلامها بعد مضي ثلاثة شهور وهل صرفت ستامى عنها لاربابها ، وعليه النشر عن هذه الرسائل في الجريدة الرسمية ويطلب الى اصحابها سرعة سحبها ، وعليه مراجعة الاخطارات عن البضائع التي مر عليها عام كامل واصبحت بحكم القانون متروكة لاتخاذ الاجراءات المشروحة في المادة ١٦١ عن النشر عنها وفتحها وتأمينها وبيعها بالمزاد العلنى .

وفى حالة وقوع تباين بين بيانات الستامى وبين بيانات المانيفستو يكلف صاحب الشأن او مندوبه بتصحيح الخطأ من شركة الملاحة مع ختم الستامى والتوقيع عليه من وكيل شركة الملاحة او من ينوب عنه

مادة ٢١٥ - شركات الملاحة والنقل مسئولة عن تسليم جميع الطرود المبينة فى مانيفستوات البواخر التابعة لها عند ورودها للموانىء السعودية تسليماً فعلياً .

والطرود التى ترد ناقصة يجب تسجيلها فى قيود الاستلام وعلى المانيفستوات الخاصة بها ويصادق مندوب شركة الملاحة عليها

وتعطى شركات الملاحة مهلة لا تتجاوز الثلاثة شهور لاحضار الطرود الناقصة التى فرغت بالخطأ فى موانىء اخرى فاذا انقضت المدة ولم ترد الطرود الناقصة وجب تحصيل الرسوم الجمركية والعوائد المستحقة من شركات الملاحة بموجب الفواتير الاصلية ان وجدت او بحسب التقدير الذى يقرره الجمرك عن هذه الطرود الناقصة طبقا لقيمة مثيلاتها قبل التخليص عليها من الجمرك

اما الطرود التى لم تشحن لاي سبب من الاسباب وقررت شركات الملاحة عدم شحنها معززة ذلك

بالمستندات والشهادات الرسمية التى يقتنع بها الجمرك فتسدد قيودات المانيفستو بموجب هذه المستندات .

والطروء التى تفقد من البواخر لاسباب غير معلومة وتقرر شركات الملاحة انها سددت قيمتها لاصحابها تلزم شركات الملاحة بتسديد الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية المستحقة عليها وفى الحالات الطارئة الناتجة عن قوة قهرية اذا قرر قبودان السفينة ان بعض الطروء فقد بسبب هذه الحالات وبرز للجمرك المحاضر الرسمية الدالة على ذلك واقتنع بها الجمرك فتسدد قيودات المانيفستو على هذا الاساس .

وفى الحالات التى يتقرر فيها تحصيل الرسوم الجمركية من شركات الملاحة عن الطروء الناقصة يعرم ربانية السفن ٣٠ ريال عن كل طرد ناقص ويبلغ مدير الجمرك قراره بالغرامة الى شركة الملاحة التى يتبعها الربان وتكون هذه الغرامة مستحقة الدفع فى ظرف خمسة ايام من تاريخ اعلانها ما لم يرفع ذوو الشأن معارضة للمحكمة التجارية فى قرار الجمرك قبل مضي الميعاد المذكور .

اما السفن الشراعية وامثالها كاللنشات فاذا اتضح نقص فى شحنتها فان رئيس السفينة (بكفالة صاحب البضاعة او وكيله) مكلف باحضار النقص من نفس المصدر فى المدة القانونية او بجلب شهادة تثبت عدم تحميل او تاخير ذلك النقص بأى سبب من الاسباب وذلك فى حدود المدة القانونية ايضا .

اما فى حالة عدم احضار البضاعة الناقصة او الشهادة فيكون رئيس السفينة او كفيله مكلفا بتأدية الرسوم المقررة ويجوز للجمرك فى حالة عدم وثوقه من رئيس السفينة او كفيله تحصيل رسوم النقص بصفة امانة لحين احضار المستندات فى المدة المقررة ، وفى حالة عدم احضارها تضم الامانة للايرادات .

واذا ورد النقص فى حدود المدة القانونية او جلبت به شهادة من جمرك المصدر فيعتمد النقص غير تابع لاي تقييدات ، اما اذا ثبت بعد ذلك بان الكميات التى وردت بدل النقص ليست هى الكميات الناقصة او ثبت بان الشهادة التى اعطيت من جمرك المصدر لم تكن صحيحة لسبب تزوير رئيس السفينة او أى سبب آخر فحينئذ يعتبر النقص فى الحالتين تابع لقاعدة التهريب .

مادة ٢١٦ - لصاحب البضاعة التالفة او الناقصة كلها او بعضها لاي سبب من الاسباب الحق فى مطالبة الجمرك بشهادة رسمية تثبت حصول النقص او التلف فى بضاعته وعلى الجمرك اعطاء هذه الشهادة من واقع القيودات الرسمية التى لديه بدون ابطاء ، مع عدم تحمل الجمارك اية مسئولية تنجم عن اعطاء مثل هذه الشهادات .

مادة ٢١٧ - البضائع المشحونة صبا بحسب المانيفستو اذا لم يتجاوز النقص ٥ فى المائة فيصرف نظر عن توقيع اى غرامة ، اما اذا تجاوز النقص ٥ فى المائة فتطلب ملاحظات شركات الملاحة ، فاذا لم تكن مقنعة تلزم شركات الملاحة ورئيس السفينة بتسديد الرسوم والعوائد المستحقة على النقصان وكذا الغرامة المبينة فى المادة ٢١٥

مادة ٢١٨ - الطرود التي ترد زيادة عن بيانات المانيفستو (خارج المانيفستو) او التي ترد بدون مانيفستو يدفع القطبان غرامة لا تنقص عن رسوم الجمرك ولا تزيد على ثلاثة اضعافها عن كل طرد غير مدرج فى المانيفستو ، واذا ظهر بين الزيادة طرود عليها الماركات والنمر نفسها الموضوعة على طرود اخرى مدرجة فى المانيفستو فالتى تكون رسومها اكثر من الاخرى هى التى تعتبر غير مدرجة فى المانيفستو ، اما فى البضائع الصب فاذا كانت الزيادة لا تتجاوز ١٠ فى المائة فلا تستوجب تقرير الغرامة .

مادة ٢١٩ - يجب على شركات الملاحة فى حالة ما يكون مانيفستو الوارد مشتملا على بضائع يراد تفريغها فى موانئ سعودية مختلفة ان تستخرج لتلك الموانئ مستخرجات مانيفستو من المانيفستو الاصلى كل على حدة .

كذلك فى حالة تعدد مواقع التفريغ فى ميناء سعودى واحد ان تحرر مستخرجات للمانيفستو لكل موقع على حدة .

مادة ٢٢٠ - على الجمرك ان يحدد لشركات الملاحة الاصناف التى يراد تفريغها فى المواقع المعينة لها .

مادة ٢٢١ - يجب على شركات الملاحة والنقل ان تقدم المانيفستو الاصلى لبضائع الترانسيت والاقطرمة على حدة - واذا كانت بضائع الترانسيت والاقطرمة مدرجة ومنصوص عليها فى مانيفستو الوارد فتحرر شركات الملاحة مستخرج مانيفستو خاص بتلك البضائع .

مادة ٢٢٢ - يجب ان يشمل المانيفستو الاصلى اسم الباخرة وتاريخ ورودها واسم الميناء السعودى الواردة اليه وعدد الطرود وانواعها وماركاتها ونمرها ونمر البوالص واسم المرسل منه واسم المرسل اليه وجنس البضاعة ووزنها والبلد الواردة منها وعلى اجمالى عدد الطرود بالارقام والكتابة .

ويجب ان تخصص بالمانيفستو حقول ليبين بها نمرة فسح الشركة وتاريخه وتاريخ فسح البضاعة ونمرة فسح الجمرك ويترك حقول للملاحظات ويجب ان يصادق على كل تصويب كالتعليق او الكشط او التحشير فى الهامش او بين الاسطر فى المانيفستو الاصلى من شركة الملاحة او ربان واسطة النقل مع تقديم المستندات المقنعة للجمرك .

وللجمرك الحق فى رفض المانيفستوات المترجمة اذا ظهر فيها اخطاء وعلى شركة الملاحة استبدال هذه المانيفستوات باخرى صحيحة .

مادة ٢٢٣ - لا يجوز اجراء اى تعديل فى المانيفستو بعد تقديمه للجمرك الا بطلب كتابى من وكيل شركة الملاحة الى مدير الجمرك معززا بالمستندات الكافية التى يقتنع بها الجمرك .

مادة ٢٢٤ - السفن الشراعية التى ترد محملة خطبا او فحما او حوتا او اغناما وما شابهها من السواحل التى لا توجد بها عادة مراكز جمركية يسوى بشأنها مضبطة تؤخذ فيها اقوال الناحودة ثم يؤذن بتفريغ البضائع على الرصيف تحت مسئولية الناحودة او وكيله وتحت الحراسة

الجمركية ، وبعد اتمام التفريغ تجرد بحضور مندوبين من الجمرك والمرفأ وخفر السواحل والناخودة وينظم بها مانيفستو وفق المضبطة المذكورة .

مادة ٢٢٥ - البواخر والسفن الشراعية والطائرات التي تدعوها الاسباب القاهرة كالعواصف ونقص الوقود او التموين الى الرسو في الموانئ او الهبوط في المطارات السعودية يجوز للجمارك طلب مانيفستوات الشحن للاطلاع عليها مهما كانت مدة رسوها ، وتظل مدة وجودها تحت الرقابة الجمركية .

مادة ٢٢٦ - البضائع التي ترد للموانئ السعودية بموجب مانيفستوات موضحا بها انها مشحونة لموانئ اجنبية ورغب صاحبها المسافرين بالسفينة او النخودة نيابة عن صاحب البضاعة او وكيله الموجود بالميناء السعودي تفريغها في الميناء السعودي الواردة اليه السفينة لتفريغها فلا مانع بعد التثبت من حيازة الوكلاء لتفويض رسمي بهذا الاجراء مصدقا عليه من دوائر الموانئ او السلطات المحلية ويحتفظ الجمرك به او بصورة منه

ويتبع في قلم المانيفستو بشأن مثل هذه الرسائل ما يأتي :

١ - في حالة تحويل كامل الشحنة ترفق المستندات بالمانيفستو ويؤشر في حقل الملاحظات بأنها حوت برسم ميناء سعودي

٢ - في حالة تحويل جزء من الرسالة يطلب الى شركة الملاحة عمل مستخرج مانيفستو ، وان كانت سفينة شراعية يطلب الى النخودة عمل مانيفستو من المرفأ يقدم للجمرك عن الكمية التي حوت للميناء السعودي .

البضائع الاختيارية (اوبشن)

تعريف :

مادة ٢٢٧ - البضائع الاختيارية هي التي يتم شحنها بالسفن برسم جهات متعددة حسب رغبة اصحاب الشأن ويشرح في المانيفستو في ميناء التصدير انها موجهة الى عدة موانئ سعودية واجنبية كان تكون موجهة مثلاً هكذا (اختياري برسم جدة ، بور سودان ، مصوع ، او اختياري برسم البحرين ، الدمام ، الكويت) .

معاملتها :

هذا النوع من البضائع يجب على ربابنة السفن او وكلاء شركات الملاحة تحديد وجهتها بالضبط فور وصول السفينة الشاحنة للميناء السعودي سواء كانت برسم المملكة او أى ميناء اجنبي آخر استنادا الى التعليمات الصادرة اليهم من شركات الملاحة في ميناء التصدير . وعلى اساس ما تقدم اذا كانت البضائع الاختيارية حددت برسم ميناء سعودي تفرغ به ويعتبر

المانيفستو كاملا لميناء التفريغ . . اما اذا كان التحديد برسم ميناء اجنبى وقنع الجمرك بالوثائق المقدمة اليه من وكلاء شركات الملاحة او ربانة السفن ، فيستنزل عدد طرود البضائع الاختيارية من اجمالى عدد الطرود المدرجة فى المانيفستو

اما الرسائل التى سبق فتح اعتماد بقيمتها من المملكة العربية السعودية فانه يجب تفريغها بها **مادة ٢٢٨ -** فى حالة ورود سفن شراعية تحمل بضائع كلها او بعضها باسم موانئ سعودية اخرى بموجب مانيفستو السفينة فتؤخذ عليها كفالة تأمينية على البضائع التى برسم تلك الموانئ لحين احضار شهادة من جمرك الوصول .

مادة ٢٢٩ - لا يجوز للسفن التى يكون شحنها برسم ميناء اجنبى او التى تحضر خالية بقصد الشحن أن تمكث فى ميناء الوصول اكثر من اسبوعين الا باسباب قهرية ، كالترميم او التلف او معاكسة الريح او عدم الحصول على شحنة كافية ولا تجوز اطالة مدة المكث الا بترخيص من خفر السواحل ولا يمنح هذا الترخيص الا اذا تبين ان الاسباب المستند اليها صحيحة ومقنعة .

وفى حالة عدم الترخيص يجب على السفن مغادرة الميناء بدون ابطاء ، وفى خلال مدة المكث تكون السفن المذكورة تحت الرقابة ويجرى تفتيشها قبل سفرها من قبل الجمرك وخفر السواحل .

مادة ٢٣٠ - اذا وقفت سفينة فى احدى الموانئ السعودية لسبب تبين منه للجمرك وجه اشتباه يجوز ان يطلب تقديم المانيفستو فوراً وان يجرى التفتيش الذى يراه لازماً ، ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا بأمر كتابى من مدير الجمرك وبحضور موظف كبير من الجمرك ومندوب من خفر السواحل ويجب ان يذكر فى المحضر الذى يحضره موظفو الجمرك اقوال رئيس السفينة او من ينوب عنه فى حالة غيابه ويكلف بالتوقيع على المحضر .

مادة ٢٣١ - فى حالة امتناع ربانة وسائط النقل عن تقديم مانيفستو الشحن القانونى او عدم وجوده معهم او فى حالة سفرهم او شروعه فى السفر بدون اذن الجمرك وفى كل مخالفة تتعارض مع الانظمة الجمركية يغرم الربانة من ٢٥ ريالاً الى ١٢٥ ريالاً وفى حالة عدم رسو السفن فى الاماكن المعينة لها او فى حالة شحن البضائع او تفريغها او نقلها من سفينة الى اخرى بدون اذن الجمرك او بدون حضور موظفيه وفى حالة التأخير فى تقديم المانيفستو اذا لم تقدم البراهين على وجود اسباب التأخير فيغرم قباطين السفن بمالا يزيد على ٢٥ ريالاً

وفى حالة الشروع فى التوريد او التصدير بطريقة مخالفة للقواعد المقررة ولو فيما يختص بالبضائع المعفاة من رسوم الوارد والصادر فيغرم قبطان السفينة بمبلغ لا يتجاوز ١٢ ريالاً .
اجراءات المانيفستو يسرى مفعولها على وسائط النقل بانواعها .

الفصل السابع عشر

الترانسييت والاقطرمة

مادة ٢٣٢ - بضائع الترانسيت هي البضائع التي يكون مرورها عبر اقليم المملكة العربية السعودية وهي مجرد جزء من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي خارج حدود المملكة وتكون برسم شخص معين في جهة معينة خارج المملكة ويكون مؤشرا في الفواتير الاصلية وبوالص الشحن والمانيفستوات وكذا على الطرود انها برسم الترانسيت .

مادة ٢٣٣ - الترانسيت ينقسم الى قسمين

١ - ترانسيت مباشر

٢ - ترانسيت غير مباشر

وتطلق كلمة ترانسيت مباشر على ما يأتي :

١ - بضائع الاقطرمة وهي البضائع الاجنبية التي تنقل من سفينة الى اخرى مباشرة او بواسطة وسائط النقل البحرية دون ان تفرغ على الارصفة .

ب - البضائع العابرة التي تفرغ على الارصفة او في المطارات لحين نقلها بواسطة النقل الاخرى الى وجهتها النهائية

اما كلمة ترانسيت غير المباشر فهي تطلق على البضائع التي تفرغ على الارصفة وتخزن في في المخازن ثم تسحب منها برسم تصديرها للخارج لوجهتها النهائية .

الاقطرمة

مادة ٢٣٤ - يتم نقل بضائع الاقطرمة بناء على طلب كتابي من شركات الملاحة وتقدم شركات الملاحة لقلم المانيفستو مستخرجاً من المانيفستو من صورتين ببيان البضائع المطلوب نقلها اقطرمة في ظرف ٣٦ ساعة على الاكثر وتحفظ صورة من المستخرج بقلم المانيفستو ويبعث بالثانية لمدير الجمرک للاعتماد واصدار التعليمات اللازمة لقسم الرصيف .

القييد

يقوم مندوب شركة الملاحة المختص بمسك دفتر قييد فيه طرود الاقطرمة من واقع المانيفستوات ، ويبين امام كل طرد اسم الباخرة التي شحن عليها واسم الشركة التابعة لها الباخرة وتاريخ الشحن

على أن تكون هذه الدفاتر تحت مراقبة الجمرك وتراجع أولا فاولا بمعرفة قسم الرصيف الذي عليه التأشير على نسخة المانيفستو الثانية المحالة اليه من مدير الجمرك بما يفيد شحن البضائع المدرجة بها ثم يحيلها لقلم المانيفستو للصدقة بالنسخة المحفوظة لديه تسديدا لها .

مادة ٢٣٥ - البضائع المفرغة على الارصفة التي يعاد شحنها من الرصيف بمعرفة شركات الملاحة بباخرة او واسطة نقل اخرى الى وجهتها النهائية قبل استلامها بالجمرك .

١ - تقدم شركة الملاحة صورتين من المانيفستو الاصلى لقلم المانيفستو لاثبات توضيحات المانيفستو الاصلى عليها وحفظ احدى الصورتين لديه .

٢ - تقدم الصورة الثانية لمدير الجمرك للاعتماد وتعيين الطرود التي يرى لزوما لكشفها او تحقيقها او للتأشير بدون فتح

٣ - لقسم التثمين لتقدير ما قد يستحق عليها من ارضية وحماله واجور العمل خارج وقت الدوام .
٤ - لقلم الحسابات والصندوق لتحصيل ما قديتحقق في (٣)

٥ - للرصيف ليأذن بالشحن ويؤشر على صورة المانيفستو الثانية بما يفيد الشحن واعادتها الى قلم المانيفستو .

٦ - وعلى مندوب شركة الملاحة مسك دفتر للقيديكون خاضعا لمراجعة الجمرك طبقا لما اشير اليه في حالة بضائع الاقطرمة .

بضائع الترانسيت غير المباشر

مادة ٢٣٦ - بضائع الترانسيت غير المباشر هي التي تفرغ على الارصفة ويستلمها الجمرك في مخازنه وهذه يستعاض عن صورتين مستخرج المانيفستو بشهادة اجراءات ترانسيت ويتبع نحوها الاجراءات الآتية :

١ - يحرر صاحب الشأن الشهادة ويرفق بها الستمى واذن الشحن المعطى له من شركة الملاحة التابعة لها واسطة النقل التي ستشحن البضاعة عليها .

٢ - تقدم الاوراق المذكورة للمانيفستو ثم لأمور المخزن للتأشير عليها بالاستلام واثبات التاريخ .

٣ - تقدم هذه الاوراق لمدير الجمرك بعدئذ ليأذن بالارسال ويعين الطرود التي يرى لزوما لكشفها او تحقيقها او ليؤشر بدون فتح .

٤ - لقسم المخازن لتنفيذ تأشيرات مدير الجمرك

٥ - لقسم التثمين لتقدير ما قد يستحق عليها من ارضية وحماله واجور العمل خارج وقت الدوام .

٦ - لقلم الحسابات وامين الصندوق لتحصيل المبالغ المستحقة مع العوائد سالفة الذكر ، واعطاء الفسخ وبعد ذلك يقدم الفسخ لقسم المخازن للترخيص بالشحن تحت ملاحظة الجمرك

لايرخص بالشحن في السناييك او المراكب الشراعية الا باذن خاص من مدير الجمرك وبعد تحصيل امانة يقدرها الجمرك ترد عند تقديم شهادة رسمية من جمرك الوصول سواء كان

الشحن لميناء سعودي او اجنبي تثبت وصول البضاعة وتفرغها هناك وذلك في خلال مدة يحددها الجمرک ، اما فيما يختص بالبواخر والطائرات فيكتفى بتقديم بوليصة الشحن .

قواعد عامة

مادة ٢٣٧ - لا يرخص بوجه عام باعادة شحن البضائع التي تفرغ على ارصفة الجمارك الا بعد ان يستلمها الجمرک اسوة ببضائع الوارد ، غير انه يجوز لمدير الجمرک ان يرخص لشركات الملاحة بشحن البضائع التي من هذا القبيل قبل استلامها في مخازن الجمرک .

للجمرك حق كشف جميع البضائع التي تكون برسم الترانسيت او الاقطرمة .
وكل بضاعة ممنوعة يتضح انها وضعت على غير حقيقتها تكون عرضة للضبط وتوقيع العقوبات عليها .

مادة ٢٣٨ - بضائع الترانسيت التي ترد من ميناء اجنبي الى ميناء سعودي برسم احدى الموانئ السعودية الاخرى يحصل في اول ميناء ترد اليه البضاعة رسوم الوارد تأميناً يرد الى صاحب الشأن عند اثبات وصول هذه البضائع الى وجهتها النهائية في الميناء السعودي .

وفي حالة عدم وصول الكمية كاملة الى الميناء السعودي تستوفي رسوم الطرود الناقصة فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عنها في المادة ٢١٥ اذا لم يثبت ان نقصها كان باسباب قاهرة .

مادة ٢٣٩ - بضائع الترانسيت التي ترد من موانئ اجنبية برسم موانئ اجنبية اخرى وتفرغ في ميناء سعودي وتخرج في سيرها على موانئ سعودية اخرى قبل وصولها للميناء الاجنبي الذي هو وجهتها النهائية ، تحصل الرسوم بصفة امانة اذا كان الشحن في سفن شراعية او سناييك ، وترد هذه الامانة عند ورود شهادة رسمية من جمرک الوصول الاجنبي تثبت وصول البضاعة اليه وفي حالة ظهور نقص في الكمية الواردة للميناء الاجنبي يستوفي رسمه من اصل الامانة هذا اذا لم يثبت ان النقص كان بسبب قاهر .

اما اذا كان الشحن على بواخر او طائرات فلاموجب لتحصيل امانة ويكتفى بالاطلاع على بوليصة الشحن .

مادة ٢٤٠ - بضائع الترانسيت المرسلة الى موانئ سعودية او اجنبية اذا اتضح من الشهادات الرسمية ان الرسائل تبدلت في الطريق فتعتبر الحادثة تهريباً ويطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في النظام .

مادة ٢٤١ - بضائع الترانسيت التي يستلمها الجمرک في مخازنه تخضع لعوائد الجمالة نظير نقلها للمخازن واعادة صرفها منها اذا لم يتسلمها الجمرک وبقيت على الارصفة لحين التصدير فتحصل عليها اجور الجمالة بنسبة ما تستحقه .

وعوائد الارضية عن بضائع الترانسيت تستحق بعد مضي عشرة ايام عن البضائع المستلمة في المخازن ويومين عن البضائع المفرغة على الارصفة .

التصدير وإعادة التصدير

مادة ٢٤٢ - في حالة طلب تصدير بضائع وطنية او إعادة تصدير بضائع اجنبية الى الخارج تقدم شهادة الصادر (كشف التصدير والبيان الجمركي) الخاصة بعد ملء بياناتها بمعرفة اصحاب الشأن الى مدير الجمرك لاعتماد التصدير ثم الى قسم التثمين لحتمها وقيدتها في دفتر خاص واعطاء نمرة مسلسلتها لها ، والتأشير عليها بالمعينة .

ولا يؤذن بدخول البضاعة الى الدائرة الجمركية الا اذا كانت واسطة النقل التي ستصدر عليها البضاعة راسية في الميناء وبشرط تقديم اذن الشحن ويصرح بدخول البضاعة المراد تصديرها الى الدائرة الجمركية لاجراء المعينة والتثمين ، وعلى قسم الرصيف ملاحظة عملية التصدير واثبات ذلك على كشف التصدير .

مادة ٢٤٣ - اما اذا كان التصدير من ميناء سعودي الى ميناء سعودي آخر فتتبع ذات الاجراءات السابقة ويعطى لصاحب الشأن رفته « علم خبر » موضحا بها جميع بيانات البضاعة لتقديمها الى جمرك الوصول .

وفي حالة ما تكون البضائع الوطنية مصدرة على مراكب شرعية ليس لها توكيل في ميناء الشحن فتؤخذ كفالة توازي قيمة البضاعة حين تقديم الشهادة الجمركية المثبتة لوصول البضاعة الى الميناء السعودي الآخر .

مادة ٢٤٤ - البضائع المصدرة من ميناء سعودي الى آخر سعودي تفقد جنسيتها اذا مرت بميناء اجنبي الا في الحالات الاضطرارية والتي تثبت فيها ان البضاعة لم تفرغ في الميناء الاجنبي ويقتنع جمرك الوصول بانها نفس البضاعة التي صدرت من الميناء السعودي بموجب الوثائق المثبتة .

بضائع الصادر التي تدخل الدائرة الجمركية ولا تتم تصديرها بعد مضي يومى عمل لا يدخل فيها ايام الاستلام ولا ايام العطلات الرسمية يستحق عليها الارضية المقررة .

الصر

مادة ٢٤٥ - في حالة تصدير الصر يستحضر الى الجمرك مصحوبا بشهادة الصادر وبأذن الشحن وبعد المراجعة اللازمة تختم الطرود بالشمع الاحمر بحضور صاحب الشأن وينتدب موظف لتوصيلها للسفينة او مكتب البريد او الطائرة .

التصدير للخارج عن طريق البر

مادة ٢٤٦ - يرخص بالتصدير للخارج من داخل المملكة العربية السعودية بعد اتمام الاجراءات اما في النقطة الجمركية الموجودة على الحدود الفاصلة ان كانت لها صلاحية اتمام الاجراءات الجمركية او في اقرب جمرك داخل المملكة وتعطى في الحالة الاخيرة رفتية للمرور بها من النقطة الجمركية الموجودة على الحدود وتتم المراجعات كالمعتاد .

مادة ٢٤٧ - لا يرخص بتصدير الاصناف الآتية ما لم تكن مصحوبة بشهادة من وزارة الصحة وهي :

جلود الاغنام والماعز والضأن ، وجلود البقر والجمال ، وجلود البغال والحمير ، المصران سواء كان مملحا او ناشفا ، القرون ، الشعر ، الشمال ، الحيش الفارغ ، اوصال القماش الممزقة ، القطن المستعمل ، الاغنام ، الماعز والضأن والجمال والبقر والبغال والحمير ، الكوكيان ، الصدف ، زبد البحر ريش قرش البحر .

نقل البضائع في داخل المملكة بكافة الوسائط النقلية

مادة ٢٤٨ - ١ - البضائع عموما التي تنقل بكافة وسائط النقل من بلدان سعودية واقعة على حدود الممالك المجاورة او القريبة منها الى بلدان سعودية اخرى سواء واقعة على الحدود او في الداخل وكذلك البضائع التي تنقل من بلدان سعودية في السواحل القريبة من الحدود الى بلدان سعودية واقعة على الحدود او الى بلدان قريبة منها غير واقعة على الحدود يجب ان تسلك الطرق المألوفة حاليا في الصحراء الى ان تحدد هذه الطرق بصفة رسمية ويجب ان تأخذ رفتية من جمرك الارسال .

٢ - البضائع عموما التي تنقل بالطائرات في داخل المملكة تسجل في مانيفستو الطائرة وفقا للمادة (٢٠٨)

٣ - الدخان والتبناك والجراك وورق السجائر الذي ينقل بين بلدان المملكة برا وبحرا وجوا يجب أن يصحب برفتية .

الفصل الثامن عشر

التهرب

القسم الأول — أحكام عامة

تعريف

مادة ٢٤٩ - يعتبر مرتكبا لجريمة التهرب :

١ - كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من دفع كل او بعض الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع .

٢ - كل من استعمل طرقا احتيالية لادخال او تصدير اصناف ممنوعة او خاضعة لنظام خاص .

الشروع في التهرب

مادة ٢٥٠ - الشروع في التهرب يماثل التهرب الذي يتم فعلا والعقوبة التي يحكم بها في الجريمتين متساوية .

الاشتراك

مادة ٢٥١ - يعاقب المشترك في التهرب بالعقوبة التي يحكم بها على الفاعل الاصلى والاشتراك في التهرب يكون بالتعاون في عمل التهرب اما بصفة مباشرة او غير مباشرة ، وبموجب اختيار ورضاء المشترك .

مأمورو الضبط القضائيون

مادة ٢٥٢ - يعتبر موظفو الجمرك من مأموري الضبط القضائيين اثناء تأدية وظائفهم

القسم الثاني — الضبط والتفتيش

الأشياء الواجب ضبطها

مادة ٢٥٣ - يجب ان تضبط الاشياء المهربة وكذا وسائط النقل من أى نوع كانت كالقوارب والحيوانات التى استعين بها على نقلها ، عدا البواخر والطائرات الا اذا استؤجرت خصيصا لغرض التهريب ، وتضبط ايضا الاصناف التى تكون قد استعملت فى اخفاء الاشياء المهربة او تسهيل مرورها ولا يجوز حجز شئ دون ان يثبت فى المحضر انه مضبوط .

محضر الضبط

مادة ٢٥٤ - يجب على الموظفين عند اجرائهم ضبطا ان يذهبوا بالمخالفين وبالأشياء المضبوطة الى اقرب مكتب من مكاتب الجمرك لكتابة المحضر اللازم ولا يجوز باى حال من الاحوال تأخير تحرير المحضر .

ويجب ان يبين فى المحضر تاريخ وساعة فتح المحضر واقفاله والمكان الذى حصل فيه الضبط وتاريخ وساعة حصول الضبط واسماء المخالفين والقابهم وجنسياتهم وحرفهم ومحال اقامتهم فاذا لم يتيسر الحصول على هذه البيانات لامتناع المخالفين عن اعطائها فيذكر ذلك فى محضر الضبط وفى حالة هرب المخالف وعدم العثور عليه يوضح ذلك فى المحضر الذى يحرر حينئذ ضد مجهول ، ويجب ان تذكر بالمحضر جميع الوقائع والايضاحات التى من شأنها تسهيل البحث عن المتهم والعثور عليه ، وفى حالة ما يكون المخالف مستخدما باحدى السفن او واسطة نقل اخرى فيجب ذكر اسم واسطة النقل ونوعها واسم ربانها او سائقها والشركة الموكله عنها .

وتذكر اسماء والقاب ووظيفة ومحل اقامة الضابطين ويجب ان يبين فى المحضر ملخص الواقعة وسبب الضبط والظروف التى حصل فيها مع وصف الاشياء المضبوطة بالدقة واذا كان المضبوط حشيشا فيجب اثبات الماركات والنمر والعلامات وجميع ما قد يكون مكتوبا او مرسوما على غلافات الترب (القطع) ذاتها واذا كانت خالية من هذا فيشار الى ذلك فى المحضر واذا كان سلاحا او ذخيرة فيجب توضيح نوعها وتوضيحا وافيا بان يذكر مثلا اذا كانت البنادق حربية او للصيد وما اذا كان الخرطوش معبأ رصاصا او رشا ويجب أن يقدر ثمن المضبوطات ويوضح فى المحضر الذى يرسل للجنة الجمركية ويكون هذا الثمن اساسا لتقدير الغرامة التى يحكم بها .

وعند وجود مخبرين يجب عدم ذكر اسمائهم فى محضر الضبط او المخالفة ، وانما تذكر فى المحضر عبارة « بناء على الاخبارية السرية الواردة من شخص معلوم لدينا »

ويجب ان يحرر المحضر بحضور المتهمين وان يطلب منهم التوقيع عليه وان يذكر ذلك فى المحضر

مع اقوال المتهمين وان يدون فيه قبولهم التوقيع عليه او رفضهم اياه .

ويجب ان تحرر محاضر الضبط بكتابة واضحة وبدون اختصار ، ولا يترك بينها فراغ او نقص في المسافات ولا يجوز كتابة التعليقات او الحواشي الا في هامش الصحيفة ويجب ان يوقع او يؤشر عليها الموقعون على المحضر والا فتعتبر ملغاة .

ولا يجوز ان يتخلل الكتابة زيادات او حشوبين السطور او اضافات وما قد يوجد فيها من هذا القبيل يعتبر ملغى ، واذا اقتضى الامر محو بعض الكلمات فيجب اثبات عددها في هامش الصحيفة او في ذيل المحضر وان يوقع عليه الموقعون على المحضر .

ويجب ان يرسل محضر الضبط مع جميع المستندات الخاصة به في خلال اربعة وعشرين ساعة من تاريخ تحريره الى اللجنة الجمركية المختصة لعمل التحقيق واجراء ما يلزم في القضية ويجب على امانات الجمارك التي بها لجان جمركية ان ترسل نسخة من المحضر للادارة العامة للجمارك مشفوعة بملاحظاتهما بدون ان تؤخر او توقف بسبب ذلك نظر القضية .

وعلا على ما تقدم يجب على امانات الجمارك عند ضبط حشيش او افiony او مسكرات او ممنوعات او اسلحة او ذخيرة ارسال صورة من محضر الضبط الى الحاكم الادارى للبلدة لمحاكمتهم ، وهذه المحاكمة لا يترتب عليها الاخلال باختصاص اللجان الجمركية بالنظر في تهمة التهريب .

التفتيش

(١) تفتيش المساكن والحوانيت والمخازن

مادة ٢٥٥ - اذا كان المسكن او الحانوت او المخزن المراد تفتيشه واقعا ضمن حدود دائرة المراقبة الجمركية وهي عشرة كيلو مترات من الساحل البحرى او الحدود البرية فيجرى التفتيش بامر كتابى من مدير الجمرك ويجب ان يتم التفتيش بحضور موظف كبير من الجمرك ومندوب من الحاكم الادارى ولا يكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة او المهربة من دفع الرسوم وضبطها .

ولرجال الجمارك الاستعانة برجال السواحل او الشرطة اذا دعت الحال الى ذلك .

اما اذا كان المسكن او الحانوت او المخزن واقعا خارج دائرة المراقبة الجمركية فيجب ان يكون التفتيش بحضور رجال السواحل او الشرطة .

(٢) السفن الراسية في الميناء

لا يجوز تفتيش اى سفينة راسية فى ميناء سعودي الا بعد الحصول على امر كتابى من مدير الجمرك .

ويجوز لموظفى الجمرك ان يدخلوا اى سفينة بدون اجراءات سابقة بناء على طلب يقدمه القبطان

كتابة (واذا كان الطلب مشافهة فيجب ان يحضره شاهدان) للتفتيش على بضائع ممنوعة او مشتبه في تهريبها تكون قد شحنت بدون علمه .

وعند وصول تبليغ سرى للجمرك بوجود مهربات باحدى السفن الراسية على الرصيف (والسفينة الراسية على الرصيف هي التي تكون ملاصقة له بحيث لا يتمكن زورق عائم من الدوران حولها) يكون لموظفي الجمرك وحدهم دون غيرهم حق تفتيش السفينة ويكون للجمرك حق الاحتفاظ والتصرف في الاشياء المضبوطة غير انه يجوز لمدير الجمارك ان يستعينوا برجال خفر السواحل الفنيين كالمهندسين والوقادين الذين يمكنهم اكتشاف المخابىء السرية التي يحتمل وجود المهربات فيها .

وفي حالة ما يقدم التبليغ السرى عن وجود مهربات في احدى السفن الراسية على الرصيف لرجال السواحل فيكون لهؤلاء الاخرين الحق في تفتيش السفينة بحضور موظف الجمرك الذي ينتدب لهذه المهمة ولرجال السواحل كذلك الحق في أن يحجزوا الاشياء المضبوطة في مثل هذه الحالة وفي جميع الاحوال يحال المحضر والمتهمون والمهربات الى اللجنة الجمركية .

(٣) تفتيش السفن الراسية خارج الميناء (في الغاطس)

اما السفن غير الراسية على الرصيف والمراكب فتفتيشها وضبط ما يوجد بها من المهربات يكون من اختصاص رجال خفر السواحل او بوليس الميناء .

(٤) احتياطات تحفظية نحو السفن على العموم

يجوز اتخاذ احتياطات تحفظية كوضع حراس حول السفينة لمنع اخفاء المهربات او تسريبها للمملكة .

التمرد والمقاومة والعنف

مادة ٢٥٦ - يجب ان يثبت في محضر الضبط كل ما يحصل من المخالفين ضد الضابطين اثناء تادية وظائفهم من محاولة التملص او منع ضبط المهربات او المقاومة او التمرد او العنف او محاولة الرشوة سواء كانت بتقديم عطايا او بوعود وفي هذه الحالة يبعث بنسخة من المحضر الى الحاكم الاداري ويجب ان ترسل مع نسخة محضر الضبط العطايا نقودا او غيرها بعد وضعها في صرة يختم عليها بالشمع الاحمر بختم الموظف او الادارة التابع لها .

حفظ الاشياء المضبوطة

مادة ٢٥٧ - يجب حفظ الاشياء المضبوطة في المخزن المخصص لها اذا كان وضعها فيه ممكنا ، اما

السفن والعربات والسيارات والدواب وغيرها فيعهد مدير الجمرک بالمحافظة عليها الى حارس جمرکي عدا
السفن فيعهد بها الى خفر السواحل ، والاشياء الثمينة تودع بخزائن الجمرک .
اما الاصناف المفرقة فترسل الى المخازن المخصصة لها ويجب حفظ الاشياء المضبوطة كل
منها على حدة ووضع بطاقة عليها بها بيان مختصر عن واقعة الضبط وتؤخذ ايصالات من مأمور المخزن
المعهود اليه حفظها وتسلم الى الجمرک لقيدها

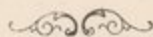
ويجب على مأمور المخزن ان يبعث في اوائل كل شهر ببيان عن الاشياء المضبوطة المحفوظة لديه ،
اما المخدرات فيرسل الجمرک بيانا بها الى وزارة الصحة لاختد ما يلزم منها للاغراض الصحية واعدام
الباقى بعد الانتهاء من القضية

بالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

وبالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

وبالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

وبالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .



المخدرات

بالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

بالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

بالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

بالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

بالمطابق لما في السجلات الرسمية من بيانات عن المخدرات والمخدرات التي تم ضبطها في
البلاد .

القسم الثالث — القبض على المخالفين المتلبسين

مادة ٢٥٨ - المخالفون الذين لهم محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة العربية السعودية يمكن اطلاق سراحهم بكفالة موثوق بها عقب تحرير محضر الضبط ما لم يكونوا من ارباب السوابق وما لم يكونوا متهمين بتهريب الحشيش والافيون والمسكرات ، ويعتبر من ارباب السوابق في التهريب كل من صدر عليه حكم بالادانة في جريمة تهريب في خلال الخمس السنوات السابقة لحصول الحادثة .

اما المخالفون الذين ليست لهم محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة العربية السعودية فيجب احوالهم على اللجنة الجمركية كي تقرر في ظرف ٢٤ ساعة من وقت القبض في امر استمرار الحبس الاحتياطي واذا حكمت اللجنة بتأييد الحبس الاحتياطي فتعين مقدار الضمان الذي يجب على المتهم دفعه للافراج عنه ، ولا يجوز ان يزيد مقدار ذلك الضمان على قيمة المبلغ الذي تقررر اللجنة انه قد يحكم به كغرامة .

ويجوز للجنة ان تقبل كفيلا غارما بدلا من الضمان النقدي ولا يجوز في أى حال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على سبعة ايام .

دفع الغرامة طوعاً

مادة ٢٥٩ - ١ - اذا رغب المتهم في دفع الغرامة والتنازل بالتنازل بالكتابة عن الاشياء المضبوطة او رغب في الامر الاول دون الثاني فيجوز للضابطين قبول ذلك واثباته في المحضر مع بيان مقدار المبلغ المتحصل وفي هاتين الحالتين يخلى سبيله بدون احتياج للتضمنين عليه

٢ - ولا يمنع ذلك من وجوب استيفاء البيانات اللازمة من اثبات اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته لقيدته في دفتر السوابق ولسهولة طلبه امام اللجنة الجمركية للنظر في المصادرة عند الاقتضاء

٣ - ولا يعمل بالحكم المبين في الفقرة الاولى اذا علم الضابطون ان المتهم من ذوى السوابق في التهريب

٤ - والتنازل عن الاشياء المضبوطة لا يسرى على الاصناف الممنوع استيرادها اذ انها عرضة للمصادرة بطبيعتها ، واذا كانت الاصناف المضبوطة مواد مخدرة فقبول المتهم دفع الغرامة والتنازل عن المضبوطات لا يعفيه من الاحالة الى الحاكم الادارى لتقديره للمحاكمة .

مادة ٢٦٠ - العقوبات بانواعها التي تحكم بها اللجان الجمركية على المهربين منصوص عنها في مواد

القسم الخامس — المكافآت (الاكراميات) التي تمنح للضباطين

قاعدة عامة

مادة ٢٦١ - الغرامات المحصلة والمبالغ الناتجة من بيع الاشياء المضبوطة توزع طبقا للبيان الذي سيرد فيما بعد .

ويكون توزيع المكافآت في الضبط بنسبة الدور الذي يقوم به كل من الضباطين وبحسب درجته ومرتبته .

الضابطون من غير موظفي الجمر

مادة ٢٦٢ - الضابطون الموظفون في غير ادارة الجمر تدفع المكافآت المقررة لهم بواسطة الادارة التابعين لها بعد استيفاء الخصومات المقررة من مجموع الغرامة المستحصلة .



القسم السادس — اللجان الجمركية

الاختصاص

مادة ٢٦٣ - اللجان الجمركية مختصة بالنظر في جميع قضايا التهريب او الشروع فيه وتعتبر محاضر اللجنة صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير (تنظر المادة ٥٢ من النظام الجمركي)

دوائر اختصاص اللجان الجمركية

مادة ٢٦٤ - (لجنة جدة) تختص بالنظر في جميع جرائم التهريب التي ترتكب في امانة جمارك الحجاز وفروعها وملحقاتها

(لجنة الدمام) تختص بالنظر في جميع جرائم التهريب التي ترتكب في امانة جمارك المنطقة الشرقية وفروعها وملحقاتها القريبة منها

(لجنة تبوك) تختص بالنظر في جميع جرائم التهريب التي ترتكب في امانة جمارك الشمال وفروعها وملحقاتها القريبة منها

(لجنة خط الانابيب) تختص بالنظر في جميع جرائم التهريب التي ترتكب في امانة جمارك خط الانابيب وفروعها وملحقاتها القريبة منها

(لجنة جيزان) تختص بالنظر في جميع جرائم التهريب التي ترتكب في امانة جمارك الجنوب وفروعها وملحقاتها القريبة منها

(لجنة قرية) تختص بالنظر في جميع جرائم التهريب التي ترتكب في امانة جمارك الحدود وفروعها وملحقاتها القريبة منها .

الجمارك التي تبعد عن مقر الامانات تشكل فيها لجان جمركية

تشكيل اللجان الجمركية

مادة ٢٦٥ - تشكل اللجان الجمركية في امانات الجمارك على الوجه الآتي :

رئيسا

امين الجمارك او معاونه

مدير الجمرك او معاونه

رئيس المحاسبة

رئيس التدقيق

كاتب يقوم باعمال السكرتارية

اعضاء

ولمدير عام الجمارك ان يوفد من قبله من يختاره لحضور هذه اللجان كما ان للمفتشية العامة للجمارك ان توفد في الحالات التي تراها مفتشاً من قبلها لينضم الى اعضاء اللجنة .
وفي الجمارك البعيدة عن مقر الامانات تشكل فيها لجان جمركية حسب الآتي :
مدير الجمرك ، والمحاسب ، ومندوب من الامانة ورئيس البلدية او من يقوم مقامه ، ومدير الشرطة

التحقيق أمام اللجان الجمركية

اعلان المتهمين بالحضور

مادة ٢٦٦ - يجب تكليف المتهمين بالحضور امام اللجنة الجمركية لابتداء اقوالهم بمكاتبات رسمية ترسل الى الحاكم الاداري لاعلانهم .
فاذا حضروا تشرع اللجنة في استجوابهم وتعمل محضرا باقوالهم وملحوظاتهم وشهادة الضابطين والشهود اذا اقتضى الحال .
اما فيما يختص بالقضايا التي لحفر السواحل شأن فيها فيجب اعلان مديرية مصلحة خفر السواحل باليوم المعين للنظر في القضية لترسل مندوبا من قبلها اذا رأت لزوما لذلك .

قرارات اللجان الجمركية

مادة ٢٦٧ - بعد ان تنتهي اللجنة الجمركية من تحقيق القضايا المرفوعة اليها يتعين اصدار قرار فيها ، ويجب تحرير القرار على اوراق مختومة بختم الجمرك وتتمر هذه الصحائف ويجب على كل امانة ان تعطي القرارات التي تصدرها لجنتها رقما مسلسلا يحدد في اول كل عام .

المداولة

مادة ٢٦٨ - تصدر القرارات بأغلبية الآراء واذا تساوت الآراء يرجح الرأي المنضم اليه رئيس اللجنة ويجب أن تؤرخ القرارات ويوقع عليها اعضاء اللجنة الذين حضروا التحقيق والمداولة .

صيغة القرارات

مادة ٢٦٩ - يذكر في القرارات ملخص القضية والاسباب التي بنيت عليها الادانة او البراءة ، ويجب ان يشتمل منطوق الحكم بوضوح على وصف الاشياء المحكوم بمصادرتها .
وتكون قرارات اللجان صحيحة ما لم يطعن بالتزوير في الايضاحات المدرجة فيها .

تبليغ القرارات الى خفر السواحل

مادة ٢٧٠ - القرارات في القضايا التي لحفر السواحل شأن فيها يبلغها امين الجمارك اولاً فاولاً الى ضابط القسم الذي اجرى الضبط لمعلوماته ، وتخطر مديرية مصلحة خفر السواحل عن كل قرار لها شأن فيه متى اصبح نهائياً .

اعلان القرارات

مادة ٢٧١ - ترسل بالبريد المسجل او تسلم بموجب ايصال الى الحاكم الاداري نسخة من القرار يوم تحريره او في اليوم التالي له موقعا عليه من امين الجمارك او من ينوب عنه .
اما المتهمون المجهولون فيعلن عن طريق النشر في الجريدة الرسمية .

المعارضة في القرارات الجمركية

مادة ٢٧٢ - يجوز الطعن في قرارات اللجنة الجمركية في ظرف ١٥ يوما من تاريخ تبليغ القرار وفي هذه الحالة يرفع المتهم المعارضة للحاكم الاداري ، واذا لم ترفع المعارضة في قرار اللجنة في المدة المحددة يصبح القرار نهائياً ولا يقبل الطعن فيه باى وجه كان .

التنفيذ

مادة ٢٧٣ - الغرامات المالية المحكوم بها من اللجان الجمركية او من المحاكم التي تنظر المعارضات المقدمة عن قرارات هذه اللجان يجوز تنفيذها بطريق الاكراه البدني طبقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ من نظام الجمارك التي تقضى بحبس المتهم يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات سعودية على أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة اشهر وذلك باخطار الحاكم الاداري الداخلة لجنة الجمارك في دائرة اختصاصه .

وتحرر الاوامر الصادرة بالحبس من نسختين وتعطى لها نمر مسلسلّة وتقيّد في سجل خاص وتحفظ ادارة السجن احدى النسختين وتعاد الاخرى موقعا عليها من مدير السجن الى الجمرك لتوضع في ملف القضية .

وفي الاحوال المستعجلة يجوز اجراء حجوزات تحفظية قبل ان يصدر القرار نهائيا بناء على أمر من الحاكم الادارى .

وتقوم امانات الجمارك بالتحريات اللازمة على ما يمتلكه المحكوم عليهم توصلا لتحصيل الغرامات

بيع الأصناف المضبوطة أو اعدامها

مادة ٢٧٤ - متى اصبح القرار القاضى بمصادرة الاصناف المضبوطة نهائيا يشرع الجمرك فى بيع المضبوطات ما لم تكن من الاصناف الممنوعة فهذه يجب اعدامها .
اما الاسلحة والذخائر المضبوطة فترسل لوزارة الدفاع .

الأصناف القابلة للتلف

مادة ٢٧٥ - الاصناف القابلة للتلف تباع بدون تاخير ولو لم تصبح مصادرتها نهائيا .

طريقة البيع

مادة ٢٧٦ - تباع الاشياء المضبوطة بالمزاد العلنى طبقا للاجراءات المتبعة .

المكافآت

مادة ٢٧٧ - توزع المكافآت وفقا لما يأتى :

١ - البضائع المصادرة والمستوفى عليها رسمان

أ - تسدد الرسوم الجمركية والعوائد الفرعية المستحقة على البضائع المصادرة لصندوق الجمرك

ب - الرسم الثانى مضافا اليه قيمة المهربات بعد بيعها توزع بعد خصم اجور النقلات والمصاريف المستحقة ان وجدت طبقا للاتى :

٣٠ فى المائة للمخبرين

٣٠ فى المائة للضابطين ومن عاونهم

٢٠ فى المائة امانة لصندوق المكافآت

٢٠ فى المائة لصندوق المالية

وفي حالة عدم وجود مخبرين يكون التوزيع كالاتي :

٥٠ في المائة للضابطين ومن عاونهم

٢٠ في المائة لصندوق المكافآت

٣٠ في المائة لصندوق المالية

٢ - البضائع المصادرة ويعجز اصحابها عن دفع الرسمين ويسجنون مقابل ذلك ، او يصدر امر بعدم استيفاء الرسمين منهم او البضائع المهربة التي لا يعثر على المهربين لها تباع البضائع المصادرة وتخصم من قيمة البيع الرسوم الجمركية والعوائد الفرعية المستحقة والمصاريف ان وجدت ويوزع الباقي طبقا للنسب اعلاه .

٣ - البضائع المهربة التي يصدر بشأنها امر بالاكتفاء باستيفاء الرسم المقرر عليها وردها لصاحب الشأن ، والبضائع المصادرة التي لا يتيسر بيعها بالرسم المقرر عليها ويتعين اعدامها او تسليمها لجهات خيرية طبقا للنظام ففي هذه الحالات تصرف الاكراميات للقابضين والمخبرين بنسبة ٣٠ في المائة من الرسم الجمركي المقرر عليها من صندوق المالية

مادة ٢٧٨ - النقود الذهبية والفضية والعملية الورق الصادر بشأنها قرارات منع الاستيراد او التصدير ٠٠ اذا ضبطت مهربة يكتفى بمصادرتها وتوزع المكافآت حسب الاتي

١ - ٢٠ في المائة من قيمة النقود الفضية والعملية الورقية للمخبرين عنها والضابطين لها بالتساوي فيما بينهما .

٢٠ في المائة لصندوق المكافآت

٦٠ في المائة لصندوق المالية

٢ - النقود الذهب

١ - ١٠ في المائة للمخبرين والضابطين

١٠ في المائة لصندوق المكافآت

٨٠ في المائة لصندوق المالية

ب - اما فيما يختص بالنقود الذهبية السعودية ففي حالة ضبطها مهربة من البلاد الى الخارج فيصرف منها للمخبرين والضابطين بالتساوي فيما بينهما :

٢٥ في المائة للمخبرين والضابطين

١٠ في المائة لصندوق المكافآت

٦٥ في المائة لصندوق المالية

مادة ٢٧٩ - في حالة ضبط مواد مخدرة كالحشيش والافيون والمسكرات المنصوص عنها في المادة ٥٠ من النظام تصرف مكافأة للمخبرين والضابطين بالتساوي فيما بينهما من صندوق المالية كالاتي :

١ - عن كل كيلو غرام من المواد المخدرة لغاية ثلاثة كيلو غرام

وما زاد على الثلاثة كيلو غرامات يؤخذ عن الزيادة عن كل كيلو

٥٠٠ ريال

٣٠٠ ريال

٢ - عن كل زجاجة سكر ثقيل ٢٠ ريالاً

٣ - عن كل زجاجة بيرة ٥ ريالاً

وتصرف هذه المكافآت لمستحقيها سواء استحصلت من المهربين الغرامات المقررة او لم تستحصل بسبب عجزهم وسجنهم ، او غير ذلك .

مادة ٢٨٠ - المواد والانواع الممنوع توريدها بموجب المادة ٥١ من نظام الجمارك والمبينة في المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية عدا ما ذكر في المادة السابقة في حالة ضبطها مهربة تتلف وتوزع الاكرامية من الجزاء المستحصل من المهرب طبقاً للآتي :

٣٠ في المائة من القيمة للمخبرين والضابطين بالتساوي

٢٠ في المائة لصندوق المكافآت

٥٠ في المائة لصندوق المالية

وفي حالة عدم استحصال القيمة كغرامة من المهرب بسبب عجزه عن الدفع وسجنه مقابل ذلك او عدم العثور عليه او غير ذلك من الاسباب فتصرف للمخبرين والضابطين ٣٠ في المائة من قيمتها المقدرة من صندوق المالية .

مادة ٢٨١ - الاصناف الممنوع استيرادها كالمسكرات والفونغرافات واسطواناتها وآلات السينما وافلامها وورق اللعب وما اليها او الاصناف التي تصدر اوامر بمنع استيرادها اذا وردت مسجلة باسمائها في مانيفستوات وسائط النقل او صحبة ركاب وقرروا عنها في اقرارهم للجمرك فهذه يكتفى بمصادرتها واتلافها .

اما اذا وردت خارج المانيفستو او وردت مع الركاب مخبأة في عفشهم ولم يقرروا عنها فتصادر وتحصل قيمتها غرامة من شركة الملاحة او الراكب على التوالي

اختلاف التوضيح في البضائع الواردة بمانيفستوات

مادة ٢٨٢ - البضائع التي يتقدم اصحابها للاستخلاص عليها وتظهر عند عمليات المعاينة او المراجعة فروقات في صنف البضاعة او في عددها او مقاساتها او اوزانها او قوتها وما الى ذلك مما يترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية او الحكومية يجري بشأنها ما يأتي :

في حالة اختلاف التوضيح عن صنف البضاعة سواء اكان عن جزء منها او كاملها تفرض غرامة معادلة لمقدار الرسوم الجمركية التي كانت ستضيع بسبب اختلاف التوضيح .

وفي حالة زيادة الوزن او المقاس او العدد عما هو موضح في الفواتير فيتجاوز عن تحصيل الغرامة اذا كان الفرق لا يزيد عن ٥ في المائة اما اذا زاد الفرق على ٥ في المائة فتحصل غرامة معادلة لمقدار الرسم الذي كان سيضيع على الحكومة بسبب اختلاف التوضيح .

اما اذا كان اختلاف التوضيح او الفروقات مما يعتبره الجمرك مكوناً للجريمة التهريب او الشروع فيه فيطبق عليه مواد التهريب وتصادر البضاعة

وتوزع الغرامات المحصلة في هذه المادة طبقاً لآتى :
 ٦٠ فى المائة من الغرامات للموظف الذى اكتشف الخطأ كمكافأة
 ٢٠ فى المائة من الغرامة لمراجع الكشف ومراجع الفواتير كمكافأة .
 ٢٠ فى المائة لصندوق المكافآت

وتودع هذه الغرامات فى صندوق المكافآت بالجمارك وتصرف فى نهاية كل شهر مرة واحدة
 لمستحقيها .

ويمسك لها قيد خاص يقيد فيه اسم كل موظف يستحق الغرامة فى صفحة خاصة والمبالغ التى
 يستحقها من غرامات وتجمع فى نهاية كل شهر ويعمل بها كشف تسلم بموجبه لمستحقيها نظير
 اخذ توقيعهم عليه .

مادة ٢٨٣ - حظر استيراد المشروبات الروحية والمواد المخدرة والممنوعات وختم مخازن تموين
 السفن فيما يختص بالمسكرات والادخنة

تنبيه : ممنوع منعاً باتاً على جميع السفن والطائرات ووسائل النقل الاخرى التى ترسو او تهبط
 فى الموانئ السعودية ان يكون ضمن شحنتها برسم الموانئ السعودية سواء داخل المانيفستو
 او خارجاً عنه مشروبات كحولية او انبذة او أى مشروبات اخرى مسكرة او مواد مخدرة او ممنوعة
 واى سفينة او واسطة نقل اخرى تصل للموانئ السعودية يتبع بشأن مخازن تموينها ما يأتى :

١ - تختم ابواب مخازن تموين السفن المشتملة على مشروبات كحولية وادخنة بالرصاص او بالشمع
 الاحمر او بغير ذلك اثناء رسو هذه السفن بالموانئ السعودية وذلك بواسطة مندوبين من
 الجمرک وخفر السواحل .

٢ - يسمح للسفن بتموينها من الادخنة بما يتناسب مع عدد بحارتها ومدة مكوثها فى الميناء
 ٣ - اما المشروبات الروحية فائناء رسو السفينة بالموانئ السعودية لا يسمح لها بالاحتفاظ بأية
 كمية منها خارج مخازن تموينها للاستهلاك على ظهرها .

٤ - وعلى قبودان او ضابط اول السفينة استلام الاختتام المضروبة من المندوبين المذكورين اعلاه وعدم
 فضها الا بعد مغادرة السفينة للميناء .

٥ - وكل ختم من اختتام الجمرک يضرب على مخازن التموين ويفض قبل مغادرة السفينة الميناء يعاقب
 الربان بغرامة لا تقل عن الف ريال ، وتستحصل منه بموجب قرار يصدره مدير الجمرک
 ويبلغه لشركة الملاحة التابع لها ، ولها ان تتقدم بمعارضتها فى ظرف خمسة ايام للحاكم
 الادارى ، فان لم تتقدم بالمعارضة صار القرار نافذاً ووجب على شركة الملاحة تسديد الغرامة فوراً
 الى صندوق الجمارك .

وكل ربان تتكرر منه هذه المخالفة تضاعف عليه الغرامة فى كل دفعة .

٦ - كل سفينة تقوم أى شبهة ضدها يجب تفتيشها بمعرفة رجال الجمارك وخفر السواحل
 وفى حالة ضبط مسكرات بها تصدر وتعدم ويغرم قبودانها الف ريال وفى حالة العودة تضاعف
 الغرامة عليه .

٧ - كما انه في حالة ضبط مسكرات او ادخنة في البلدة وقرر المتهمون انهم حصلوا عليها من سفينة راسية في الميناء فيغرم قبودان السفينة بعد الثبوت بما يعادل الغرامة التي توقع على المهرب .

٦ - في حالة ضبط مسكرات او ادخنة في البلدة وقرر المتهمون انهم حصلوا عليها من سفينة راسية في الميناء فيغرم قبودان السفينة بعد الثبوت بما يعادل الغرامة التي توقع على المهرب .

٧ - كما انه في حالة ضبط مسكرات او ادخنة في البلدة وقرر المتهمون انهم حصلوا عليها من سفينة راسية في الميناء فيغرم قبودان السفينة بعد الثبوت بما يعادل الغرامة التي توقع على المهرب .

٨ - في حالة ضبط مسكرات او ادخنة في البلدة وقرر المتهمون انهم حصلوا عليها من سفينة راسية في الميناء فيغرم قبودان السفينة بعد الثبوت بما يعادل الغرامة التي توقع على المهرب .

٩ - في حالة ضبط مسكرات او ادخنة في البلدة وقرر المتهمون انهم حصلوا عليها من سفينة راسية في الميناء فيغرم قبودان السفينة بعد الثبوت بما يعادل الغرامة التي توقع على المهرب .

الفصل التاسع عشر

كيفية اتمام الاجراءات وسحب الرسائل

تنبيهات عامة عن كيفية اتمام الاجراءات وسحب الرسائل

مادة ٢٨٤ - لاتمام الاجراءات الجمركية على الرسائل المستوردة يجب على اصحاب الشأن ان يتبعوا الخطوات الآتية بالترتيب :

اولا - المانيفستو

يتقدم صاحب الشأن بشهادة الاجراءات (كشف الاستيراد والبيان الجمركي) مستوفاة لجميع البيانات المطلوب تدوينها وموقعا عليها منه الى قلم المانيفستو مرفقا بها السمتى لمراجعة بياناته على المانيفستو وبعد التأكد من مطابقة البيانات المدونة به وان البضائع ليست عليها قيود تمنع تسليمها يؤشر قلم المانيفستو بما يفيد المراجعة الابتدائية وفي حالة عدم المطابقة يكلف صاحب الشأن بتصحيح السمتى من شركة الملاحة موقعا ومختوما عليه منها .

ثانيا - مأمور المستودع

يتقدم صاحب الشأن الى مأمور المستودع بالشهادة والسمتى للتأشير على الشهادة في الحقل المخصص له بوجود طرود البضاعة طبقا لقيوداته وتاريخ الاستلام وحالة الطرود الغير سليمة او بدون ماركات وعدد الطرود وماركاتها ونمرها

ثالثا - قسم التثمين

يقدم صاحب الشأن شهادة الاجراءات مثبتا بها مفردات واصناف الاصناف جميعها وقيم كل منها في الحقول المخصصة لتوضيح التاجر وكذا السمتى والفاتورة الاصلية وصورة منها طبق الاصل مترجمة باللغة العربية وموقعا عليها منه وكافة المستندات الاخرى المثبتة لصحة القيم ومستندات النولون والسيكورتاه وبيان التعبئة الى قسم التثمين الذي عليه اجراء ما يأتي :

١ - مراجعة الاوراق جميعها مراجعة ابتدائية للتأكد من مطابقة الماركات والنمر وعدد الطرود

في جميع الاوراق ، وان الاوراق الخاصة مستوفاة ويثبت عدد مرفقاتها على الشهادة .

ب - تختم الشهادة بمرفقاتها جميعها بالحتم ذي التاريخ وتفيد في دفتر خاص .

ج - تحال الاوراق الى الموظف المختص بقسم التثمين ليطلع الاوراق وتأشيرات مأمور المستودع

ويفحص الفاتورة فاذا كانت البضائع من نوع واحد وسعر واحد فيؤشر بانتخاب الطرود

للمعينة او التحقيق بنسبة ١٠ في المائة من الرسالة او اقل من ذلك بالنسبة لكميات

البضائع الكثيرة العدد وتنفيذ ذلك بعد تصديق مراقب التعرفه والتأمين او من ينوب عنه
واذا كانت الفاتورة بها اصناف مختلفة فيراعى عند التأشير بالكشف او التحقيق انتخاب
طرود من مختلف الاصناف لتمثل الرسالة جميعها كما انه يجب ان يؤشر بكشف جميع
الطرود الغير سليمة .

اما اذا كانت بيانات الفواتير غير مستوفاة لامكان مراجعة مفردات بيانات كل طرد على حدة
فيؤشر بمعاينة كامل الرسالة .

ويجب فى جميع الاحوال توضيح نمر الطرود المطلوب كشفها او تحقيقها بالرقم والكتابة
واذا كانت الطرود موضحة عليها ماركات بدون نمر فيوضح عدد الطرود المطلوب كشفها
بالانتخاب بمعرفة قسم الرصيف .

د - تعاد الشهادة (كشف الاستيراد والبيان الجمركى) لصاحب الشأن وتحجز باقى المستندات
بقسم التأمين للمراجعة ، ثم يتوجه بالشهادة الى مدير الجمرك ليعين له (المبصر) الذى
سيقوم بكشف رسالته .

رابعا - اجراءات الجرد

يقوم المبصر بوضع اسمه ونمرة الشهادة على الطرود المراد كشفها والتي تستحضر الى صالة
المعاينة .

ويكلف الفتح بفتح هذه الطرود تحت اشرافه ولصاحب الشأن الحق فى استحضار فتاح من طرفه
اذا كانت الرسائل مما تستوجب عناية خاصة فى فتحها ، اما اذا كانت المواد المطلوب فتحها من
الاصناف الخطرة كالمفرقات فيجب فتحها بمعرفة عمال من طرف صاحب الشأن وتحت مسئوليته
ويقوم صاحب الشأن او مستخلصه باستخراج مشمول الطرود المطلوب كشفها او تحقيقها
(والكشف معناه جرد مشتملات الطرود جميعها ، وتوضيح اصنافها وعددها او مقاساتها او اوزانها
اما التحقيق فمعناه التحقق من الصنف فقط دون الحاجة الى العد او الوزن) وفرزه على الماصة المعدة
للمعاينة ثم اعادته الى الطرود بعد الانتهاء من عملية الكشف ، ويستخرج المبصر استمارة خاصة يدون
بها جميع محتويات الطرود التى قام بكشفها او تحقيقها وذلك باثبات

١ - ماركة الصندوق

ب - نمرته

ج - بيان المشمول (صنف البضاعة)

د - مقدار البضاعة

هـ - مقاساتها طولاً وعرضاً او سمكا او وزناً

و - مواصفات البضاعة حسب حالتها كقوة الماكينة او نمرة الماتور وفى حالة السيارات اذا
كان مركبا عليها راديو او مكيف من عدمه وموديل السيارة وحمولتها بالطن او الركاب وفى
حالة الثلاجات السعة .

وبصفة عامة يجب ان تسجل مسميات البضائع ولو كانت تخضع لرسم واحد وتأتى بأسماء

مختلفة مع اثبات مجموع المقادير بالرقم والكتابة ويرفق الاستمارة بشهادة الاجراءات وتبقى صورتها ثابتة بالكربون في دفتره بعد التوقيع عليها باسمه .

ويقوم المبصر باستخراج العينات التي تمثل الرسالة بنفسه ويوقع على العينات ذاتها بنمرة الشهادة وبامضائه والتاريخ وتقيده هذه العينة في دفتر خاص بالمخزن او بصالة المعينة وترسل الى قسم التثمين بمعرفة صاحب الشأن مع شهادة الاجراءات بعد اعتماد استمارة الجرد من رئيس الارصفة او من يقوم مقامه الذي له الحق في اعادة الكشف او التحقيق على الرسالة .

واذا كانت البضاعة لا يمكن ارسال عينة منها فينتقل المثلث لفحصها في مكانها وتقدير قيمتها .

في المدة التي يستغرقها التاجر او المستخلص في اجراء عملية المعينة يقوم قسم التثمين بمراجعة الفواتير من حيث مطابقة صورة الفاتورة على الاصل وتضريب الفاتورة وجمعها ومراجعة الخصومات او الاضافات وتحويل العملة الاجنبية الى عملة سعودية بحسب آخر متوسط لسعر الصرف تنشره مؤسسة النقد العربي السعودي .

خامسا - اجراءات التثمين

١ - يتقدم صاحب الشأن بالعينة وشهادة الاجراءات واستمارة الجرد الى قسم التثمين لفحص العينة والتطبيق على كشف المبصر وتقدير القيمة .

ب - تعاد العينة لصاحب الشأن بعد التثمين لاعادتها للمخزن وتسديدها في دفتر العينات وفي ذات الوقت ترسل شهادة الاجراءات واستمارة الجرد بعد التثمين الى قسم التثمين لرافاقها بالفواتير والمستندات الخاصة بها

ج - يقوم قسم التثمين بمراجعة نتيجة المعينة على توضيحات الفواتير او بيانات التعبئة والتأشير على الفواتير او صورها بما يفيد اجراء هذه المراجعة ، مع اضافة الزيادات سواء في الوزن او العدد او المقاس على بيانات التجار في الحقل المخصص لتوضيح الجمرك في كشوفات الاستيراد والبيان الجمركي حتى تكون اساسا لتحصيل الرسوم الجمركية ، ثم ترسل الاوراق جميعها الى المثلث المختص للنظر في اعتماد قيم الفواتير اذا كانت صحيحة ، وفي حالة عدم الاقتناع لاسباب مبررة يقرر السعر على اساس اقرب قيمة معادلة يمكن التحقق منها ويجب اخذ موافقة صاحب الشأن او مندوبه كتابة على الشهادة بقبول السعر .

د - تعاد الاوراق الى قسم التثمين لتقدير الرسوم على اساس نتيجة التثمين على كشف الاستيراد والبيان الجمركي .

هـ - يحرر الفسخ من واقع البيانات المدونة بكشف الاستيراد ، ويستقطع ويرفق بالاوراق وتعتمد الاجراءات السابقة جميعها من مدير الجمرك .

سادسا - اجراءات تسديد الرسوم في الصندوق

يتوجه صاحب الشأن الى امين الصندوق لتسديد الرسوم المستحقة وليوقع له امين الصندوق على

الفسح وعلى كشف الاستيراد ويسلم لصاحب الشأن الفسح وصورة من كشف الاستيراد والستمي ويحجز الصندوق نسخة من كشف الاستيراد للقيّد بموجبها في قيوداته والاحتفاظ بها لديه ويبعث بالثلاث النسخ الباقية ومستنداتها للمحاسبة وتقوم المحاسبة بتوزيع الثلاث نسخ على الوجه الآتي :

١ - ترسل نسخة الى قلم المانيفستو للتسديد بموجبها في مانيفستواته .

ب - تحتفظ المحاسبة بنسخة لديها للقيّد في اليومية بموجبها .

ج - تبعث النسخة الثالثة ومعها جميع المستندات الى امانة الجمارك للتدقيق والاحصاء

ويجب ان يتم التوزيع لجميع العمليات السابقة في اليوم التالي من تسديد الرسوم .

سابعا - اجراءات السحب من المخازن

١ - يتقدم صاحب الشأن بالفسح والستمي الى مأمور المستودع لاستلام رسالته .

ب - يكلف مأمور المستودع الحمال باستخراج رسالته الى خارج ابواب المستودع ، ويستخرج له بطاقة عن حمولة كل عربة او سيارة ويدون بها عدد الطرود والماركات والنمر واسم السائق ونمرة العربة او السيارة .

ج - يسدد مأمور المستودع في دفتر الاستلام بمقدار الجزء المنصرف ويعيد الفسح لصاحب الشأن مع البطاقة .

د - يتولى صاحب الشأن استلام بضاعته ، ويتوجه الى باب الجمر ك لفسحها ويقدم الفسح والبطاقة الى مأمور الباب لاكمال اجراءات الفسح .

هـ - تراجع الماركات والنمر وعدد الطرود على البيانات المدونة في الفسح وفي البطاقة

ويقوم مأمور الباب بتحقيق بعض الطرود وتنفيذ التأشيريات المطلوبة على الفسح .
ومن مهمة مأمور الباب التثبت وقت الفسح من ان البضائع غير مستحق عليها رسم ارضية وذلك حسب الآتي :

١ - سوف يحرر على جميع الفسوح الجمركية تاريخ انتهاء التفريغ الذي تحتسب بعده مدة السماح وقدرها عشرة ايام بما في ذلك ايام الجمع ثم تخضع البضائع بعد احتساب هذه المدة لرسم الارضية ، واذا كان انتهاء العشرة ايام ، ايام عطلة فتضاف لمدة السماح .

٢ - اذا استخلص احد التجار على بضاعته وقطع الفسح قبل انتهاء مدة السماح وقدرها عشرة ايام فيظل له الحق في باقى مدة السماح المقررة نظاما .

٣ - اذا استخلص احد التجار على بضاعته بعد فترة السماح واستحققت الارضية على رسالته فاذا كان تاريخ تحرير الفسح هو تاريخ سحب الرسالة من الدائرة الجمركية فيكون قسم التثمين قد راعى استحقاق عوائد الارضية على الرسالة وحصلها ضمن رسومه ، وفي هذه الحالة يأمر مأمور الباب بفسح الرسالة

٤ - اذا كان تاريخ سحب الرسالة بعد تاريخ الفسح الجمركي فيجب على مأمور الباب التثبت من ان البضاعة اما لم تلحقها الارضية وفسحت في مدة السماح فيكون حكمها في هذه الحالة حكم

الفقرة (٢) اعلاه اما اذا كانت لحقتها الارضية وحصل قسم التثمين عوائد الارضية لغاية تاريخ تحرير الفسخ وتأخر التاجر في سحب رسالته الى اليوم التالى او الايام التالية فيجب في هذه الحالة على مأمور الباب تكليف صاحب الشأن بالتوجه لقسم التثمين لتسديد الارضية المستحقة والتأشير على الفسخ بما يفيد تحصيلها لغاية يوم الاخراج .

٥ - في حالة الرسائل التى تسحب على عدة ايام يراعى في كل جزء مسحوب من الرسالة عما اذا كان داخلا في مدة السماح او استوفيت عليه الارضية المستحقة بمعرفة قسم التثمين او استحققت عليه الارضية بعد تحرير الفسخ ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب عدم فسخ اجزاء الرسالة قبل تسديد ما قد يكون مستحقا عليها من عوائد ارضية

ثامنا - يأخذ مأمور المستودع توقيع التاجر او مندوبه على صورة البطاقة بما يفيد استلامه لتلك الكمية .

تاسعا - يسمح للتاجر بفسخ بضاعته من ابواب الجمرك وتقييد البطاقات في دفتر خاص في الباب ويجب على مأمور الباب ختم البطاقات بختم فسخ وخصمها في ظهر الفسخ مع تدوين رقم البطاقة المتسلسلة التى فسخت بموجبها البضاعة واعادة الفسخ لصاحب الشأن لاستلام باقى رسالته .
واما اذا كانت الرسالة مفسوحة جميعها ببطاقة واحدة فتختم البطاقة والفسخ ويحجزان بالباب ويؤخذ توقيع التاجر او مندوبه على البطاقة او الفسخ دلالة على فسحها من الباب .

عاشر - يقوم مأمور الارصفة بجمع الفسوح والستامى بعد مطابقتها على قيد الابواب والتأكد من صحتها ويبيع بها الى مدير الجمرك المحلى الذى عليه ان يتولى بعثها الى امانة الجمارك ومنها للادارة العامة .

الفصل العشرون

علاقة مديرية مصلحة خفر السواحل بالجمارك

المراقبة في الدائرة الجمركية

- ١ - البواخر والمراكب الراسية على الارصفة في الموانئ الجمركية تختص خفر السواحل بمراقبتها بحرا ، اما من جهة البر وحتى على الارصفة فيقوم حرس الجمارك بالمراقبة .
- ٢ - الدائرة الجمركية وتشمل الارصفة والمخازن ، وجميع المنشآت الداخلية يتولى حراستها ومراقبتها والقيام بالتفتيش والضبط فيها حرس الجمارك المختصون دون سواهم ، ويستعان في حالة الضرورة برجال خفر السواحل او الشرطة .

التفريغ

لايسوغ للبواخر او المراكب سواء كانت راسية في الغاطس او متراكية على الارصفة ان تفرغ شحنتها قبل الحصول على إذن من الجمارك ويجب ان تعين لها الارصفة التي تفرغ عليها شحنتها .

التفتيش

لخفر السواحل وحدها حق تفتيش المراكب او البواخر الراسية في الغاطس دون الحصول على إذن من الجمارك ، ولها ان تجرى هذا التفتيش ايضا بناء على طلب الجمارك اذا تقدمت لادارة الجمارك اخبارية عن السفينة .

اما اذا اريد تفتيش السفن المتراكية على الارصفة في الدوائر الجمركية فيجب الحصول على موافقة الجمارك وحضور موظف كبير من طرفه ، كما انه اذا اراد الجمارك تفتيش سفينة متراكية على الارصفة فيستعين بخبراء السواحل للارشاد عن مخابىء البواخر وطرقاتها .

خارج الدائرة الجمركية

رجال السواحل منوط بهم مراقبة الخط الجمركي ومنطقة المراقبة الجمركية بعيدا عن الدائرة الجمركية

التي بها مقر الجمرك وعليهم تحرير محاضر الضبط فيما يختص بالبضائع المهربة والبضائع الممنوعة والاسلحة والمخدرات ثم تحويلها الى اقرب دائرة جمركية للنظر فى قضايا التهريب واحالة المتهمين للجان الجمركية ولا يجوز لرجال خفر السواحل التدخل فى حدود الدائرة الجمركية الا اذا كانت لديهم اخبارية خاصة وعليهم فى هذه الحالة التقدم بها بصفة سرية لمدير الجمرك لعمل الترتيبات اللازمة للضبط .

إذن التمكين وما ينفستو الصادر

لا تسمح مديرية خفر السواحل والموانئ بسفر البواخر والسفن الشراعية مالم تحصل على اذن السفر (اذن التمكين) من الجمرك وكذا المانيفستو الخاص بالصادر .

السفن التي تعمل فى المياه السعودية

على ادارة خفر السواحل اخطار الجمرك عن السفن الواردة من الخارج التي تعمل فى المياه الاقليمية لتحصيل رسوم الوارد عليها وكذلك سفن اعلى البحار التي تمكث اكثر من عام .

مؤونة السفن

قبل ان يرخص الجمرك بتموين السفن تكلف شركات الملاحة بتحديد عدد البحارة والركاب واول ميناء اجنبى او سعودى ترسو عليه السفينة والمدة التي تستغرقها فى السفر لهذا الميناء بموجب بيانات مصدقة من مديرية خفر السواحل او ادارة جوازات السفر .

مقذوفات البحر (البضائع الغارقة والطافية والمقذوفة على الشواطئ

التي يعثر عليها رجال خفر السواحل أو تنتشل من قاع البحر)

يحظر عنها محضر بمعرفة رجال خفر السواحل وتحال مع المحضر الى اقرب جمرك ليقوم بتنفيذ مقتضى النظام الصادر بشأنها .

الفصل الى اءء والعشرون

الءءلاء الءاءة بءمرك ملاء الءمام

(١) الءائرة الءمركفة

الءائرة الءمركفة فى بءمرك ملاء الءمام ءشمء المعبر والمرفأ والمنطقة المءارة لهما المءءة من ءط الساءل الى ساءة البمرك بما فىها منطقة الءطوط الءفءفة المءصصة لعملاء الفرز .

(٢) مواعفء أءمال البمرك فى الأرضفة

فى ءلال فءرة الاعمال الاءولة والى أن ءءصء السكة الءفءء على العرباء والقءاراء وعرباء الرءاب الكاففة ءكون المراقبة الءمركفة على ءورفءفء وءبءءى ءورفة الاءى من الساءة الءامسة صباءا الى الساءة الءامسة مساء وءبءءى ءورفة الءاففة من الساءة الءامسة مساء الى الساءة الءامسة صباءا ومن المءءظر ان فكون العمل على ءلاءة ءورفاء فىما بعء بالاءاق بفن البمرك والسكة الءفءء وءفر السواءل

مواعفء العمل فى مقر البمرك الموءوء فى البء

البضائع الءاضعة للرسم سواء كانت برسم الءءاراء برسم الشرءاء ءءم علىها الاءراء الءمركفة فى اواء الءهار ما بفن الساءة الءامسة صباءا والساءة الرابعة مساء

(٣) ءنءلاء الموظففن

ءقوم السكة الءفءء بفقل بءفع موظفى بءمرك ملاء الءمام من الءمام الى مقر البمرك والى الرصففن واءاءءهم بعء نهو الاعمال الى الءمام ولموظفى البمرك الءق فى ركوب قءاراء الرءاب ءااء الءائرة الءمركفة للمرور على الرصففن ولفس لهم الءق فى طلب قءاراء ءاءة لءنءلاءهم .

(٤) طلب المانيفستو

١ - يقوم مندوبو شركات الملاحة نيابة عن شركات البواخر بتقديم مانيفستوات البواخر الى ادارة الجمرك على الوجه الآتى :

أ - المانيفستو الاصلى وصورتين أخريين منه بالعربى

ب - مستخرج من المانيفستو الاصلى ببضائع الترانسيت

ج - مستخرج من المانيفستو الاصلى بالبضائع المحطرة بطبيعتها .

د - اما البضائع المراد انزالها من الباخرة الى الصنادل لسوقها الى رأس تنورة او رأس مشعاب او الحبر او أى ميناء آخر بالمملكة فهذه يحرر بها وكلاء البواخر الاستمارة المناسبة على ثلاث صور تبقى احداها لدى مأمور رصيف الدمام وترسل اثنتين الى جمرك المورد بعد ختمها وتوقيعها من مأمور الرصيف للتطبيق بموجبها واعادة احدها مشروحة بالنتيجة والملاحظات .

٢ - وعلى شركة ارامكو تقديم ما يأتى :

أ - مستخرج من المانيفستو الاصلى بالبضائع الخاضعة للرسوم لشركة ارامكو

ب - مستخرج من المانيفستو الاصلى بالبضائع المعفاة لشركة ارامكو

٣ - اما ماعدا ذلك من البضائع سواء اكانت للحكومة او للتجار فتبقى اما فى عرباتها او تخزن حتى تتم عليها الاجراءات الجمركية ، وعلى كل يجب ان تساق العربات المحملة بمثل هذه البضائع الى ساحة الفرز

(٥) تفريغ البواخر

يصرح للبواخر ان تفرغ شحنتها على عربات السكة الحديد رأسا تحت الملاحظة الجمركية بعد تقديم المانيفستوات المشار اليها فى الفقرة السابقة

ويجوز لادارة الجمرك ان تسمح للبواخر فى تفريغ شحنتها قبل تقديم المانيفستو على أن تتعهد شركات الملاحة بتقديم المانيفستوات قبل تسيير عربات السكة الحديد من الدائرة الجمركية بوقت كاف يسمح للجمرك بعمل المراجعات اللازمة .

(٦) ايصال الاستلام

يتم تفريغ البواخر تحت الرقابة الجمركية بحضور مندوب شركة الملاحة ومندوب من السكة الحديد وعلى الاخير تحضير بيان بحمولة كل عربة ورقمها وتعطى صورة من هذا البيان لمندوب شركة الملاحة

كاىصال من السكة الحديد بالاستلام ، ويسلم لمندوب الجمرك بالرصيف صورتان اخريان للمراجعة على العربات بموجبهما ولقيدهما فى سجل خاص ، وللتأشير على احدهما بما يفيد اتمام المراجعة ثم يسلمها الى كمسارى القطار لتقديمها للمأمور الجمرك فى ساحة الجمرك .

وعلى مندوب الجمرك بالرصيف خصم عدد الطرود من الكمية الاصلية والتأشير به على ظهر المستخرج او صورة المانيفستو حتى اذا ما تم تفريغ المشمول باكملة بعث به للجمرك لاجراء التطبيق وارفاق البيانات السابق ارسالها به ، وعلى شركة الملاحة انتداب موظف من قبلها للاشتراك مع السكة الحديد فى تسليم البضاعة الى الجمرك ومطابقتها على المانيفستو .

(٧) العجز

فى حالة وجود عجز فى الرسالة عند التفريغ من الباخرة للسكة الحديد تكون شركات الملاحة مسئولة عن هذا العجز طبقا للنظم الجمركية .
اما العجز الذى قد يظهر فى البضائع بعد شحنها على عربات السكة الحديد وحتى وصولها للجمرك فتكون السكة الحديد مسئولة عنه .

(٨) الزيادة

فى حالة وجود بضاعة لا تكون موضحة فى المانيفستو او زيادة عن المقدار الموضح فى المانيفستو فتعتبر خارج المانيفستو وتسلم للجمارك ويطبق عليها النظام الجمركى .

(٩) البضائع الغير سليمة

الطرود التى تدل حالتها الظاهرية عند التفريغ على انها غير سليمة او مصابة بتلف يجب ان ينوه عنها فى بيان السكة الحديد ويوقع مندوب من شركة الملاحة على هذا البيان ، وعليه ايضا عمل اللازم لاصلاحها والمحافظة على محتوياتها الى أن يتسلفها الجمرك من مندوب السكة الحديد بموجب محضر يوضح به الوزن او العدد .

(١٠) الشحن

لا يجوز شحن بضائع على البواخر ما لم تتم عليها الاجراءات الجمركية ويعطى لها فسخ بالاصدار وعلى موظف الجمرك بالرصيف مطابقة البضائع المصدرة على الفسوح المعطاة عنها ورغبة فى عدم تعطيل البواخر على الارصفة يجوز فى حالة الانتهاء من تفريغ احد العنابر فى الباخرة ان يبدأ بالشحن

فيه ولا مانع من اجراء عمليتي الشحن والتفريغ فى آن واحد على هذا الاساس بشرط ان لا يؤدى ذلك الى تعطيل او عرقلة عملية التفريغ باية حال من الاحوال ويجوز شحن بضائع فى عنبر يحوى شحنة اخرى ذاهبة الى ميناء آخر بعد موافقة الجمارك

واذا اريد اجراء عملية الشحن فى غير المواعيد المقررة قانونا فيجب اخطار الجمرک كتابة بذلك .

(١١) المستودعات

يجوز انشاء مستودعات لتخزين البضائع الغير خالصة الرسوم الجمركية داخل الدائرة الجمركية بالشروط والالوضاع التى يقررها وزير لمالية ويجب تقديم الطلب لمدير الجمرک بالدمام لفحصه مع السكة الحديد وفحص الرسم المقدم ورفع له للوزارة بمقترحاته .

ومن المفهوم ان أى ارض محجوزة حاليا لاستعمال مشروع ارامكو المطلق بجوار منشآت الجمارك الحالية فى ميناء الدمام داخل مساحة نصف قطرها خمسة كيلو مترات من قاعدة المعبر قد تحتاج اليها الحكومة لتوسيع منشآت ميناء الدمام والجمارك والسكة الحديد ستوضع فى متناول الحكومة كلما دعت الحاجة الى ذلك بشرط ان لا تتدخل فى منشآت وتسيهلات شركة ارامكو القائمة آنذاك واذا احتاج الامر فى المستقبل لأكثر من ذلك فتتفاهم الحكومة والشركة على ذلك .

(١٢) الاجراءات الجمركية

كقاعدة عامة يجب تقديم شهادات اجراءات (كالنموذج الموجود فى امانة جمارك الاحساء) مرفقة بالسسمى « اذن التسليم » عن جميع البضائع الواردة سواء اكانت معفاة او خاضعة للرسوم ويجب ان يبين بها عدد الطرود وماركاتهما ونمرها ونوع البضاعة ووزنها وقيمتها وترفق الفواتير الاصلية الخاصة بها وصورة منها ، وفى حالة عدم تقديم صور الفواتير تحجز الفواتير الاصلية ضمن شهادة الاجراءات بالجمرك .

ونظرا الى ان توريدات ارامكو من البضائع المعفاة كثيرة يستثنى الاتى من القاعدة العامة المذكورة اعلاه .

على هذه الشركة تقديم الفواتير الخاصة بالطرود التى يعينها مدير الجمرک ومن المفهوم ان للجمرك الحق فى أى وقت يشاء الاطلاع على كافة الفواتير الخاصة بالبضائع المعفاة

(١٣) اجراءات البضائع المعفاة من الرسوم

تنقسم هذه البضائع الى قسمين :

١ - قسم معفى من الرسوم وجميع العوائد الاضافية .

ب - قسم معفى من الرسوم دون العوائد الاضافية .

فى حالة البضائع المذكورة فى القسم (أ) يجب على المرسل اليه او وكيله ان يتقدم الى الجمرك بميناء الدمام بشهادات الاجراءات مرفقا بها كافة المستندات بما فيها اذن التسليم (السمى) للحصول على الفسخ ثم تسلم اوراق الفسخ لموظف الجمرك بالرصيف .

وعلى موظف الجمرك بالرصيف مراجعة البضائع المشحونة فى عربات السكة الحديد وخصمها على ظهر الفسخ ، فاذا كانت الرسالة جميعها شحنت فى عربات القطار يرفق الفسخ ببيان السكة الحديد ويسلمه لكمسارى القطار لتسليمه الى مأمور الجمرك بساحة الجمرك عند وصول القطار اليها ، وعلى مأمور الجمرك بالرصيف ختم البيان والفسخ بختم خاص (معفى من الرسوم)

اما اذا كانت الرسالة المشحونة فى عربات القطار لا تمثل كامل للرسالة فيحجز لديه الفسخ ويكتفى فى هذه الحالة بختم بيان السكة الحديد وتسليمه لكمسارى لتوصيله الى مكتب الجمرك ، ولا يرفق الفسخ بالبيان الا اذا تم شحن جميع الرسالة المذكورة به الى ساحة الجمرك .

اما البضائع التى تأتى تحت القسم الثانى (ب) بموجب نظام الجمارك فتسرى عليها الاجراءات المذكورة فى القسم (أ) ومع ذلك اذا لم تقدم الفواتير الاصلية او لم يقتنع الجمرك بالمستندات المقدمة للجمرك ان يأمر باحضار هذه البضائع لساحة الجمرك لاتمام الاجراءات الجمركية اللازمة عليها .

(١٤) البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية

يجب بعد شحنها على عربات القطار ان ترسل جميعها الى ساحة الجمرك ، وبعد وصولها الى ساحة الجمرك تبقى البضائع على عربات القطار لمدة لا تتجاوز الست ساعات تعطى خلالها الفرصة لاصحاب البضاعة او مندوبيهم كى يتقدموا لاتمام الاجراءات الجمركية ويكتفى اثناء هذه المدة بنقل الطرود المطلوب تحقيقها ووزنها الى ساحة المعاينة .

اما الاصناف الاخرى المعبأة فى طرود او صناديق فيقرر فقط العدد المطلوب الكشف عليه وينقل الى ساحة المعاينة فتتم عليه الاجراءات الجمركية واذا تأخر اصحاب البضائع او مندوبيهم عن اتمام الاجراءات الجمركية عليها خلال فترة الست ساعات المشار اليها اعلاه تنقل البضائع الى مخازن الجمرك وتخلى عربات السكة الحديد .

اما اذا كانت البضائع تخص شركة ارامكو وارادت تخزينها جميعها فى مخازنها الخاصة داخل الدائرة الجمركية فيسمح لها بذلك على ان تقفل ابواب مخازنها جميعها بقفلين يكون مفتاح احدهما تحت يد الجمرك وتكون البضاعة المخزنة بها خاضعة للرقابة الجمركية ، والى ان تنشأ هذه المستودعات بالشروط والالواضع التى توافق عليها وزارة المالية يسرى على بضائع الشركة ذات الاجراءات التى

تطبق على البضائع التجارية الخاضعة للرسوم الجمركية ومن المفهوم انه سيسمح لعمال شركة ارامكو بالعمل داخل مخازن الشركة المذكورة خلال ساعات العمل القانونية .

(١٥) الجمالون

تعين السكة الحديد من عشرة الى عشرين حاملا بحسب الحاجة لعمال الجمرك الداخلية من تستيف البضائع داخل المستودعات ونقلها الى ساحة المعاينة وفتحها واعادتها للمستودعات وتقوم السكة الحديد بصرف الاجور اليهم .

وعلى مدير الجمرك اخطار السكة الحديد في حالة غياب احد الجمالين او انصرافه بدون اذن ، وللجمرك حق توقيع الجزاءات على هؤلاء الجمالين واطار السكة الحديد بذلك .

وعلاوة على ما تقدم تقوم السكة الحديد بتدبير الجمالين اللازمين لتفريغ شحنات عربات السكة الحديد في الدائرة الجمركية ونقلها للمخازن واعادة شحنها بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها .

والجمالون وعمال السكة الحديد داخل الدائرة الجمركية خاضعون للتعليمات التي يصدرها مدير جمرك ميناء الدمام لمصلحة العمل .

(١٦) اجور الشيالة

تحصل بالكيفية والفئات التي تقررها السكة الحديد وتوافق عليها وزارة المالية ، وعلى السكة الحديد ان تزود ادارة الجمارك بالمعدات التي ترى كل من السكة الحديد والجمارك انها لازمة لنقل ووقاية البضائع ومن المنتظر ان تكون المعدات المطلوبة مؤلفة من شعبات رافعة وعربات يدوية ومشععات للوقاية وغيرها .

وعلى السكة الحديد ان توضح على ظهر اذن التسليم مقدار اجور الشيالة الواجب تحصيلها ويقوم الجمرك بتحصيلها لحساب السكة الحديد

(١٧) عوائد الرصيف

تحصل بمعرفة السكة الحديد بالكيفية والفئات التي تقررها السكة الحديد وتوافق عليها وزارة المالية .

(١٨) النوبانجية

بما ان ساعات العمل المقررة قانونا هي ثمان ساعات ونظرا الى أن حالة العمل بجمرك ميناء الدمام

تستلزم قيام الموظفين بالاعمال ليلا ونهارا وان بعض الموظفين سيكلفون بالاستمرار فى العمل ١٢ ساعة فى كل نوبة عمل لذلك وجب تعويض هؤلاء الموظفين عن الاربع ساعات التى يعملون فيها زيادة عن الساعات المقررة لهم قانونا .

ولعدم تحميل خزانة الدولة تعويض هؤلاء الموظفين نظير قيامهم باعمال لصالح الشركات والافراد ، لذلك يقتضى تحصيل نوباتجية من جميع الافراد والشركات وشركات الملاحة التى تطلب الى الجمارك ان تؤدى لها اعمالا فى غير مواعيد العمل القانونية .

وتقوم ادارة الجمرک بتحديد فئات اجور النوباتجية لتطبيقها بعد موافقة وزارة المالية .

(١٩) تحركات العربات

لا تغادر القطارات المنطقة الجمركية الا بعد ان يتم الجمرک اجراءاته عليها ويأذن لها بمغادرة المنطقة الجمركية .

(٢٠) الحرس

تقوم امانة جمارك الاحساء بتدبير الحراس اللازمين لحراسة المنطقة الجمركية .



الفصل الثانى والعشرون

اتفاقيات خاصة ببعض الشركات والهيئات

(اولا) المعاملات الجمركية الخاصة بشركات البترول

فى شرق المملكة العربية السعودية

المادة الحادية والعشرون من المرسوم رقم ١١٣٥ تنص على ما يأتى :

مقابل الالتزامات التى اخذتها الشركة على نفسها بموجب هذه الاتفاقية ولقاء الدفعات المطلوبة من الشركة فى هذه الاتفاقية تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة والغير المباشرة ومن المكس والعوائد والاجور والرسوم (بما فيها الرسوم الجمركية عن الصادرات والواردات) ومن المفهوم ان هذه الميزة لا تشمل مبيع المحصولات فى داخل البلاد ولا احتياجات افراد موظفى الشركة الشخصية ولا يجوز للشركة ان تبيع فى داخل البلاد أى شئ من الادوات الواردة لها والتى لم يستحصل عنها رسم جمركى بدون ان تكون قد دفعت اولا ما يستحق عليها من الرسوم الجمركية .

(ثانيا) المعاملات الجمركية الخاصة بنقابة التعدين العربية السعودية

المادة الخامسة الفقرة (ت) من المرسوم رقم ٦٠٩١ بتاريخ ٨ ذى القعدة ١٣٥٣ تنص على ما يأتى :

تعفى الحكومة النقابة وخلفاءها الشرعيين من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والعوائد ورسوم الاصدار على الاجسام المعدنية المستحصلة ، اما ما تورده النقابة من كافة الاشياء فتدفع عنه للحكومة عشرة فى المائة رسوما جمركية بنسبة القيمة التى توضح فى الفواتير والتى يجب ان تكون مصدقة من جهات مسئولة ويعنى بالجهات المسئولة اما غرفة تجارية او مفوضية عربية سعودية وفى حالة عدم وجود غرفة تجارية او مفوضية عربية سعودية فى محل المخرج تصدق الفواتير من جهة مسئولة مثل كاتب عدل او محكمة او غيرها من الدوائر الحكومية ولا يسوغ للنقابة أن تبيع فى داخل المملكة العربية السعودية أى شئ من الاشياء التى ادخلتها بدفع عشرة فى المائة رسوما جمركية ما لم تكن قد دفعت للحكومة الرسوم الجمركية الكاملة عن الاشياء التى تريد بيعها حسبما يدفعه الآخرون .

(ثالثاً) المعاملات الجمركية الخاصة بشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن

المادة التاسعة والاربعون من المرسوم رقم ١٤ - ١ - ٤٩ ، ٣١٥٦ بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٣٦٨ تنص على ما يأتي :

لن تخضع الشركة او أى اشياء تستوردها او تستعملها او تحوزها للاستعمال فى المنطقة المحايدة المذكورة او فى البلاد العربية السعودية مما يتعلق بعمليات الشركة او يتحصل بها هذه الاتفاقية وما تنتجه او تبعية او تصدره كجزء من او كنتيجة لتلك العمليات لاية ضرائب او رسوم مهما كان نوعها تحصلها الحكومة او تحصل باسمها .

وتكون الشركة وكل نشاطها الذى تبذله فيما يتعلق باستثمار واستغلال الامتياز المذكور والحفر عن انتاج وتكرير واجراء العمليات للانتاج ونقل وبيع وتصدير الزيت ومنتجات البترول الاخرى ومنتجات الغاز والمستخرجات الناتجة من الاستثمار والاستغلال المتقدمين واستيراد المواد والمعدات والمؤن للاستعمال فيما يتصل بها او لاجل استعمال او فيما يتصل بمباشرة الحقوق الممنوحة للشركة وفقا لهذه الاتفاقية او قيام الشركة بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية ، وكل متعلقات الشركة التى سبق ذكرها تكون معفاة من الضرائب والرسوم والعوائد ورسوم الانتاج والرسوم الجمركية وقيود الاستيراد والتصدير ، والرسوم من أى نوع كان ومع ذلك فللحكومة ان تفرض على ما تملكه الشركة او تستعمله فى المنطقة المحايدة المذكورة او فى البلاد العربية السعودية من المعدات المتحركة الاتوماتيكية ومعدات الطيران والمعدات البحرية ، رسوما تعادل تلك المفروضة على الغير فى البلاد السعودية بالنسبة الملكية وتشغيل مثل تلك المعدات وذلك لغرض تسجيلها والترخيص بها ومع ذلك فان الاعفاء من الضرائب لا يشمل المتعلقات الشخصية لمستخدمى الشركة او ما يباع لحاجاتهم الشخصية ، ولكن لا تفرض ضرائب على هؤلاء الموظفين ولا على متعلقاتهم ولا على الاشياء التى تباع هكذا ولا على بيعها بأية نسبة تخالف تلك التى تطبق على غيرهم فيما يتعلق باشخاصهم او بالملكية او البيع فى المنطقة المحايدة وفى البلاد العربية السعودية ويراعى فوق هذا انه مادام انه يسوغ للشركة ان تستعمل او يكون لها وسائل خارج المنطقة المحايدة المذكورة فانها تخضع للعوائد البلدية فى دائرة تلك البلديات التى يحصل فيها التشغيل او التى توضع فيها تلك الوسائل من نفس النوع وبنفس النسب ككل الاشخاص او الشركات الاخرى التى تجرى عمليات او التى لها وسائل فى دائرة تلك البلديات ويشترط فوق هذا ان المواد والمتعلقات التى اعفيت من الضرائب عند استيرادها لا تباع فى المنطقة المحايدة المذكورة او فى البلاد العربية السعودية ما لم تدفع اولا رسوم الاستيراد التى كانت تتحقق عليها لو انها استوردت لذلك البيع .

(رابعاً) المعاملات الجمركية الخاصة بشركة خط الانابيب عبر البلاد السعودية

المادة الرابعة من المرسوم رقم ٤٥٨٩ بتاريخ ٢ محرم ١٣٦٩ تنص على ما يأتي :

لا تستوفي ضريبة التوريد او ضريبة التصدير او ضريبة المرور (الترانسيت) او ضريبة التحويل او أية رسوم مالية من أى نوع على الزيت (زيت البترول) والنفط والازوكايت والغازات الطبيعية سواء كانت في حالتها الخام او في أية حالة من مشتقاتها او سواء قصد شحنها بطريق الترانسيت او ستعملت في اعمال المشروع الصناعية .

اذا عرضت الشركة محليا للبيع المنتجات المذكورة بموافقة الحكومة خاما او مكررا لاستهلاكها في البلاد العربية السعودية او ستعملت لاغراض غير اغراض المشروع قد تكون تلك المنتجات خاضعة لنفس الضرائب والرسوم المالية المفروضة على المنتجات المشابهة في البلاد العربية السعودية .

ستكون شروط بيع هذه المنتجات في الاسواق المحلية موضع اتفاق بين الحكومة والشركة .

للشركة الحق في أن تستورد الى البلاد العربية السعودية دون أن تدفع رسوما جمركية او رسوما بلدية او رسوما أخرى (يشار اليها فيما يلي -اجماليا برسوم التوريدات) جميع المعدات والمواد والاشياء الاخرى التي يمكن ان تلزم لاشغال المشروع واغراض النقل بما فيها جميع لوازم المكاتب والبيوت والمستشفيات او الابنية الاخرى التي ستكون ملك الشركة وتستعمل لاشغالها (ويشار اجماليا فيما يلي الى جميع هذه المعدات والمواد والاشياء الاخرى بكلمة مواد) اذا باعت الشركة المواد التي استوردتها معفاة من رسوم التوريد لتستعمل في البلاد العربية السعودية فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم التوريد المفروضة وقتئذ على مواد تماثلها وهذه الرسوم تدفعها الشركة

للشركة الحق في أن تصدر بدون رسوم المواد المستوردة والتي سبق اعفاؤها من رسوم التوريد ونظرا لصفة المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة الشركة اذا اقتضت الحاجة تسهيلات خاصة لتوريد مواد في اماكن موافقة للشركة وتأذن بتصدير وتوريد المواد في جميع الاوقات ليلا او نهارا او في ايام العطلة العمومية ، وتتعهد الشركة من جانبها باقامة وصيانة أية ابنية خاصة لازمة لهذا الغرض وبدفع الاجرة الاضافية التي يجب ادائها لموظفي الجمارك بموجب الانظمة وجميع الاشياء والمواد التي يستوردها ويصدرها مستخدمو الشركة لاستعمالهم الخاص والتي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون خاضعة لرسوم التوريد المعمول بها .

لا تعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التي تشتريها الشركة محليا .

(خامساً) اتفاقية مطار الظهران

هذا نص المادتين (١٠ و ٩) من اتفاقية مطار الظهران وهما الخاصتان بالجمارك الصادرة بكتاب سمو وزير الخارجية رقم ، في ١/٢ - ٨ - ٦٤٦ في ١٣ - ٩ - ١٣٧٠ واعتبارها لمدة خمس سنوات

من ١٣ - ٩ - ١٣٧٠ كما اوضح بها

مادة ٩ - فقرة (أ) : ستمنح الحكومة العربية السعودية الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ومن عموم الرسوم الحكومية المهمات والادوات والمؤن اللازمة للانشاء والصيانة والتموين وعمليات المطار على أن تقدم البعثة للسلطات المختصة بالحكومة العربية السعودية بوالص الشحن والمانيفستو الرسمية الخاصة بتلك المهمات والادوات والمؤن الموردة من اجل عمليات وصيانة مطار الظهران

فقرة (ب) : تمنح الحكومة العربية السعودية الرجال العسكريين من موظفي البعثة الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومية عن اشخاصهم او عن الاشياء الشخصية التي يدخلونها لاستعمالهم الشخصي على أن يكون ذلك خاضعا لتقديم بوالص الشحن والمانيفستو الرسمية المتعلقة بها وعلى أن تكون كميات تلك الاشياء في حدود المعقول وان لا يباع شيء منها الا بعد اخطار السلطة المختصة في الحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقررة عليها وكذلك يمنح المدنيون الملحقون بالبعثة من رعايا الولايات المتحدة الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وعموم الرسوم الحكومية عن اشخاصهم وعن الاشياء الشخصية التي يدخلونها لاستعمالهم الشخصي على أن يكون ذلك خاضعا ايضا لتقديم بوالص الشحن والمانيفستو الرسمية المتعلقة بها على أن تكون كميات تلك الاشياء في حدود المعقول وان لا يباع شيء منها الا بعد اخطار السلطات المختصة في الحكومة العربية السعودية لاستيفاء الرسوم المقررة عليه .

فقرة (ج) : من المعلوم انه على البعثة ان تخبر السلطات المختصة بالملكة العربية السعودية عن كل شيء تريد بيعه لاستيفاء الرسوم المقررة عليه .

فقرة (د) : مع الخضوع لاحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة للبعثة ان تخرج من الاشياء التي ادخلتها الى البلاد العربية السعودية ما ترغب اخراجه منها بعد اشعار الحكومة العربية السعودية بذلك واذا لم يكن للولايات المتحدة مصلحة ضرورية لاستعمال هذه الاشياء في محل آخر خارج المملكة العربية السعودية تعرض هذه الاشياء للبيع على الحكومة العربية السعودية بأسعار معتدلة واذا لم ترغب الحكومة العربية السعودية في شراء شيء منها فتصدر معفية من رسوم التصدير .

مادة ١٠ - يسمح للبعثة باستلام البريد العسكري وارساله من مطار الظهران واليه معفيا من الرسوم الجمركية على أن تعامل الطرود البريدية كما نص عليه في الفقرة (أ) من المادة التاسعة

(سادسا) اعفاءات منظمة الصحة العالمية

طبقا للاتفاقية العامة المبرمة بين الحكومة العربية السعودية والمنظمة الصحية العالمية لامداد المساعدات الفنية

٤ - الاعفاءات

أ - اعفاء الاعضاء الدوليين من الضرائب والرسوم الجمركية وكل ما يتعلق بذلك كرسوم الكورتنينا وما اشبهه .

ب - اعفاء الاثاث والادوات المهمات التي يجلبها الفريق من الرسوم الجمركية والرسوم
الاضافية وخلافها

(سابعا) التعليمات الجمركية الخاصة بالسكة الحديد في ميناء الدمام الجديد

- ١ - يتبع فى تفريغ البواخر الانظمة المقررة فى الميناء
 - ٢ - لا تسمح ادارة السكة الحديد بتفريغ اية شحنة واردة بطريق البحر الا بعد تقديم المانيفستو الاصلى الخاص بالشحنة وعدد (اربعة) صور باللغة العربية ومثلها بالفرنچى، وعلى ادارة السكة الحديد مراجعة صور المانيفستو على الاصل ويجب أن يكون التسليم والتسلم بحضور مندوب شركة الملاحة المختصة .
 - ويجوز لادارة السكة الحديد ان تأذن للسفن التى لها وكالات محلية بتفريغ شحنتها قبل تقديم المانيفستو وعلى ادارة السكة الحديد استلام الشحنة ريثما يقدم المانيفستو فى ظرف ٣٦ ساعة على الاكثر .
 - ٣ - تبعت ادارة السكة الحديد نسخ المانيفستو الى جمرك ميناء الدمام بالعدد الذى يتفق عليه بين الجمرك والسكة الحديد
 - ٤ - تقوم ادارة السكة الحديد باخطار الجمرك بتواريخ وصول البواخر والدوب والسفن الشراعية وتواريخ انتهاء تفريغها لاهمية ذلك فى احتساب الارضيات التى قد تستحق على البضائع بعد تحميلها على عربات السكة الحديد .
 - ٥ - ستعتبر السكة الحديد بموجب النظام الجديد مسئولة عن تفريغ البضائع واعطاء الايصال اللازم عنها لشركات البواخر ، كما انها مسئولة عن نقل هذه البضائع تحت الحراسة وتخزينها فى الدائرة الجمركية حتى يتسلمها اصحابها بعد اتمام الاجراءات الجمركية عليها .
 - ٦ - عقب انتهاء التفريغ يجب على السكة الحديد ان تبعت الى الجمرك بصورة من المانيفستو مؤشرا عليها بنتيجة الاستلام او بمذكرة مفصلة مبينا بها ما يأتى :
- أ - اجمالى عدد الطرود فى المانيفستو
 - ب - عدد الطرود النقص
 - ج - عدد الطرود الزيادة
 - د - اجمالى المستلم فعلا
 - هـ - ماركات ونمر الطرود النقص
 - و - ماركات ونمر الطرود الزيادة
- ويجب ان يكون مصدقا على صورة المانيفستو والبيان السابق من مندوب شركة الملاحة المختصة ومندوب السكة الحديد فى الميناء
- ونظرا الى ان البيانات المطلوبة فى ٥ و ٦ من هذه المادة قد تستغرق بعض الوقت فعلى السكة

الحديد التوصية في ارسال هذه البيانات في مدى اسبوع على الاكثر بعد سفر الباخرة .

٧ - تراعى السكة الحديد حالة البضاعة المتجانسة كالاسمنت والدقيق والاختشاب والمواسير وما اليها وتعمل على تحميلها على عربات على حدة قدر الاستطاعة لتسهيل معاينتها واتمام الاجراءات عليها وسرعة فسحها .

٨ - البضائع التابعة لشركة الزيت المعفاة من الرسوم بموجب الماركات المختصة يحسن وضعها ان امكن في عربات على حدة وعدم اختلاطها ببضائع اخرى لامكان اتمام معاينتها وفسحها بسرعة حسب الطريقة المتبعة .

٩ - السكة الحديد مسئولة بمسك سجلات تقيد بها اولا فاولا جميع الطرود المسلمة اليها بالعدد والماركة والنمرة واردا ومنصرفا بموجب المستندات المثبتة لذلك .

١٠ - الطرود التي يتضح نقصها عن البيانات التي ترفعها السكة الحديد للجمارك والمشار اليها في الفقرة السادسة تكون السكة وموظفوها مسئولة عن ذلك النقص بموجب الانظمة المختصة بحسب ما تثبتته نتيجة التطبيق

١١ - السكة الحديد مسئولة عما يصيب البضائع بفعل عمالها وحمالها واهمالهم او تسببهم المباشر في حدوث التلف او الضرر بما يترتب عن ذلك الضرر بموجب الانظمة المتبعة ولا تسأل عن الاضرار الناشئة من قوة قاهرة كالخريق وغيره .

١٢ - السكة الحديد مسئولة عن الطرود التي تسلمها بحالة جيدة ثم يتضح بعد ذلك انها غير سليمة او ناقصة على أن السكة الحديد ليست مسئولة عن ضمان محتويات الطرود اذا كانت حالتها الظاهرية سليمة .

١٣ - الطرود التي ترد بحالة غير سليمة او بها كسر يجب وضعها في مكان مسور داخل المخزن وان توزن ويرقم عليها وزنها بحضور مندوب شركة الملاحة ومندوب الجمرک ومندوب السكة الحديد ويجب ان تثبت حالتها في قائمة الشحن ونقلها في عربات مصندقة اذا امكن .

١٤ - البضائع القابلة للالتهاب والمفرقات يجب ان يتبع في تخزينها القوانين المتبعة .

١٥ - البضائع التي ترد خارج المانيفستو تستف على حدة تمهيدا لمعاينتها بمعرفة الجمرک والسكة الحديد ومندوب عن وكلاء شركة الملاحة لمعرفة محتوياتها .

١٦ - تقوم السكة الحديد بكتابة نمرة الطريق للسفينة على كل طرد اثناء تخزينها في المخازن او الساحات وتعطى للمانيفستو عموما نمرة سلسلة وهذه النمر يمثل كل واحدة منها نمرة الطريق المذكورة

١٧ - تخصص السكة الحديد في المخازن والساحات اماكن لشحنة كل باخرة على حدة ان امكن .

١٨ - يجب على السكة الحديد اخطار الجمرک فوراً عن الطرود السريعة العطب او القابلة للتلف او النقصان اذا لم يتقدم اصحابها لاستلامها مباشرة ، فاذا لم تسحب في الحال تعتبر غير مطالبة بها ، وعلى الجمرک انتداب احد المثمنين لمعاينة الرسالة وتقرير ما اذا كان الامر يستدعى بيعها فوراً او تأجيل البيع وتسدد الرسوم والمصاريف المستحقة الى الجمارك والسكة الحديد

من قيمة البيع ، والباقي يقيد امانة لصاحب الشأن .

١٩ - تخصص السكة الحديد في المستودعات اماكن خاصة لاجراء المعاينات الجمركية وعمليات الوزن ويحسن ان تكون معجوزة وتقدم كافة المساعدات لموظفى الجمارك لاداء واجبهام داخل المستودعات .

٢٠ - لا يجوز لموظفى السكة الحديد ان يقوموا من تلقاء انفسهم بفتح أى طرد او صندوق داخل المستودعات او فى ساحات الجمرك ولا يجوز ان يتم هذا الفتح الا فى حالات المعاينة بحضور موظفى الجمرك المختصين وحضور مندوب السكة الحديد وصاحب الشأن او مندوبه .

٢١ - العينات التى ترسل الى الجمرك لغرض التثمين يجب على السكة الحديد ان تسجلها فى قيود خاصة وتستوثق من اعادتها الى اماكنها فى الصناديق او الطرود الخاصة بها .

٢٢ - لايجوز اخراج اى بضائع من الدائرة الجمركية قبل ان يقوم الجمرك باتمام الاجراءات واصدار الفسخ الجمركى الخاص بها كما انه لا يجوز للسكة الحديد ان تسمح بمرور عربات محملة بالبضائع سواء من الفرضة او من الدائرة الجمركية الى خارج الدائرة الجمركية قبل اتمام الاجراءات حتى ولو كان مشمول هذه العربات معنى من الرسوم .

٢٣ - للجمرك الحق فى اجراء جرد جزئى من وقت لآخر على البضائع المخزنة فى المستودعات او فى الساحات وله اجراء الجرد الكلى فى نهاية كل عام .

٢٤ - كل طرد يتضح من عملية الجرد انه زائد او ناقص عن قيد سجلات السكة الحديد فالجمرك يتخذ بشأنه التحقيقات اللازمة من قبل ادارة الجمرك والسكة الحديد ويجازى المسئول وفقا للنظام المختص .

٢٥ - تخزن البضائع فى المستودعات او الساحات لمدة عام كامل تصبح بعدها غير مطالب بها ويطبق الجمرك عليها نظام البضائع المتروكة وعند بيعها تسدد الرسوم الجمركية واجور السكة الحديد وغيرها من المصاريف المستحقة من القيمة وباقى القيمة يقيد امانة لصاحبها .

٢٦ - فى حالة حدوث طارئ خطر بالمستودعات او اماكن التخزين الاخرى فعلى السكة الحديد ان تتخذ الاجراءات السريعة لوقاية البضائع المخزنة دون الحصول على اذن سابق من الجمرك وانما يجب عليها اخباره فى الحال .

٢٧ - يحق لموظفى الجمرك المختصين بالمرور فى المستودعات وساحات الجمرك لتفقد حالة العمل والحضور المعاينة واتمام الاجراءات الجمركية اللازمة على البضائع للتأكد من ان النظام الجمركى يطبق تماما .

٢٨ - قضايا التهريب والسرقات التى تقع فى الارصفة او فى الطريق او فى الدائرة الجمركية تحال بعد اجراء التحقيق فيها الى الجمرك مع المضبوطات والمتهمين لاجراء اللازم وفقا للنظام .

٢٩ - فى حالة تنفيذ قرار سحب موظفى الجمرك من الفرضتين بعد تصفية اعمالهم يعهد الى خفر السواحل والسكة الحديد امر مراقبة الميناء وما ينزل من وسائط النقل فيما عدا البضائع أو الاشياء الممنوعة والاشياء التابعة للترسيم ، وعلى السكة الحديد ان ترسل الى الجمرك كل ما

ينزل من تلك الاشياء رفق اصحابها بمذكرة صحبة مندوب يوضح بها انواعها ومقاديرها لاتخاذ اللازم نحوها من قبل الجمرک كما عليها ان لاتسمح للركاب او الاشياء التي تكون معهم بالمرور من الفرضتين الى خارج الدائرة الجمرکية في غير اوقات العمل الرسمية .

٣٠ - البضائع التي تكون برسم رأس تنورة او مشعاب او الحبر او غيرها وهي التي تفرغ من البواخر في دواب او لنشيات لنقلها لتلك الجهات تكلف السكة الحديد شركات الملاحة بعمل مستخرج للمانيفستو وتبعث السكة الحديد صورة منه للجمرک ، وصورتين لفروع الجمارک التي ستستقبل هذه الدواب او اللنشيات لاعادة احداها مصدقة بالاستلام ، ولا يسمح بالسفر لتلك الوسائط قبل موافقة جمرک ميناء الدمام على ذلك مع تطبيق الطرود من قبل السكة السكة الحديد قبل سفر وسائط النقل .

٣١ - لا يسمح بتصدير بضائع من الفرضتين قبل اتمام الاجراءات الجمرکية عليها وتقديم مانيفستو صادر عنها معتمد من الجمرک .

٣٢ - تتعاون السكة الحديد والجمرک على تنفيذ التعليمات كل في دائرة اختصاصه لسرعة اتمام سحب الرسائل ، وعدم تعطيلها .

٣٣ - الطرود المفرغة بالخطأ اذا تقدمت شركات الملاحة بطلب اعادتها الى وجهتها الاصلية وثبتت الجمرک بعد الاطلاع على المستندات والمانيفستو الاصلی الخاص بها بأنها خاصة بجهات اخرى يخطر الجمرک السكة الحديد باعادتها الى الباخرة التي تنقلها لوجهتها الاصلية .

٣٤ - تؤشر السكة الحديد على الستامى حاليا وكشف الاستيراد والبيان الجمرکی فيما بعد قبل الاستخلاص على البضائع بما يفيد وجود البضائع لديها في المخزن او في ساحات التخزين وتاريخ انتهاء التفريغ وحالتها ان كانت غير سليمة ونمرة الطريق

٣٥ - عمليات بضائع الترانسيت والاقطمة وتموين السفن لا يصرح باجرائها الا بعد اتمام اجراءات الجمرک عليها .

٣٦ - البضائع التي يتنازل عنها اصحابها كتابة وكذلك الاشياء الجزئية التي توجد في المخازن او جهات التخزين او الفرضة ولا يعرف مصدرها ، والكنسة يجب اخطار الجمرک عنها لتعامل معاملة البضائع المتروكة .

٣٧ - تتحمل السكة الحديد مسئولية البضائع من حين تفريغها من البواخر او وسائط النقل الاخرى على عرباتها وتبقى في عهدها وحراسيتها حتى اخراجها من الجمرک لاصحابها بعد اكمال الاجراءات اللازمة عليها .

٣٨ - بعد موافقة معالى وزير المالية على هذه التعليمات تحدد الطريقة بين السكة الحديد والجمرک التي بموجبها سيتم تسليم جميع البضائع المخزنة حاليا في المخازن الجمرکية والساحات الى السكة الحديد وتنقل عهدها من الجمرک الى السكة الحديد بعد التوقيع على محضر تسليم تلك الموجودات طبقا للكشوف التي يستخرجها الجمرک من قيوده ويطبقها على البضائع الموجودة فعلا في المستودعات والساحات اثناء عملية التسليم

٣٩ - التفتيش الجمركي على البضائع او الاشخاص من اختصاص موظفي الجمرك ويقوم موظفو الجمرك في الابواب الجمركية بتطبيق البضائع المسفوحة على المسجل في الفسوح وعمل المعاينة التي يتطلبها الحال ، وكذلك تفتيش وسائط النقل والاشخاص المشتبه فيهم ، ويخصص الجمرك من يلزم من موظفيه لمعاينة البضائع المتجانسة المعفاة من الرسوم للشركة التي يرى الجمرك امكان فسحها دون الحاجة الى ادخالها الى الساحة الجمركية وذلك اثناء النهار واذا رأت السكة الحديد استمرار العمل ليلا لفسح البضائع المتجانسة المشار اليها فتخطر الجمرك لتدبير الموظفين اللازمين لمعاينتها وفسحها ، وعلى السكة الحديد مراعاة وضع تلك العربات على الحط الرئيسي المجاور للمحطة لوجود الانوار وتجنيب الموظفين من خطر السير ليلا بين الحطوط الحديدية .

٤ - موظفو السكة الحديد والجمارك القائمين باعمالهم ملزمين باحترام جميع الانظمة والتعليمات والاوامر الخاصة بالجمارك والسكة الحديد وكل خلاف ينشأ بين الجمارك والسكة الحديد بسبب تنفيذ هذه التعليمات يعرض امر ذلك على وزارة المالية لتقرير ما يجب اتباعه .

٤١ - تعمل السكة على تسوية الحط من الشاطئ الى الجمرك وانارته ليلا قدر المستطاع لزيادة الحراسة على البضائع مع تأمين المواصلات التليفونية بين السكة الحديد والجمرك ومقر اعمالها الاخرى لسرعة الفصل في المواضيع المتعلقة بينها وبين الجمرك .

٤٢ - بعد انتهاء العمل الرسمي تقفل المستودعات الجمركية بقفلين يبقى مفتاح احدهما لدى مأمور الجمرك والثاني لدى ضابط السكة الحديد وتفتح المستودعات في مواعيد العمل الرسمي بحضور موظف الجمرك وضابط السكة الحديد اللذين قاما بقفلها ولا يجوز فتحها او قفلها بعد او قبل ذلك ، كما لا يجوز فتحها ليلا .

٤٣ - تقوم السكة الحديد بصيانة جميع المستودعات الجمركية والارصفة الخاصة بها والموازين والاوناش والعربات المستعملة في التفريغ والنقل .

٤٤ - على السكة الحديد ان تؤمن وسائل النقل والتفريغ والحمالين والفتاحين اللازمين للعمل في الدائرة الجمركية حتى تسليم البضائع لاربابها .

(ثامنا) اتفاقية الحكومة مع الحاج عبد الله على رضا وشركاه على تشغيل ميناء جدة

مع التعرف الخاصة بها

١ - الحكومة العربية السعودية وينوب عنها ويمثلها قانونا في هذه الاتفاقية حضرة صاحب المعالي الشيخ عبد الله السليمان الحمدان وزير ماليتها ، ويسمى فيما يلي الحكومة (طرف اول)

٢ - شركة الحاج عبد الله على رضا وشركاه شركة عربية سعودية مؤسسة بتاريخ ١٢٨٢ بمكتب كاتب عدل جدة وينوب عنها ويمثلها قانونا في هذه الاتفاقية حضرة محمد عبد

الله على رضا نائب رئيس منفذ بموجب صك صادر من كاتب عدل جدة بعدد ٢٨٤ وتاريخ ٣ - ٣ - ١٣٥٢ ويسمى فيما يلي الشركة (طرف ثانى) ، ولقد تم الاتفاق والتراضى بين الطرفين المذكورين على ما يأتى

- ١ - تعد الشركة تحت مسئوليتها وبنفقات على حساب الحكومة جميع المهات العائمة والادوات الاخرى اللازمة لارشاد البواخر والصنادل والنقلات والمواين والمراكب الشراعية الكبيرة وادخالها الى ارسفة الميناء الجديد الواقع جنوب جدة واخراجها منها الى عرض البحر وتعد الربانة والملاحين والعمال اللازمين لتلك العمليات ويكون ذلك بالقدر والعدد اللذين يحصل الاتفاق بشأنهما بين الحكومة والشركة وتكون لوكلاء شركات الملاحة حق اختيار الربان واشعار الشركة عنه .
- ٢ - تعد الشركة تحت مسئوليتها وبمصاريف على حساب الحكومة جميع العمال وكافة الوسائل مما يلزم لتفريغ او شحن البضائع على اختلاف انواعها واوزانها فى الدائرة الجمركية بالميناء الجديد المذكور سواء كانت البواخر او غيرها راسية على الرصيف الجديد او على رصيف برى أم بعيد عن الارصفة فى البحر الساحلى ويلحق لعمليتى التفريغ والشحن عملية تخزين البضائع فى مخازن الحكومة التابعة لمديرية الجمارك وتستيفها فيها وسحبها منها بعد استيفاء الاجراءات والرسوم والملحقات حسب الانظمة .
- ٣ - تعد الشركة تحت مسئوليتها وبمصاريف على حساب الحكومة ما يلزم من وسائل نقل الاشخاص والبضائع داخل الميناء وعلى الارصفة ومن منطقة الميناء الى مدينة جدة وبالعكس .
- ٤ - تعد الشركة تحت مسئوليتها وبمصاريف على حساب الحكومة ما يلزم للاعمال العادية الخاصة بصيانة وتشغيل الميناء والارصفة وملحقاتها والمخازن ووسائل النقل وعليها ان تقوم بتلك الاعمال باسرع ما يمكن وبحيث لا يتعطل العمل فى الميناء ويكون مستعدا لاستقبال المسافرين والبضائع ليلا ونهارا بحسب الضرورات .
- ٥ - تعد الشركة تحت مسئوليتها وضمانها بيانادقيقا ومفصلا عن الترتيبات التى ستتخذها لادارة تلك العمليات والموظفين والعمال اللازمين والادوات والمهمات والمعدات الكفيلة بضمان سير العمل فى الميناء وتكاليف ذلك كله ويكون البيان عن مدة سنة هجرية كاملة ويقدم الى الحكومة للنظر فى الموافقة عليه واعتماده قبل انقضاء شهر من تاريخ هذه الاتفاقية .
- ٦ - الشركة ملزمة باحترام جميع الانظمة والتعليمات والاوامر الخاصة بالجمارك وخفر السواحل والموانئ والمنائر والشركات والكورنتينات ، والجوازات وغيرها ، وهى مسئولة عن وجوب احترام موظفيها وعمالها لكل ذلك .
- ٧ - تعد الشركة بالاشتراك مع مديرية خفر السواحل والموانئ مشروعا للتعريفات الخاصة برسوم الحمالة والمرسى والرصيف واشغال الرصيف وعوائد البوغاز والاشغال الليلية واجور استعمال المهات العائمة وغير ذلك مما جرى العرف على تحصيله للجهات الحكومية او المحلية او البلدية وغيرها فى الموانئ الواقعة بالبلاد المتمدينة ويجب ان يعرض ذلك المشروع على الحكومة للنظر فى الموافقة عليه واققراره قبل مضى شهر من تاريخ هذه الاتفاقية .

٨ - لقيام الشركة بواجباتها المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية يكون لها ان تستعمل تحت مسئوليتها المعدات المدنية كالآلات الرافعة وغيرها مما هو تابع وموجود بالميناء المذكور وخاص بتشغيله .

٩ - الشركة مسئولة وضامنة لما عسى ان يصيب النفس او المال في البر او البحر بسبب تنفيذ وإدارة العمليات المكلفة بها طبقا لهذه الاتفاقية ويكون ذلك حسب احكام الشريعة الغراء والانظمة والقواعد المتبعة في الموانئ المتمدينة .

١٠ - لا تخل احكام هذه الاتفاقية بأى امتياز او احتكار او حق مكتسب معترف به من جانب الحكومة

١١ - فيما يتعلق بتخزين البضائع وتستيفها وسحبها وغير ذلك مما تتناوله عادة العمليات الجمركية في الموانئ سواء كان التخزين في المستودعات الجمركية او غيرها او خارجها يجب على الشركة ان تحترم القواعد المقررة والتي تقرر لانظمة الجمارك العربية السعودية ، فاذا رأت أن تقترح تعديل حكم من احكام تلك الانظمة لتبسيط او تسهيل العمليات او تيسير التخزين والسحب مع زيادة الضمان يمكنها ان تستعين بخبراء اخصائيين فى العمليات الجمركية وان تطلب ان يشترك معهم موظفو الحكومة المختصون ثم تعرض توصياتهم ومقترحاتهم على الحكومة للنظر .

١٢ - الحكومة ليست مسئولة بتاتا عن قيام الشركة بالعمليات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية ولا هى ضامنة لها والشركة مسئولة قبل الحكومة وقبل الغير عن حسن قيامها بتعهداتها والتزاماتها .

١٣ - تعد الشركة كذلك مشروعا لتعريفه اجور الارشاد وما يلحق بها واجور نقل الاشخاص والبضائع فى منطقة الميناء بحرا وبراً وتعرض ذلك المشروع على الحكومة للنظر فى الموافقة واققراره قبل مضى شهر من تاريخ هذه الاتفاقية .

١٤ - تراعى الشركة اولوية وصول البواخر الى البحر الساحلى فى منطقة الميناء وعلى أى حال فهى ملزمة بتلقى وتنفيذ تعليمات مديرية خفر السواحل فى كل حالة على حدة .

١٥ - لا يسوغ لاحد من رجال الشركة او عمالها او ربابنتها او ادلائها الصعود الى السفن او البواخر وغيرها قبل وصولها الى الارصفة الا باذن صريح من مديرية خفر السواحل ، وبعد استيفاء الاجراءات الخاصة ببوليس الميناء والكورنتينات ، ولا يجوز تفريغ البضائع او شحنها سواء كانت الوحدات راسية على الرصيف او غيره او فى البحر الساحلى او فى عرض البحر ، الا بأذن صريح من مديرية الجمارك .

١٦ - لا يجوز تفريغ اى شحنة واردة بطريق البحر الا بعد تقديم طلب بذلك الى الجمرک يكون موقعا عليه من قبطان السفينة او وكيل شركة الملاحة ومرفقا بالمانيفستو الاصلى الخاص بالشحنة وصورتين منه باللغة العربية ، وعلى الشركة قبل البدء فى التفريغ ان تتأكد من ترخيص الجمرک بالتفريغ ترخيصا مكتوبا رسميا وعلى الجمرک بعد مراجعة المانيفستو احوالة صورة منه للشركة لارسالها الى المخازن الجمركية ليكون الاستلام لشحنة الباخرة على مقتضاها ويجب أن يكون التسليم والتسلم وقت التخزين بحضور مندوب شركة الملاحة المختصة ويجوز ان

يادن الجمر ك للسفن البريدية التى لها وكالات محلية بتفريغ شحنتها قبل تقديم المانيفستو وعلى الشركة استلام الشحنة ريثما يقدم المانيفستو فى ظرف ٣٦ ساعة على الاكثر واذا كان ضمن الشحنة اصناف يجب تفريغها فى اماكن خاصة كالمواد الملتهبة وغيرها وجب على شركات البواخر تقديم مستخرج لها باللغة العربية من صورتين من المانيفستو لارسال واحدة للشركة والثانية للجهة التى يجرى فيها تفريغ تلك المواد ويؤشر مندوب الشركة المختص على الصورة المرسلة اليها بما يفيد حالة المواد المذكورة الى جهة اخرى .

١٧ - يحظر تفريغ المواد الملتهبة والمواد القارضة والكساوية والمواد المفرقة على البضائع العادية ، ويجب ان توضع فى سنابيك ومواعين على حدة وتفريغها فى المحلات المخصصة لها بمعرفة الجمر ك ، على انه فيما يتعلق بالمواد شديدة الانفجار والمفرقات لا يكون تفريغها الا بالشروط وفى الاماكن التى يحصل الاتفاق عليها مع مديرية الامن العام ووزارة الدفاع .

١٨ - يجب على الشركة بقدر المستطاع ان تراعى عدم ترك البضائع على الرصيف وان تحرص على تفريغ شحنات البواخر على وسائل النقل ثم نقلها فورا الى المخازن الجمر كية أو الجهات المخصصة لها ، على انه يسوغ التفريغ على الرصيف البرى رأسا انما لا يخل ذلك بواجب النقل فورا الى المخازن .

١٩ - لمدير الجمر ك ان يوقف التفريغ فى أى وقت وعلى الاخص اذا امتنعت شركة الملاحة او تأخرت عن تقديم المانيفستو وعليه فورا ان يحرر محضر رسميا يبين فيه الاسباب التى دعت الى ايقاف التفريغ .

٢٠ - تنقل البضائع الواردة من الارصفة الى المخازن الجمر كية او الى المحلات المخصصة لها بواسطة حمالين او على وسائل نقل من قبل الشركة وعلى حساب الحكومة .

٢١ - تقوم الشركة بنقل من يحتاج من الركاب وامتعتهم من البواخر والسفن الى قسم التفتيش بجرم ك الركاب ويحصل الجمر ك اجور النقل والحمالة مع الرسوم الجمر كية ان وجبت وتحتسب واردا لحساب الحكومة مع الشركة .

٢٢ - يجب وقت ايداع البضائع فى المخازن او الجهات المخصصة لها ان تقيد اولا فاولا فى دفاتر استلام بالماركات والارقام وعلى الشركة بعد الانتهاء من استلام الشحنة اعطاء مندوب شركة الملاحة او قبطان الباخرة ايصالا بالاستلام باسمها ، ومع ذلك فان قيد الطرود فى دفتر الاستلام يعتبر دليلا على قيام الشركة بالاستلام فعلا ، ويجب على الشركة ان تخطر ادارة الجمر ك شرحا على صورة المانيفستو ببيان الطرود التى لم ترد وبيان الطرود الواردة زيادة عن المانيفستو ، او التى بها عوارية او غير سليمة ليقوم الجمر ك من جهته بمطالبة شركات بالايضاحات اللازمة .

٢٣ - تقوم الشركة بكتابة نمرة طريق السفينة على كل طرد اثناء استلامه وهذه النمر يشبثها قلم المانيفستو على كل مانيفستو يقدم اليه بالتسلسل .

٢٤ - على الشركة عند الاستلام فى المخازن أن تقوم بتستيف البضائع الخاصة بكل باخرة او سفينة على

حدة وان تراعى تدوين نمرة الطريق على جميع الطرود وان تكون الماركات والنمر ظاهرة لسهولة الاستدلال عليها فى الرصات وان يكون ارتفاع الرصات وسعة الممرات حسب اوامر الجمرک .

٢٥ - الطرود التى ليس عليها ماركات او نمر والطرود المكتوب عليها ماركات او نمر مماثلة لماركات او نمر طرود اخرى وازدة على نفس السفينة يجب على الشركة تكليف شركة الملاحة المختصة بوضع علامة مميزة عليها واثبات هذه العلامة فى كل المستندات المقيمة فيها البضاعة ، والطرود التى تدل حالتها الظاهرية على انها غير سليمة تعزل عن الطرود الاخرى ويؤخذ اقرار من قبطان الباخرة او مندوب شركة الملاحة بانها كذلك ويلاحظ وزنها واثبات الوزن عليها قبل ايداعها فى المكان المخصص لها فى المخزن واذا كانت الطرود المذكورة واردة لمصالح الحكومة وجب فحصها بحضور مندوب من طرف الجهة الحكومية صاحبة الشأن وشركات الملاحة ملزمة فى جميع الاحوال باصلاح حالة الطرود المذكورة حسب ما تراه الشركة لازما لكى تتمكن من استلامها .

٢٦ - تستلم الشركة الطرود الكبيرة الحجم والسيارات والماكينات وصناديق الاثاث وكذا اصناف شبقات الحديد والمواسير والاششاب ومواد البناء وما اليها خارج المخازن الجمركية .

٢٧ - يجب على الشركة اخطار الجمرک فوراً عن الطرود سريعة العطب والقابلة للتلف او النقصان اذا لم يتقدم اصحابها لاستلامها مباشرة فاذا لم تسحب فى الحال تعتبر غير مطالب بها ، وعلى الجمرک انتداب احد المثمنين لمعاينة الرسالة وتقرير ما اذا كان الامر يستدعى بيعها فوراً او تأجيل البيع ، والطرود المفرغة بالخطا اذا تقدمت شركات الملاحة بطلب اعادتها الى وجهتها الاصلية وثبت للجمرک بعد الاطلاع على المستندات والمانيفستو الاصلى الخاص بها من انها خاصة بجهات اخرى تخطر الشركة باعادتها الى الباخرة تحت الملاحظة الجمركية .

٢٨ - تخصص الشركة بالاشتراك مع الجمرک مكاناً ميسوراً فى كل مخزن لعمليات التبصير وعلى الشركة اعداد الحماليين اللازمين لتقديم الطرود وفتحها واعادة قفلها ثم اعادتها الى مكانها بعد التبصير على أن اصحاب البضائع لهم ان يستعينوا بفتاحين من طرفهم وعلى نفقتهم وبدون خصم أى شئ من الرسوم او الاجور .

٢٩ - جميع العينات التى يطلبها الجمرک ترسل الى قسم التثمين لفحصها ثم تعاد الطرود ويدون ذلك كله فى دفتر يسمى (دفتر العينات)

٣٠ - تؤشر الشركة على شهادات الاجراءات قبل الاستخلاص على الرسائل بما يفيد وجود البضاعة لديها فى المخزن او فى أية جهة اخرى وتاريخ انتهاء التفريغ وحالتها ان كانت غير سليمة ونمرة المخزن ونمرة الطريق واسم الباخرة او السفينة .

٣١ - على الشركة عدم صرف أى بضائع من المخازن أو الارصفة او الجهات الاخرى الا بناء على فسخ جمركى مرفقا به الستمى (اذن التسليم) وتحتفظ الشركة بالاذن المذكور بعد التوقيع عليه بما يفيد استلام البضاعة بمعرفة صاحب الشأن او مندوبه وتأشير الشركة على الاذن بما يفيد تحصيل اجور الحمالة ، وعلى الشركة استخراج كارتات بحمولة السيارات او العربات

مبيناً بها عدد الطرود وماركاتهما ونمرها ونمرة الفسخ وتاريخ الصرف ونمرة السيارة أو العرببة واسم السائق ، ولا يصرح بخروج السيارات أو العربات الا بعد حصول رئيس الباب العمومي على تلك الكارتات ومراجعتها بمعرفته ، وتلاحظ الشركة عدم اخراج طرود من المخازن الا اذا كانت وسائط النقل موجودة على باب المخزن .

- ٣٢ - الفسوح التي تقدم للشركة بعد التاريخ المحدد فيها للصرف تجب اعادتها الى الجمرک لاثبات صلاحيتها وتحصيل عوائد الارضية اذا كانت مستحقة وتحصل عوائد الارضية على كل حال بمعرفة الجمرک وهي لا تسرى عليها العمولة المقررة للشركة حسبما هو مبين في هذه الاتفاقية .
- ٣٣ - يجب على الشركة ان لا تقوم بشحن البضائع عموماً سواء كانت مصدرة او ترانسييت او اقطرمة الا بناء على تصريح من الجمرک ويكون ذلك بفسوح في الحالتين الاوليين وبأوامر في الحالة الثالثة
- ٣٤ - البضائع التي توجد في المخازن او في جهات التخزين الاخرى ولا تكون مقيدة في دفاتر الاستلام تعامل معاملة البضائع المهربة وتكون الشركة مسئولة عن دفع الغرامات المستحقة عنها حسب اللائحة والتعرفة الجمركيتين .

- ٣٥ - البضائع التي يتنازل عنها اصحابها كتابة وكذلك الاشياء الجزئية التي توجد في المخازن أو جهات التخزين أو الارصفة ولا يعرف مصدرها والكنسة يجب على الشركة اخطار الجمرک عنها لتعامل معاملة المهمل وكذلك الطرود التي لا يتقدم اصحاب الشأن لاستلامها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تفريغها ويخطر قلم المانيستو عنها ويلحق بهذا ايضا البضائع المضبوطة ومقذوفات البحر والممنوعات ويكون مخزن المهمل تحت يد موظفي الجمارک وحدهم ولا يودع به أى شيء الا بعد وزنه وحزمه بالسلك وبيان اوصافه ونوعه وختمه بالرصاص ويكون التصرف في محتويات مخزن المهمل طبقاً لنظام الجمارک بمعرفة موظفي مديرية الجمارک ولهم ان يستعينوا بحمال الشركة لاغراض النقل والتستيف والتحميل والتنجيل والجرد

- ٣٦ - الشركة مسئولة عما يصيب البضائع بفعل عمالها او حمالها واهمالهم او بتسببهم المباشر في حدوث التلف او الضرر ولا تسأل عن الاضرار الناشئة عن قوة القاهرة كالحريق وغيره وان كانت البضائع في الدوائر الجمركية تبقى تحت مسؤولية اصحابها الذين عليهم ان يقوموا بسرعة سحبها ولهم ان يؤمنوا عليها الا أن الشركة مسئولة عن البضائع التي يتضح فقدانها بعد اتمام عملية الاستلام واعطاء ايصال عنها للشركة الملاحه كما انها مسئولة عن البضائع التي تتسلمها بحالة جيدة ثم يتضح بعد ذلك انها غير سليمة او ناقصة ، على أن الشركة ليست مسئولة عن ضمان محتويات الطرود اذا كانت حالتها الظاهرية سليمة .

- ٣٧ - تقوم مديرية خفر السواحل بحراسة الدائرة الجمركية بحراً وبراً ليلاً ونهاراً ومع ذلك فالشركة ملزمة بحراسة البضائع اثناء التفريغ والنقل والتخزين والتبصير والفسح وبالجمل ما دامت البضائع بالدائرة الجمركية من وقت استلامها من البواخر او السفن وعليها ان تضع حراساً خصوصيين على البضائع المستلمة خارج المخازن وبعد انتهاء ساعات العمل الرسمي تفتش المخازن وتغلق بمفتاحين مختلفين يحفظ احدهما لدى الشركة والثاني لدى رئيس قوة حرس خفر السواحل

المقيم بالجمرك ، وينبه الحراس الى احكام الغلق وسلامة الاقفال والمخازن والبضائع المستلمة خارج المخزن يحصل التسليم عليها ويثبت ذلك كله يوميا في محضر تسليم وتسليم واذا اتضح وجود كسر فى الاقفال او الابواب او الشبائيك او الاسقف او عجز فى البضائع المستلمة خارج المخازن وجب على الشركة ان تطلب فورا من الجمرك عمل تحقيق وجرد كلى للمخزن او البضاعة هذا فضلا عما للجمرك من حق الجرد الجزئى او الكلى فى أى وقت بغير حاجة لبدء الاسباب

٣٨ - الشركة ملزمة بان تحصل لموظفيها وعمالها على بطاقات فردية لاثبات شخصياتهم مصدق عليها من خفر السواحل والجمارك وعلى كل منهم ان يحمل بطاقته معه ويبرزها عند اول طلب والا وجب منعه عن الدخول فى الدائرة الجمركية

٣٩ - التفتيش الجمركى على البضائع والاشخاص من اختصاص مديرية الجمارك وحدها ولها ان تستعين برجال خفر السواحل لمنع التهريب او الفرار حتى تستوفى الاجراءات الجمركية والمخالفات التى تقع اخلايا باللائحة والانظمة الجمركية ، تكون من شأن مديرية الجمارك وتقوم بالتحقيق والاستجواب وضبط الواقعة والمهربات وتمنع الفسح عن البضائع والافراد المشتبه فيهم ويكون للجمارك رجال مباحث سرية والشركة وظيفتها فى هذا الخصوص ان تعاون على الارشاد عن المخالفات والمتهمين

٤٠ - يخضع المرور من الباب العمومى للجمرك ليلا وفى ايام العطلة للنظام الذى يعد لذلك بمعرفة الحكومة ويجوز فتح المخازن ليلا للعمل بناء على طلب الحكومة .

٤١ - الشركة مسؤولة عن توافر الآلات الصالحة للاستعمال دائما لاطفاء الحريق فى المخازن وفى الاماكن الاخرى التى تتطلب ذلك وعليها ان تحظر التدخين او ايقاد أى لهب بالقرب منها وفى حالة الحريق يجب فتح المخزن ولو كان مقفلا ويخطر الجمرك فى الحال .

٤٢ - يجب على الشركة اذا اشتبهت مديرية خفر السواحل او الجمارك فى سلوك أى موظف او عامل من رجالها ان تستبدله بغيره فورا ويجب عليها أن لا تسمح بدخول المخازن او الاقتراب من البضائع الا لذوى الشأن او لذوى الاختصاص بالاتفاق مع مديرية الجمارك ، وللجمارك ان تفتش عمال الشركة وموظفيها ووسائل النقل التى تستخدمها .

٤٣ - لمديرية الجمارك الحق فى مراقبة اعمال الشركة والتفتيش على المخازن والبضائع لمراقبة تنفيذ التعليمات والتعهدات ومراجعة دفاتر الشركة ومستنداتها الموجودة بالدائرة الجمركية وللحكومة ان تفحص حسابات الشركة ودفاترها واوراقها بواسطة احد موظفى وزارة المالية او مندوب آخر ينتدب لها الغرض

٤٤ - تمسك الشركة فى مكتبها بالدائرة الجمركية دفاتر لقيد البضائع المخزنة والمنصرفة وتختار تلك الدفاتر وتحدد طريقة القيد فيها بالاتفاق بين الشركة ومديرية الجمارك ، وعلى الشركة ان تحتفظ فى مكتبها بجدة بدفاتر حسابات اصولية طبقا لتعليمات وزارة المالية لقيد جميع الواردات والمنصرفات فيها وان تحتفظ بالفواتير المعتمدة وكشوف الصرف التى يجب ان يكون موقعا عليها مهما كانت الاحوال

٤٥ - يكون اتصال ادارة الشركة بالحكومة فى كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية فى شخص وزير المالية
ما عدا ما تركته الاتفاقية للمديرىات الاخرى

٤٦ - تدفع الشركة نيابة عن الحكومة جميع الرواتب والايمان والاجور والنفقات وبالجمله كافة
التكاليف اللازمة للصرف على تنفيذ الواجبات المقررة على الشركة بموجب هذه الاتفاقية لاغراض
تشغيل الميناء وادارتها وصيانتها ونقل المسافرين والبضائع فيها ومنها والىها ، وتقدم الحكومة
للشركة كافة الادوات والمعدات والمهمات والوسائط التى اشترتها خاصة لهذا الغرض .

٤٧ - يقوم عمال الشركة باعمال النظافة المستمرة فى الميناء والارصفة والسقالة والممرات والمخازن
واماكن التخزين الاخرى .

٤٨ - البضائع الواردة باسم الشركة او احدالشركات فيها تودع فى المخازن او جهات التخزين
الاخرى فى مكان خاص وتوضع عليها(لافتة) خاصة كذلك البضائع الواردة على البواخر التابعة
للشركة او بواخر الشركات التى هى موكلة عندها ، مع ملاحظة ان تخزن حمولة كل باخرة على
حدة دائما .

٤٩ - تحصل مديرية خفر السواحل والموانىء والجمارك الرسوم الحكومية وما يلحق بها كرسوم
الارضيات واشغال الارصفة وغيرها كل فيما يخصه حسب الانظمة والتعليمات والتعريفات
الرسمية وتحصل مديرية الجمارك بالاضافة الى ذلك اجور نقل الركاب وامتعتهم التى معهم
من البواخر والسفن الى صالة تفتيش الركاب بمبنى الجمرک وبالعكس وتحصل الشركة ما عدا
ذلك من اجور نقل البضائع والركاب واجور استعمال ادوات الميناء برا وبحرا والمواين والصنادل
والقوارب والعائمات الاخرى الميكانيكية وغيرها واجور الارشاد والرباننة
نقل البضائع والركاب واجور استعمال ادوات الميناء برا وبحرا والمواين والصنادل والقوارب
والعائمات الاخرى الميكانيكية وغيرها واجور الارشاد والرباننة

٥٠ - يكون فى الشركة مكتب مناسب فى مبنى الجمارك وعليها دائما ان تكون على أهبة الاستعداد
لمواجهة حالة الميناء من الايدى العاملة ووسائط النقل .

٥١ - اعمال الترميم التى تستدعى صرف مبلغ قدره () وكذلك الصفقات التى يزيد نصابها
عن ذلك المبلغ يجب ان يستأذن الحكومة بشأنها سلفا ، ويجب ان يكون الاذن بها كتابيا
من وزير المالية واىة اصابة تحدث للرصيف او المبانى يجب اثبات حالتها بحضور مندوب عن
مديرية خفر السواحل ومندوب عن مديرية الجمارك والموانىء .

٥٢ - اذا اخلت الشركة بأى حكم من احكام هذه الاتفاقية اخلالا يترتب عليه تعطل العمل فى الميناء
باكثر من يوم واحد او يؤدى الى اضطراب الامن فى الميناء او من شأنه الخروج عن نظام خفر
السواحل او الجمارك او الشرطة او ارتكبت هى او احد المسئولين فيها أية مخالفة جمركية او
ظهر للحكومة ان الثقة التى ابرمت هذه الاتفاقية على اساسها فى غير محلها واهطرت
الحكومة الشركة بذلك ولم تصلح الشركة ذلك الحلال فى ظرف مدة معقولة جاز للحكومة فرض
العقوبات المناسبة التى تترتبها .

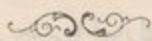
٥٣ - فى مقابل قيام الشركة بتعهداتها على الوجه الاكمل حسبما هو وارد فى هذه الاتفاقية وفى
مقابل جميع النصائح والارشادات التى تبديها الشركة للحكومة فى خصوص ادارة الميناء

وصيانتها وتشغيلها ونقل البضائع والركاب والتخزين وغير ذلك يكون للشركة الحق في الحصول على عمولة بواقع ٥ في المائة من مجموع المتحصلات المحببة بمعرفتها لحساب الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ويمكن صرف جزء من تلك العمولة خلال السنة تحت الحساب وتسدد الشركة في آخر كل شهر الى البنك الذي تعينه الحكومة فائض المتحصل عن المنصرف بمعرفتها .

٥٤ - تلتزم الشركة بان يكون موظفوها وعمالها ومندوبوها وربابنتها من ذوى المؤهلات المعتبرة والسمعة الطيبة وعليها عند التعيين بان تقسح المجال لموظفى الجمارك وغيرهم وفى كافة الاحوال التى تستلزم فيها الانظمة وجود رخص ان تستخرج الرخص اللازمة .

٥٥ - مدة هذه الاتفاقية عشرة سنوات هجرية تسرى من تاريخها قابلة للتجديد لمدة مماثلة وهكذا دواليك ، على أن الحكومة لها الحق عند قيام المبرر الشرعى ان تلغى هذه الاتفاقية قبل انتهاء مدتها وذلك باخطار الشركة كتابة قبل شهر من التاريخ المحدد للإلغاء .

٥٦ - كل خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب هذه الاتفاقية او تنفيذها او تأويلها يعرض امره للتحكيم .
٥٧ حررت هذه الاتفاقية من نسختين لكليهما نفس المفعول ولقد وقعها الطرفان واحتفظ كل منهما بنسخة للعمل بموجبها .



(تعرفه شركة الميناء بحدة)

أصناف البضائع

ريالاً من الوحدة القياسية

طائرات وقوارب الخ ٠٠٠	الطن الواحد	٦٠
ادوات كهرباء وثلاجات ولاسلكى واجهزة راديو وقزاز الافلام والادوية	» »	٦٠
وصحون الغسيل والهيبيو		
اسلحة نارية	» »	٦٠
السيارات المعبأة فى صناديق	» »	٦٠
لورى عادى مركب عليه تانكى واتوبيس	العدد	٢٠٠
لورى عادى	العدد	١٨٠
سيارة حمولة خمسة ركاب بوكس وبيكب	العدد	٨٠
سيارة جيب صغيرة	العدد	٥٠
موتوسيكل	العدد	١٥
عربة كارو	العدد	١٠
الذهب والفضة عملة وسبائك	الطن الواحد	٦٠
مفرقات ، فيوز ، مواد نارية	» »	٦٠
حرير ، أقمشة حريرية ، نايلون ، اقمشة صوفية	» »	٥٠
تمباك عدل وشبوط	» »	٥٠
عطورات فى براميل وجبذونات وكلونيا وروائح عطرية واسنصات	» »	٥٠
فى اوعية صغيرة		
ملابس جاهزة ، احذية ، الملابس الجاهزة وتشمل الفئلات القطن	» »	٥٠
والصوف والشراريب قطن وصوف وحرير ، والصمائد والمناديل		
والمداور ، خردوات متنوعة وتشمل الآتى : خيوط ، دجج قطن ، دوافير		
اقفال ، مقصات ، اتاريك يد ، ولاعات سجائر ، فحم اتريك ، مكائن		
حلاقة ، ازارير صدف ، وصينى وقزاز وامواس حلاقة ، مناظر ، دلال		
قهوة صفر ونحاس واجزائها ، سكاكين ومطاوى ، سبج بكافة انواعها		
عقود زجاج وعقود كهزم خرز بكافة انواعه ، مكاوى حديد ، كريم		

شعر ووزلين ، زيت شعر ، تباسى شغل الهند ، كولندى ، خواتم معدن ، اتاريك معدن ، مكاحل كاسات ، مباخر ، مطابق اكل آلات كاتبة ومعدات كتابة وطباعة .	الطن الواحد	٥٠
قضبان حديد وصلب ، كمرات ، مواسير ، مكائن واشياء ميكانيكية اسفلت ، زيوت ومسحوق لازالة الالوان	» »	٤٠
مواسير فخار وادوات صحية وبوية طلاء فى براميل وجراك كتب ومطبوعات ، أوراق الركلام ، الحرائط ، الآيات المطبوعة مكة والمدينة وامثالها ، ألواح اسبستس والواح جبص	» »	٤٠
اسطوانات غازية وسوائل تشمل ماء الاسيد التيزاب اثاث موبليات ، شبابيك وابواب جاهزة ، بيوت جاهزة ، عربات اطفال ، صناديق موتوسيكل ، صناديق دراجات ، شنط الملابس الجلد ، ملاعيب اطفال	» »	٣٥
كفرات ولساتك	» »	٣٥
البضائع التى لم يرد لها ذكر على أن يكون وزن الطرد الواحد مائة كيلو فاكثر	» »	٣٥
خشب	» »	٣٥
خيوط بكر قطن	» »	٣٥
ادوية طبية وادوات جراحية واجهزة مستشفى	» »	٣٠
نيكل عملة وقصدير ورصاص	» »	٣٠
زجاج وصينى وادوات منزلية	» »	٣٠
رخام مزاىكو مرمر وبلاط	» »	٣٠
مسامير قلويز ومسامير بصامولة وورد متنوعة	» »	٣٠
فوانيس واتاريك « كلوبات » وترامس	» »	٣٠
الغاز الوسخ والغاز والبنزين والاسفلت والفليت وجميع قاتل الحشرات ، الشحم وزيت السيارات بانواعها ما يزيد وزنه عن ١٠٠ كيلو	» »	٢٥
البضائع التى لم يرد لها ذكر على أن يكون وزن الطرد اقل من ١٠٠ كيلو	» »	٢٠
الغاز والغاز الوسخ والبنزين والاسفلت والفليت وجميع قاتل الحشرات والشحم وزيت السيارات بانواعها ما يقل عن ١٠٠ كيلو المعطارة المجوزة والمعطارة المفرد ، الهيل الهندى « برد مور »	» »	٢٠

الواح وكمرات تنك ، الواح وكمرات صفر ، الواح وكمرات نحاس	الطن الواحد	٢٠
بقالة بانواعها وسمن وزبدة وزيت أكل وطحينة	» »	٢٠
منسوجات قطنية وغزل ، خيوط نبات القنب ، خيوط صوف ،	» »	٢٠
وخيوط حرير		
صوف وجلود مدبوغة	» »	٢٠
الواح حديد مطلي والواح زنك	» »	٢٠
كبريت	» »	٢٠
ورق كتابة وورق طباعة	» »	٢٠
سجاد صوف وقطن وحنابل صوف وقطن	» »	٢٠
اسمنت ونوره وجبص ونخالة مسمومة وسماد صناعي وكيمائي	» »	١٥
ونخالة غير مسمومة ، بطاطس ، بصل ، فواكه طازجة ومضجرة .		
شاهي وقهوة « بن »	» »	١٥
صابون	» »	١٥
ورق قرطسه بانواعه	» »	١٥
خيش عبو بالات وخيوط دبارة عبو بالات وقطن خام عدل وبالات	» »	١٥
الدخان الاخضر وعيدان التمباك	» »	١٥
حصير وخسف بانواعه	» »	١٥
ارزاق والحبوب « الغلال » وسكر وفول سوداني وبطينخ	» »	١٠
كل مائة تنكة فارغة ٣ ريال لخفر السواحل	» »	١٠
ويؤخذ على عموم الارزاق والمحروقات الصادرة للمملكة ويعفى منها	» »	٥
خفر السواحل اما الصادر للمخارج بأية واسطة كانت يعامل معاملة		
الوارد		
الموبليات - معدل الطن مائة قدم	» »	٣٥
يعفى منها خفر السواحل	الغرسه الواحدة	٥٥
البرميل الفارغ عبو ١٢ تنكة كل خمسين برميل فارغ ٥ ريال لخفر	البرميل الواحد	٥٥
السواحل	» »	» »
٣ - ٩ تنكة		
المجوهرات	الكيلو الواحد	٢٠
المصوغات - بدون احجار كريمة -	» »	١٠
آلات التصوير	» »	٥
ساعات يد وساعات جيب	» »	٥
ساعات حائط وساعات طريزة	» »	١/٤

١/٨	الكيلو الواحد	عطورات ورد وعود وجميع للعطورات الثقيلة
١/٨	» »	سجائر ودخان وورق السجائر
١	الطرود الواحد	اكياس البريد بانواعها
٥	العدد	مواشي
١	العدد	اغنام بانواعها

الطرود الثقيلة التي يستعمل في تحميلها الونش (٥٠) طن يؤخذ عليها علاوة على ما تستحقه من التعريفة اعلاه ٣٠ الطن

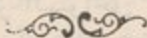
واوجب للجنة على الشركة ان تقوم باستيفاء الاجور على اساس الفئات المحددة بالاوزان الموضحة آنفا على ان يتم تحقيق الوزن على النحو الآتي :-

١ - البضائع التي يستوفى الجمرك رسومها بموجب الوزن فان الجمرك يقوم بتسجيل الوزن القائم امام كل نوع في فسخ الباب وتستوفى الشركة الاجور بموجبه .

ب - البضائع التي يستوفى الجمرك رسومها على غير قاعدة الوزن تقوم الشركة بتحقيق الوزن باشتراك الوزن بالجمرك (وزان الجمرك)

ج - تستحصل الاجور من قبل الشركة بموجب وصولات ذات قسائم ويؤشر على فسخ الباب الجمركي بما يفيد استلام الاجور ويتم استحصل الاجور قبل خروج البضاعة من المخزن كنص المادة ٣١ من الاتفاقية وعلى مأموري الابواب ملاحظة استكمال اجراءات الفسخ بما في ذلك تأشير الشركة عن استلام الاجور

د - يرجع في صحة وزن الطرود التفسيرات الواردة في خطاب امانة الجمارك لمقام الوزارة برقم ١٢٢٦ في ١ - ٤ - ١٣٦٨ بما يتفق وصالح العمل .



البيارات المصطلح عليها

- ١ - الطرشى الذى يرد داخل تنك بماء
- ٢ - الجبن الذى يرد داخل تنك بماء
- ٣ - الزيتون الذى يرد داخل تنك بماء
- ٤ - الاشار الانبه الذى يرد فى براميل خشب
- ٥ - العلك الذى يرد ربط من القش
- ٦ - الثوم الذى يرد بعروق من القش
- ٧ - النارجيل الذى يرد بقشوره الخارجية
- ٨ - اسطوانات داخلها اكسوجين
- ٩ - اسطوانات غاز هوائى
- ١٠ - اسطوانات امنياك
- ١١ - اسطوانات غاز غوريون
- ١٢ - الكيس الحيش الفارغ
- ١٣ - اكياس البصل الخفيفة
- ١٤ - كيس السكر والرز عبوة مائة رطل
- ١٥ - كيس فارغ معروف « ابو زيق »
- ١٦ - شوال فارغ
- ١٧ - اكياس العطارة التى ترد مطبوقة ومربوطة بحبال
- ١٨ - طرد العطارة الذى يرد مجوز ومربوط بحبال
- ١٩ - كيس الهيل المزفت المورة وزن اقل من مائة كيلو
- ٢٠ - كيس الهيل المزفت المورة وزن اقل من خمسين كيلو
- ٢١ - عدة البن الشنفاص وزن اقل من مائة وخمسين كيلو
- ٢٢ - عدة البن الشنفاص وزن اقل من مائة كيلو
- ٢٣ - برميل حديد معتاد لا يقل وزنه عن ٢٢٠ كيلو قائم
- ٢٤ - برميل حديد بطوقين لا يقل وزنه عن ٢٢٠ كيلو قائم
- ٢٥ - برميل حديد أبو ثلاثة أطواق لا يقل وزنه عن ٣٠٠ كيلو قائم
- ٢٦ - التنكة الفارغة
- ٢٧ - فارغ تنك الجراك الكامل
- ٢٨ - فارغ تنك الجراك الانصاف
- ٢٩ - فارغ تنك الجراك الارباع
- يخصم له عيار ٣٠ فى المائة
- » » » ٤٠ فى المائة
- » » » ٣٥ فى المائة
- » » » ٢٠ فى المائة
- » » » ٢٠ فى المائة
- » » » ٢٠ فى المائة
- » » » ٢ فى المائة
- » » » ٨٠ الى ٩٠ فى المائة
- » » » ٥٠ فى المائة
- » » » عيار ٢٥ فى المائة
- » » » كيلو واحد
- » » » نصف كيلو
- » » » ٤٠٠ غرام
- » » » كيلو ونصف
- » » » ٣ كيلو
- يخصم لها عيار ثلاثة كيلو
- يخصم له عيار ستة كيلو
- » » » ستة كيلو
- » » » اربعة كيلو
- » » » ستة كيلو
- » » » اربعة كيلو
- » » » من ٢٢ الى ٢٣ كيلو
- » » » ٥٥ كيلو
- » » » ١١٠ كيلو
- يخصم لها عيار واحد كيلو
- » » » ١٣٠٠ غرام
- » » » ٨٠٠ غرام
- » » » ٦٠٠ غرام

- ٣٠ - فارغ تنك الجراك الاثمان
 ٣١ - فارغ تنك الجراك انصاف الاثمان
 يخصم لها عيار ٣٠٠ غرام
 يخصم لها عيار ٢٠٠ غرام

العيارات المدونة اعلاه هي العيارات المصطلح عليها نتيجة لعدة اختبارات ، وهي ليست ملزمة للجمرك او للتاجر .

وفي حالة الشك من الطرفين يجوز اجراء الوزن الفعلي لتحقيق العيار



336.26:A65nA:c.1

نظام الجمارك واللائحة التنفيذية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015720

336.26

A65mA

C.I